

كتاب السنن

سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

المولود سنة ٤٦٢ وللتوفيق سنة ٥٩٧
رضي الله عنه

مُهَمَّةً وَقَابِلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَدَسْبَعَةَ أَصْوُلِ أَخْرَى

محمد عوام

الجزء الثاني


المكتبة المكية
متخصصة

مؤسسة الرئيان
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

الله اكمل
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن
سنن أبي داود



حُوقُّ الصُّبُّع مَحْفُوظَة
الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص ١٠٣٢ - ت ٢٤٤٣ - ٦٦٥٩٩٥٥ / ٦٦٥٤٤٧٦ / فاكس: ٦٦٥٩٨٧٦

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ٥١٣٦٠ - التعبّل الجنّاري في بيروت رقم ٥٧٤٢١

المكتبة الملكية

جدة المساجدة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٤٣

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١٤٨ - باب تفريع أبواب الركوع والسباحة،

ووضع اليدين على الركبتين*

٨٦٣ - حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي يعفور، عن مُصعب بن سعد قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَ بين ركبيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُذْتُ، فقال: لا تصنع هذا، فإنما كُنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب.

٨٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

* - في «التحفة» ٢٤٠: ٩ (١٢٠٧٨) حديث لأبي داود في فضل السجدة، ليس في رواية اللؤلؤي.

١٨ - حديث: «يا أبا فاطمة، أكثُر من السجدة، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة... الحديث. أبو داود في الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج، قال: سمعت أبا فاطمة قال: [قال] رسول الله ﷺ... فذكره».

ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب الأشناوي، ولم يذكره أبو القاسم»، ورمز للحديث أيضاً: س. ق. وانظره في «الأحاديث والثانوي» لابن أبي عاصم ٢: ٢١٨ (٩٧٣)، و «كتنز العمال» ٧: ٣٠٦ (١٩٠٤)، وقام الحديث: «... وحط عنه بها خطيئة».

٨٦٣ - النسخ: «عن أبي يعفور» بعد «يعفور» في ص، ح لحق، وعلى الحاشية: «نسخة: قال أبو داود: واسمه وقدان»، ومثله في ك دون رمز لنسخة، والعبرة ثابتة في ع أصلًا، وليس في ب، م.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨٣١].

٨٦٤ - النسخ: «فليفرش ذراعيه فخذيه» في ك: على فخذيه، وفوق «على»: ص. ح.

الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقةَ والأسودِ، عن عبد الله قال: إذا ركع أحدُكم فلْيُفِرِّشْ ذراعيه فَخِذْيَه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأنِي أُنْظُرُ إلى اختلاف أصابعِ رسول الله ﷺ.

١٤٩ - باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده

٨٦٥ - حدثنا الرَّبِيع بن نافع أبو تَزَبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى - قال أبو سلمة: موسى بن أيوب - عن عمِّه، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فَسَيَّحَ يَاسِرَ رَبِيعَ الْأَطْيَبِ» قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: «سَيَّحَ أَسَدَ رَبِيعَ الْأَتَقْنَى» قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٦٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو: موسى بن أيوب - عن رجلٍ من قومِه، عن عقبة بن عامر - بمعناه - زاد: قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ

الغريب: «فليفرش» على حاشية ك: من أفرشَ، بمعنى: افترش.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٢]. وانظر [٧٤٧].

٨٦٥ - على حاشية ك: «أبو سلمة: كنية موسى بن إسماعيل». وقال في «التقريب»: «موسى بن أيوب، عن عمِّه، هو: إياس بن عامر». زاد بخط آخر: «الغافقي، كما صرَحَ الحاكم في مستدركه وغيره». «التقريب» ص ٧٣٧ س ١٩، و «المستدرك» ٢: ٤٧٧. أخرجه ابن ماجه. [٨٣٣].

٨٦٦ - زاد على حاشية ب آخر الحديث: «قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الرَّبِيع، وحديث أَحْمَدَ بنَ يَونَسَ». «وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ نَخَافُ..» هي التي نصَّ عليها بقوله: زاد: قال: فكان...، انظر «بذل المجهود» ١٤١: ٥، مع «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢.

الأعلى وبحمده» ثلاثة.

قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة.

٨٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان: أدعوك في الصلاة إذا مررت بآية تَحْوِف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مُستورِد، عن صَلَّةَ بْنِ زُفْرَ، عن حذيفة، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربِّ الأعلى» ومأمور بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

٨٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مطرّف، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «سُبُّوحٌ قَدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح».

٨٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك

٨٧٠ - أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وأبن ماجه بنحوه، مختصرًا ومطولاً.
[٨٣٤]

٨٧١ - النسخ: «سجوده وركوعه» في ع، ب، م: رکوعه وسجوده.
الفوائد: «سبوح قدوس» على حاشية ع: «يُزوّيان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً. منذرٍ». وهذا لفظ ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٣٢، وقال في ٤: ٢٣ (القدوس): «وقد تفتح القاف، وليس بالكثير»، ونحوه في « شأن الدعاء » للخطابي ص ٤٠، وبضم القاف جاء في آخر سورة الحشر.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٥].

٨٧٢ - النسخ: «حدثنا معاوية» في ب، م: حدثني معاوية.
الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائي. [٨٣٦]. قلت: الترمذى أخرجه في «الشمائل» آخر: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.

الأشجعى قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمْرُّ بِآيَةٍ رحْمَةٌ إِلَّا وقَفَ فَسْأَلَ، وَلَا يمْرُّ بِآيَةٍ عذَابٌ إِلَّا وقَفَ فَتَعَوَّذَ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في رکوعه: «سَبَحَانَ ذِي الْجَبَرَوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

٨٧٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعليه بن الجعد قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بنى عَبَّسٍ، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّى من الليل، فكان يقول: «الله أَكْبَرٌ - ثَلَاثَةٌ - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرَوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم استفتح، فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان رکوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في رکوعه: «سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثم رفع رأسه من الرکوع، فكان قيامه نحواً من قيامه، يقول: «لِرَبِّيِ الْحَمْدُ»، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سَبَحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، رَبُّ اغْفِرْ لِي» فصل أربع رکعات، فقرأ فيهن البقرة، وأآل عمران، والنمساء، والمائدة - أو:

٨٧٠ - النسخ: «عن أبي حمزة مولى الأنصار» في ع، ب: عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار.

«سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ذكر في م، ع مرة واحدة، وكذلك ب، لكن ألحقت على حاشيتها المرة الثانية وعليها رمز: ٤٤.

«ثم يسجد» في ع، ب، م: ثم سجد.

الفوائد: «رجلٌ من بنى عَبَّسٍ» على حاشية ك: «قال في التقريب» - ص ٧٣٩ س ١٩ - : «كأنه صَلَّةٌ بن زُقْرَ». آخر جه الترمذى والنمسائى. [٨٣٧]، قلت: الترمذى أخرجه فى «الشمائى» ص ٢٠٨ فى باب ما جاء فى عبادة رسول الله ﷺ.

الأنعام.. شَكَّ شَعْبَةُ.

١٥٠ - باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السُّرْحَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عماراً بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٢ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا سفيان، عن سُلَيْمَانَ بْنَ سُحَيمَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتْنَارَةَ وَالنَّاسُ صَفَوْفٌ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَقِنَّ مِنْ مُبْشِرَاتِ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ: يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نَهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ: فَعَظَمُوا رَبَّهُ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنُوهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٧٣ - حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أَبِي الضُّحَىِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٧٤ - أخرجه مسلم والنمساني . [٨٣٨]

٨٧٥ - الغريب: «فَقَمِنُوهُ»: على الميم فتحة وكسرة في ص، وعلى حاشية ع: «بفتح القاف، وفتح الميم: جدير وخليق، وقيل: بكسر الميم، منذري».

القواعد: أخرجه مسلم والنمساني وابن ماجه . [٨٣٩]

٨٧٦ - «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» على حاشية ع: «أي: قوله تعالى: «فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِأَنَّمَا كَانَ قَوَابِداً».

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى . [٨٤٠]

٨٧٤ - حدثنا أبوه بن صالح، حدثنا ابن وهب،

ح، وحدثنا ابن السرخ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه دفّه، وجّله، وأوله وأخره» زاد ابن السرخ: «علاناته، وسره».

٨٧٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن عبيدة الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

١٥١ - باب الدعاء في الصلاة

٨٧٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن

٨٧٤ - النسخ: «ابن السرخ» في ح، ك، ع: أحمد بن السرخ.

«أخبرنا ابن وهب» في م: أخبرني ابن وهب.

الغريب: «دفّه وجّله» على حاشية ح، ك: «بكسر الدال والجيم، كما ضبطه عياض في «المشارق» - ١٤٩: ٢٦١، - فيه: «أي: دقيقة وجليله، صغره وكبيره».

الفوائد: أخرجه مسلم. [٨٤١].

٨٧٥ - النسخ: «وهو يقول» في ع، م: ويقول.

الفوائد: «المسجد»: بفتح الجيم وبكسرها. انظر «مرقة المفاتيح» ٢: ٣٢١.

والحديث أخرجه مسلم وain ماجه. [٨٤٢]. وعزاه في «التحفة» ١٢: ٣٨٠ (١٧٨٠٧) إلى النسائي، وهو فيه ١: ٩٨ (١٥٨).

٨٧٦ - الغريب: «المأثم» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: هو الأمر الذي يأثم به =

الرُّهْري، عن عروةَ، أن عائشةَ أخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ: حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ طَرْوِيٍّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَنِيلُ الْأَهْلِ النَّارِ».

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحْجَزْتَ وَاسْعَا!». يَرِيدُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطَئِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَا «سَبِّحْ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى» قَالَ: «سَبِّحْ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

=

الإِنْسَانُ، وَهُوَ الْإِثْمَ نَفْسَهُ، وَضِعْهُ لِلمَصْدِرِ مَوْضِعُ الْإِسْمِ. طَ».
«الْمَغْرَمُ» عَلَى حَاشِيَةِ صِ: «يَرِيدُ بِهِ مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِيِّ، وَقِيلَ: الْمَغْرَمُ كَالْغُرْمِ، هُوَ الدَّيْنُ. طَ».

الْفَوَادِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ. [٨٤٣].
٨٧٧ - أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ [٨٤٤]. وَأَبْنَى أَبِيهِ لَيْلَى الْأَوَّلُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ ثَانِيًّا، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٧٨ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [٨٤٥].

قال أبو داود: خُولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

٨٨٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجلاً يصلّي فوق بيته، وكان إذا قرأ **﴿إِلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْتَمَ الْمَوْقَدُ﴾** قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحد: يعجبني في الفريضة أن يدعوا بما في القرآن.

١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه - أو عمّه - قال: رمفتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في رکوعه وسجوده قدراً ما يقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً.

٨٨٢ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان رب الأعلى، ذلك أدناه». **عون لم يدرك عبد الله.**

٨٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، حدثني

٨٨٢ - النسخ: «سبحان رب العظيم» في م: سبحان الله العظيم، وعلى الحاشية: في روایة أبي الحسن: سبحان رب العظيم.

الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه. [٨٤٩].

٨٨٣ - النسخ: «بالتين» في ع: «والتي». =

إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول:
 قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾ فانتهى إلى آخرها:
 «أَتَيْسَ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ» فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ
 «لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» فانتهى إلى «أَتَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِيرُ عَلَىَّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْفَ» فليقل:
 بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمَرْسَلَتِ﴾ فبلغ: «فِيَّا حَدَّيْتُمْ بَعْدَهُ يَوْمَ الْمُؤْمِنُونَ» فليقل:
 آمَنَّا بِاللَّهِ».

قال إسماعيل: ذهبْتُ أُعِيدُ على الرجل الأعرابيَّ وأنظر لعله؟! فقال:
 يا ابن أخي، أتفطنْ أني لم أحفظه؟! لقد حَجَجْتُ ستين حَجَةً مامنها حَجَةٌ
 إلا وأنا أعرف البعير الذي حَجَجْتُ عليه! .

٨٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حدثنا عبد الله بن
 إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال:
 سمعت سعيد بن جبیر يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلّيت
 وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبة صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى
 - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحرزنا في رکوعه عشر تسبيحات، وفي
 سجوده عشر تسبيحات.

قال أبو داود: قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قلت له: مانوس أو مابوس؟
 فقال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس.
 وهذا لفظ ابن رافع.

قال أَحْمَدُ: عن سعيد بن جبیر، عن أنس بن مالك.

=
 «فليقل: وأنا..» في ب: «فليقل: بلى، وأنا..».
 الفوائد: أخرجه النسائي، وقال إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا
 يسمى. [٨٥٠].

٨٨٤ - أخرجه النسائي. [٨٥١].

* ١٥٢ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟*

٨٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حَدَّثُهُمْ، أخبرنا نافع بن يزيدي، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

* ١٥٤ - باب أعضاء السجود*

٨٨٦ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أَمِرْتُ»، قال حماد: «أَمِرْ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَلَا يُكْفَّ شَغْرَاً وَلَا ثُوْبَاً».

* - «ساجداً» في ب: راكعاً.

«كيف يصنع»: ليس في ب، م.

* - م: باب كيف السجود.

٨٨٦ - النسخ: «حماد بن زيد»: هكذا في الأصول سوى كـ ففيها: بن سلمة، وهو كذلك على حاشية ص، ح، لكن قال على حاشية كـ نفسها: «الذى في «الأطراف» حاد بن زيد» أيضاً.

قلت: ومسلد لا يروي عن حماد بن سلمة، إنما يروي عن ابن زيد، كما في ترجمتهما عند المزي، مما يؤكـد وهم ما في كـ، من أنه ابن سلمة. ثم إن «اللفظ المزي في «الأطراف» ١٨ (٥٧٣٤)» بعدما ذكر هذا السند ونالـيه:

«وفي رواية أبي الطيب الأشناـني، عن أبي داود: عن مسـدد، عن سفيـان وـحدـادـ بنـ زـيدـ، عنـ عمـروـ بنـ دـينـارـ، والـصـوابـ الـأـولـ». الفـوـائدـ: أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ. [٨٥٤].

٨٨٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبةُ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمْرَتُ» - وربما قال -: «أمر نبِيّكم أن يسجُد على سبعة آرابٍ».

٨٨٨ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا بْكُرٌ - يعني ابن مضر - عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه».

٨٨٩ - حدثنا أحمد بن جنبلٍ، حدثنا إسماعيلُ - يعني ابن إبراهيم - عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليدين تسجُدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

١٥٥ - باب السجود على الألف والجبهة*

٨٩٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا صفوانُ بن عيسى، حدثنا مغمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيد الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ رُتِيَ على جبهته، وعلى أرنبته، أَثْرٌ طينٌ من صلاةٍ صلّاها بالناسِ.

٨٨٧ - على حاشية ع: «الآراب: الأعضاء، واحدها: إِرَابٌ. مُنْذَرِي».

٨٨٨ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٨٥٥].

٨٨٩ - أخرجه النسائي. [٨٥٦].

* - التبوب ليس في م.

٨٩٠ - الغريب: الأربنة: على حاشية ص «طرف الألف. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [٨٥٧]، وسيرويه المصنف من وجه آخر قريباً برقم (٩٠٦).

٨٩١ - حدثنا محمد بنُ يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معمِّر، نحوه.

* ١٥٦ - باب صفة السجود*

٨٩٢ - حدثنا الريبع بنُ نافع أبو توبَة، حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاقَ قال: وَصَفَ لَنَا البراءُ بْنُ عازبٍ، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجِيزَتَه وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

٨٩٣ - حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن قَتَادَة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحذكم ذراعيه افتراش الكلب».

٨٩٤ - حدثنا قُتيبة، حدثنا سفيانُ، عن عُبيدة الله بن عبد الله، عن عمِّه يزيدَ بن الأصمَّ، عن ميمونةَ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَ بين

* - في م: باب السجود.

٨٩٢ - أخرجه النسائي. [٨٥٨].

٨٩٣ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه، بنحوه. [٨٥٩].

٨٩٤ - النسخ: «عن عُبيدة الله بن عبد الله»: هكذا في الأصول سوى صن، ففيها: عبد الله، مكِبِّراً، وعلى حاشية ك: «كذا في نسخة صحيحه «عُبيدة الله» بالتصغير، وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن أبا داود وابن ماجه ذكراه في سنتهما من روایة ابن عینة بالتكير، انتهى. فلعل الأصول التي وقعت له فيها عبد الله مكِبِّراً، أو يكون القلم سبق، وكذا في ابن ماجه: عُبيدة الله، مصغراً».

«شرح مسلم» للنووي ٤: ٢١٢ وانظره، و«سنن ابن ماجه» ١: ٢٨٥ (٨٨٠) وفيه وفي «سنن النسائي» ١: ٢٣٤ (٦٩٧) والصغرى ٢١٣: ٢ (١١٠٩): عُبيدة الله، مصغراً، والله أعلم. وعبيدة الله: افرد ابن حبان بتوثيقه، أما عبد الله، فوثقه ابن معين والعلجي وابن حبان.

«بَهْمَة»: ولد الضأن، والمراد: الغنمة الصغيرة المولودة قريباً.
الفوائد: أخرجه مسلم والنمسائى وابن ماجه. [٨٦٠].

يديه، حتى لو أَنَّ بِهِمَا أَرَادَتْ أَنْ تُمَرَّأَتْ تَحْتَ يَدِيهِ مَرَأَتْ.

٨٩٥ - حديثنا عبدالله بن محمد التقييلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدُث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيتُ بياض إيطيه وهو مجخ قد فرج يديه.

٨٩٦ - حديثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا

٨٩٥ - الغريب: «مجخ» على حاشية ع: «بضم الميم، وبعدها جيم مفتوحة، وفاء معجمة مشددة، أي: فاتح عضديه عن جنبيه. منذري».

وعلى حاشية ب: «ذكره الدارقطني بفتح الجيم، من جَهَّ المصلبي تَجَهِّيَّةً: خَوَى في سجوده». وفي «القاموس» (خ وى): «وَخَوَى في سجوده تَحْوِيَّةً: تجاف، وفَرَّجَ ما بين عضديه وجنبيه».

الفوائد: على حاشية ك: «سُمِّيَ التميمي في «مسند أَحْدَ»: أَرِبَدُ، وذكر المزي الحديث في «الأطراف» في ترجمة «أَرِبَدُ عن ابن عباس» فقال: «أَرِبَدَةُ»، ويقال: أَرِبَدُ - التميمي صاحب التفسير، عن ابن عباس، حديث: أتيت النبي ﷺ من خلفه... إلى آخره، فعليه هو مرفوع عن ابن عباس، وضمير «قال» عائد على ابن عباس».

قلت: في «أطراف المسند» ٣: ٣٦: «أَرِبَدَةُ، ويقال: أَرِبَدُ التميمي راوي التفسير، عن ابن عباس» وذكر له حديثين تحت هذه الترجمة، أحدهما هذا الحديث، وهو في «المسند» ١: ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٤٣، ٣١٦، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

والحديث الثاني في فضيلة السواك، وهو في «المسند» ١: ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٣٧، وراجعت هذه الموضع جميعها للحاديدين، فلم أر فيها إلا: عن التميمي، وليس في موضع واحد منها تصريح باسمه: أَرِبَدُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وما نقله عن المزي هو في «التحفة» ٤: ٣٦٣ (٥٣٥٧).

وعلى حاشية ب: «اسمها أَرِبَدَةُ، صدوق، من الثالثة. تقريب» (٢٩٧).

٨٩٦ - الغريب: «نَاوِي» على حاشية ص، ب: «أَيْ: نَرِقٌ وَنَرِثِي».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٨٦٢].

الحسن، حدثنا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنِيَّتِهِ حَتَّى تَأْوِيَ لَهُ.

٨٩٧ - حدثنا عبد الملك بنُ شعيبِ بنِ الليث، حدثنا ابن وَهْبٌ، حدثنا الليث، عن دَرَاجٍ، عن ابن حُجَّيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْتَرَشْ يَدِهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبَ، وَلَيَضُمَّ فَخْدَهِ».

١٥٧ - باب الرخصة في ذلك

٨٩٨ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلانَ، عن سُمَيَّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكت أصحابُ النبي إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفروا، فقال: «استعينوا بالرُّكْبِ».

١٥٨ - باب التحصُّر والإلقاء*

٨٩٩ - حدثنا هنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عن وَكِيعٍ، عن سعيد بن زيد، عن زياد بن صَبَّاحِ الْحَنْفِيِّ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي

٨٩٧ - النسخ: «حدثنا الليث» في م، ب: أخبرني الليث.

الفوائد: «ابن حُجَّيرة» على حاشية ع: «اسمه: عبد الرحمن».

٨٩٨ - النسخ: «إِلَى النَّبِيِّ» من صن فقط.

الفوائد: أخرجه الترمذى، وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روی من غير هذا الوجه مرسلاً، وكأنه أصح . [٨٦٤].

* - قال في «بذل المجهود» ٥: ١٧٤: «ذِكْرُ الْإِلْقَاءِ هَا هُنَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ، لَأَنَّهُ لَا ذَكْرُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقْدِمُ ذِكْرُ الْإِلْقَاءِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَارَّةِ» فِي الْحَدِيثِ (٨٣٩).

٨٩٩ - الغريب: «هذا الصلب في الصلاة» على حاشية ع: «أي: يشبه المصلوب، لأن المصلوب يمدّ باعه على الجذع، وهيئه الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويحافي بين عضديه في القيام. مندرى». الفوائد: أخرجه النسائي . [٨٦٥].

على خاصتي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

١٥٩ - باب البُكاء في الصلاة

٩٠٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا حاد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحى من البكاء. ﷺ .

١٦٠ - باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن زيد ابن خالد الجهنمي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا: غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا

٩٠٠ - النسخ: «حدثنا عبد الرحمن» كما في ص، وفي غيرها: حدثني...
«أخبرنا حاد» في ب، ك: حدثنا... .

الغريب: «أزيز» على حاشية ص «بزایین معجمتین». أي: خنین - بالخاء المعجمة - وهو: صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. ط.

«أزيز الرَّحى» على حاشية ع: «صوتها وجرجرتها. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسانى. [٨٦]. قلت: الترمذى أخرجه في «الشمائل» ص ٢٣١ أول باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ .

٩٠٢ - تقدم في الطهارة مطولاً (١٦٩). وقد أشار المصنف رحمه الله هناك إلى طريق

معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الحنولاني، عن جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءْمَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوِجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٦١ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٣ - حدثنا محمد بن العلاء وسلیمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا:

معاوية بن صالح هذه، لكن ذكر أن لفظه هناك: وحدثني ربيعة بن يزيد، وهذا جاء بالمعنى، وهنا بين أبي إدريس وعقبة: جبير بن نفير، ولا واسطة بينهما هناك.

٩٠٣ - الروايات: «المسور» هكذا ضبطه الحافظ في أصله ص بشدة على الواو وكتب على الحاشية: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسور.
النسخ: «قال سليمان... نسخت» سقط من م، وقائل «كنت أراها نسخت»: هو الرجل المذكور.

(قال: حدثنا يحيى) في ع: قال: حدثني يحيى.
«آية كذا وكذا» هكذا في ص، م، وفي الأصول الأخرى: تركت آية كذا وكذا.
«الأستدي» من ص فقط.

الفوائد: «المسور» على حاشية ك: «المسور بن يزيد الأستدي الكاهلي، صحابي، نزل الكوفة، وضبطه الأمير بشدید الواو. (تقريب). أي: مع ضم الميم، وفتح السين، كما في «النهاية» و «التهذيب».
«تقريب التهذيب» (٦٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٥٢، نقلًا عن ابن ماكولا، وهو في «الإكمال» ٧: ٢٤٥. وتقدم أن ضبطه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو.

وكتاب «النهاية» المذكور ليس هو «نهاية السول» لسبط ابن العجمي، إنما هو «نهاية التقريب وتمكيل التهذيب بالتهذيب» للحافظ تقي الدين ابن فهد

أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوْرِ بن يزيدَ المالكيَّ، أنَّ رسولَ اللهَ - قال يحيى : وربما قال : شهدتُ رسولَ اللهَ - يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسولَ اللهَ ، آيةَ كذا وكذا ! . فقال رسولَ اللهَ - : « هلاً ذكرتَنِي » .

قال سليمان في حديثه : قال : كنتُ أراها نُسخة .

وقال سليمان : قال : حدثنا يحيى بن كثير الأṣدِي .

٩٠٤ - حدثنا يزيد بنُ محمد الدمشقيُّ ، حدثنا هشام بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبَر ، عن سالم بن عبد الله ،

الـمـكـيـ المـتـوفـيـ سنة ٨٧١ ، ذـكـرـهـ فيـ كـتـابـهـ الـآـخـرـ «ـ الـحـظـ الـأـلـاحـاظـ» ص ٣٣٣ ، جـعـ فيهـ بـيـنـ زـيـادـاتـ الـذـهـبـيـ وـابـنـ حـجـرـ عـلـىـ «ـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» وـزـيـادـاتـهـ هوـ ، جـمعـهـاـ كـلـهـاـ وـضـمـئـهـاـ إـلـىـ «ـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» .ـ هـذـاـ هوـ الصـوابـ ، وـفـيـ «ـ الإـلـاعـانـ بالـتـوـبـيـخـ» ص ٢٢٢ سـقـطـ ، تـابـعـهـ عـلـيـهـ الـدـكـتـورـ بـشـارـ عـوـادـ فـيـ مـقـدـمـةـ «ـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» ص ٧٠ ، وـانـظـرـ أـيـضـاـ «ـ الضـوءـ الـلـامـ» ٩ : ٢٨٢ .

ونسخته كانت موجودة بمكتبة المكرمة إلى منتصف القرن الثاني عشر ، ينقل منها العلامة عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) - وهذه الفائدة منه - وتلميذه محمد أمين ميرغني (ت ١١٦١) رحمهما الله تعالى في حواشيهما النفسية النادرة على «تقريب التهذيب» ، ولا وجود لها الآن . والله أعلم . وعلى حاشية ع ، ب ضبط («المسور» كذلك عن المتنري ، وزاد عنه : «والملكي» : نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة» .

٩٠٤ - «ـ فـلـبـيـسـ عـلـيـهـ» هـكـذـاـ ضـبـطـتـ فـيـ حـ،ـ كـ،ـ بـ،ـ وـعـلـىـ حـاشـيـةـ كـ ضـبـطـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ :ـ «ـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـالـبـاءـ ،ـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـلـبـسـنـاـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـلـيـشـونـ»ـ»ـ «ـ وـعـزـاهـ فـيـ «ـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ»ـ ١٧٥:٣ـ لـابـنـ رـسـلانـ ،ـ وـقـالـ فـيـ مـعـناـهـ :ـ «ـ أـيـ»ـ التـبـسـ وـاـخـتـلـطـ عـلـيـهـ»ـ ،ـ وـحـكـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ عـنـ الـمـنـتـرـيـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ بـضـمـ الـلـامـ ،ـ وـتـشـدـيـدـ الـمـوـحـدـةـ الـمـكـسـوـرـ»ـ قـلـتـ :ـ وـكـذـلـكـ ضـبـطـتـ فـيـ نـسـخـةـ مـ .ـ

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً فقرأ فيها فُلْبِس عليه، فلما انصرف قال لأبيه: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

١٦٢ - باب النهي عن التلقين

٩٠٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابيُّ، عن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعليٌّ، لافتتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يوسف، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لايزال الله عزوجل مُقبلًا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

٩٠٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث - يعني ابن

٩٠٥ - «الفريابي»: من الأصول جميعها، وفي ح: الفريابي، وكلاهما صحيح. ومقوله أبي داود هذه هي بالحرف من كلام شعبة، ذكره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٠ ووافقه.

٩٠٦ - أقحم في ك قوله «في صلاته» بين «سعيد بن المسيب» و «قال». والحديث أخرجه النسائي. [٨٧٢].

٩٠٧ - أخرجه البخاري والنسائي. [٨٧٣]، وهو في بعض نسخ الترمذى ٢: ٤٨٤ (٥٩٠) وقال: حسن غريب، انظره مع التعليق، وليس في بعضها الآخر، لذلك لم يذكره المنذري، ولا المزي في «التحفة» ١٢: ٣٢٦ (١٧٦٦١)، إنما

سُليم - عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالتْ: سأّلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التفاتِ الرجلِ في الصلاة؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتَلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ».

١٦٤ - باب السجود على الأنف

٩٠٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُؤيَ على جبهته، وعلى أربنته، أثُرٌ طينٌ من صلاةِ صلاتها بالناس. قال أبو علي: هذا الحديثُ لم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الرابعة.

١٦٥ - باب النظر في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير - وهذا حديثه، وهو أتمٌ - عن الأعمش، عن المسئّب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة - قال عثمان: - قال: دخل رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء - ثم اتفقا - فقال: «لَيَتَهُمْ رِجَالٌ يُشَخِّصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» - قال مُسْدَدٌ: «في الصلاة» - أو

=
استدركه محققها رحمة الله، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف».

٩٠٨ - الحديث مع التبوب ليس في م، لأنَّه تقدم قريباً (٨٨٨)، ولهذا - والله أعلم - لم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الرابعة.

«على جبهته» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: في جبهته».

٩٠٩ - النسخ: «رافعي أيديهم» على حاشية ك، ع: «في بعض النسخ: رافعي أبصارهم» زاد في ك: «وهي أنسُب بالترجمة».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. [٨٧٥].

لَا ترْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٠ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فاشتَدَّ قوله في ذلك فقال: «لَيَتَهِيَّئَنَّ عَنِ الْكُفْرِ ذَلِكُّ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرىي، عن عروة، عن عائشة قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فقال: «شَغَلَتِنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُؤْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ».

٩١٠ - النسخ: «لَيَتَهِيَّئَنَّ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: لَيَتَهِيَّئَنَّ»، وهو روايتان للبخاري، والضبط من «الفتح» ٢: ٢٣٤ (٧٥٠).

القواعد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٨٧٦].

٩١١ - الغريب: على حاشية ع نقلًا عن المنذري:
الخميسة: كسام مُرْبَع له عَلَمَان.

والأنجانية - بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، وباء تأنيث - وهو: الكسام ليس له عَلَمٌ. وقيل: الكسام الغليظ من الصوف. وقيل: منسوب إلى: مَنْبِيج - بكسر الباء - المدينة المشهورة. وقيل: إلى موضع اسمه: أنْبَجَان. وقد روی بفتح الهمزة وكسرها، وبكسر الباء وفتحها، وتشديد الباء وتحقيقها. منذري».

والقول بأنه منسوب إلى مَنْبِيج: ذهب إليه صاحب «القاموس» مادة ن ب ح، قال: «ksam مَنْبِيجانى، وأنجاني: بفتح بائهما، نسبة على غير قياس». لكن قال عنه ابن الأثير في «النهاية» ١: ٧٣: «فيه تعُّشَف». القواعد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٧٧].

٩١٢ - حدثني عُبيدة الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه، عن عائشة - بهذا الخبر - قال: وأخذ كُزدياً كان لأبي جَهْم، فقيل: يارسول الله، الحَمِيَّةُ كانت خيراً من الْكُرْزِيَّةِ.

١٦٦ - باب الرخصة في ذلك*

٩١٣ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعَ، حدثنا معاوِيَةَ - يعني ابن سلَامَ - عن زيد، أنه سمع أبا سلاماً قال: حدثني السَّلْوَلِيُّ، عن سهل بن الحنظليَّةِ قال: ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ - يعني صلاةَ الصبح - فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشَّعْبِ.

٩١٢ - «وأخذ كُزدياً» على حاشية بـ: «بضم الكاف، وإسكان الراء بعده، منسوب إلى الأكراد لكونه يُعمل في بلادهم، أو لغير ذلك، ولم أجد من تكلم عليه. ابن رسلان». والمعنى: أخذ رداءً كُزدياً.

* - زاد في م: لعذر.

٩١٣ - الروايات: «حدثني السَّلْوَلِيُّ» زاد في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة. النسخ: «يلتفت» في ع، م: يتلفت، وهي رواية على حاشية بـ. هذا، وفي «التحفة» ١١٧: ٥ (٦٠١٤) حديث لأبي داود، ليس في رواية اللؤلوي:

«ثور بن زيد الدَّيْلِيُّ الْمَدْنِيُّ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ١٩ - حديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عَنْ قَدَّمِهِ». أبو داود في الصلاة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابَتِ الْمَرْوَزِيِّ، عن النَّفْضَلِ بْنِ مُوسَى، عن عبدِ اللهِ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْهُ، بِهِ.

وعن هناد، عن وكيع، عن عبدِ اللهِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: وهذا أَصَحُّ».

ثم قال المزي: «وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناوي، ولم يذكره أبو القاسم» ورمز للحديث: ت س أيضاً.

قال أبو داود: وكان أرسلاً فارساً إلى الشّعب من الليل يحرُس.

١٦٧ - باب العمل في الصلاة

٩١٤ - حدثنا القعبي^١، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم^٢، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حاملاً أمامةً بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

٩١٥ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا الليث^٣، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الرّرقى، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامةً بنت أبي العاص بن الربيع - وأمهما زينب رسول الله ﷺ - وهي صبيةٌ، يحملها على عاتقه، فصل رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

٩١٦ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الرّرقى قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي للناس وأماماً بنت أبي العاص على عُنْقِه ، فإذا سجد وضعها .

قال أبو داود: لم يسمع مخرمةً من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩١٧ - حدثنا يحيى بن خَلَف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني

٩١٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [٨٨٠].

٩١٥ - «جلوساً» في ع، ب، م: جلوس، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، ك.

(وهي صبية): أي: لم تُقطم بعد. «القاموس».

٩١٦ - «قال أبو داود..»: ليس في م.

ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم الرّرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلوة، في الظهر أو العصر - وقد دعاه بلالٌ للصلوة - إذ خرج إلينا وأمامهُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنته على عُنقه.

فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانتها الذي هي فيه، قال: فكبَرَ، فكبَرْنَا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضاعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذَها فردها في مكانتها، فما زال رسول الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.

٩١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عليٌّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمَّضِمٍ بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».

٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسند - وهذا لفظه - قال: حدثنا بشْر - يعني ابن المفضل - حدثنا بُزْدٌ، عن الرّهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - قال أحمد: يُصلي - والبابُ عليه مغلقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ - قال أحمد: فمشى - ففتح لي، ثم رجع إلى

٩١٨ - النسخ: «عن يحيى»: في م، ب، ع: حدثنا يحيى.
الفوائد: أخرجه الترمذى - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.
[٨٨٤]

٩١٩ - النسخ: «قال: حدثنا بشر» في ع، م: قالا: حدثنا بشر.
«حدثنا بُزْدٌ» زاد في ب، م: يعني: ابن سنان.
«فتتح» في ب: فيفتح.
الفوائد: «وذكر»: أي: عروة، أفاده في «بذل المجهود» ٥: ١٩٩.
والحديث أخرجه الترمذى - وقال حسن غريب - والنسائي. [٨٨٥]

مُصلَّاهُ. وذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

١٦٨ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَنَا نُسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَنْ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

٩٢١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبْنَانُ، حَدَثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمِرُ بِحاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَخْذَنِي مَا قَدُّمْ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ.

٩٢٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْلَّιْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةِ.

٩٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ. [٨٨٦].

٩٢١ - الْفَرِيبُ: «فَأَخْذَنِي مَا قَدُّمْ وَمَا حَدَثَ» كَذَا بِضمِ الدَّالِ فِي «مَا حَدَثَ» فِي النَّسْخَ، وَذَلِكَ لِمَشَاكِلَةِ «قَدُّمْ». وَالْمَرَادُ بِمَا قَدُّمْ وَمَا حَدَثَ: «الْأَحْزَانُ الْمُتَقدِّمةُ وَالْحَادِثَةُ بِسَبِبِ تَرْكِهِ رَدَ السَّلَامَ عَلَيْهِ». «بَذْلُ الْمُجْهُودِ» ٥: ٢٠٦.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [٨٨٧].

٩٢٢ - أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ صَهَيْبٍ حَسْنٍ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، عَنْ بَكْرٍ. [٨٨٨].

٩٢٣ - حديثنا عبد الله بن محمد التقييلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الربيز، عن جابر قال: أرسلينينبي الله ﷺ إلىبني المضطلق، فأتته وهو يُصلّى على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويؤمِّيء برأسه، قال: فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمتنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلّى».

٩٢٤ - حديثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّى فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلّى، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرُد عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلّى؟ قال: يقول هكذا: وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٥ - حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشعري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاغرار في صلاة ولا تسليم».

٩٢٣ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه. [٨٨٩].

٩٢٤ - النسخ: «يقول هكذا، وبسط جعفر» في ب، م: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر.

«وجعل ظهره إلى فوق» في ب: وظهره فوق.

الفوائد: لم يخرجه المنذري (٨٩٠)، وهو عند الترمذى ٢: ٢٠٤ (٣٦٨) بنحوه مختصرًا وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٥ - على حاشية ع نقلاً عن المنذري:
«الغرار: النقصان، وقيل: النوم.

و«تسليم»: يروى بالجر والتنب، عطفاً على الصلاة أو الغرار.
«ولايسلم» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: ويسلم» ومثله في م.

قال أَحْمَدُ: يعْنِي - فِيمَا أُرِى - أَن لَا تُسْلِمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكُ، وَيُغَرَّرُ
الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيُنَصِّرُهُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٩٢٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ سَفِيَانَ،
عَنْ أَبِي مَالِكَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ رَفِعَهُ - قَالَ:
«الْأَغْرِيَارُ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةً».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه*.

٩٢٦ - «حدَثَنَا مَعاوِيَةُ» كَمَا فِي صِ، وَفِي غَيْرِهَا: أَخْبَرَنَا.

* - فِي صِ: آخرَ الْجَزْءِ الْخَامِسِ مِنْ تَجْزِئَةِ الْخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ، بِرَوَايَةِ ابْنِ طَبَرِي زَدَ مِنْ أَبِي الْبَدْرِ.

وَفِي حِ: «آخِرَ الْجَزْءِ الْخَامِسِ»، وَيَتَلَوُهُ فِي الْجَزْءِ السَّادِسِ: «بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى.

حِ، وَحَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . . .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَامُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.

^{١٣} رواية أبي بكر أحمد بن علي، بين ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أم الدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكوفي عنه.

رواية أم حفص عن محمد بن معمّر بن طرزدي عنه

سماع لأحمد بن يوسف بن أبيه، عفوا الله عنه، قال له: معاذ عدا

كلاًّهما الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه في مجلسين، آخرهما يوم الاثنين، الخامس من شهر رجب، من سنة ثلاثة بدمشقة، قلت له:

خبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه، قراءة عليه
رأنت تسمع، في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟
لأنك به، قال له:

أخبركم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قراءة عليه وأنت
تسمع، في يوم الأحد، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، من سنة ثلاثة
ستين وأربعين سنة؟ فأقى به، قال:

قرأتُ على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة الثنتي عشرة وأربعين مئة، قال.

حدثنا أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، اللهم له ولد،

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
بن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومتنين، قال.

١٦٩ - باب تشميٰت العاطس في الصلاة

٩٢٧ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صلیت مع رسول الله ﷺ فعطسَ رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني قومُ بأبصارهم، فقلت: وَأَنْكُلَ أُمِيَّا! مَا شَانُكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْ؟! فجعلوا

٩٢٧ - النسخ: «بأيديهم» في ب، م: أيديهم.

«يصمتوني» في ع: يصمتوني.

«فلا يصدُّهم»: في ع: فلا يصدُّهم، وهو كذلك على حاشية ب برمز ابن داسه، وعلى حاشيتها الأخرى: فلا يضرهم، وعليها رمز: ٤.

«فجئت» في ع: فجئته، وعلى الهاء رمز نسخة الأنصاري في ب.

الغريب: «وَلَا كَهْرَنِي» على حاشية ع: «أي: [ما] أغلط لي في القول، وقيل: الكهر: الانتهار. منذري».

«يتطَّرون» في «النهاية» ٣: ١٥٢: «الطَّيْرَة هي: التشاوُم بالشيء».

«يُحَطُّون» أي: بالرمل، ويستدلُّون بها على المُغيَّبات، ويعرفون بها الكوائن في المستقبل. «بذل المجهود» ٥: ٢١٧.

«صَكَّكتها» على حاشية ع: «الصَّكُّ: الضرب. منذري».

«يسكتوني، لكنني سكت»: أي غضبت من إسكاتهم لي، لكنني لم أعمل بمقتضى غضبي، وسكت كما أرادوا. «بذل المجهود» ٥: ٢١٥.

الفوائد: «أَنْدُ» على حاشية ع: «بضم أوله وثنائيه: جبل بالمدينة، سمى بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر.

و«الجوانية»: «بفتح الجيم، وتشديد الواو وفتحها، وبعد الألف نون مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، وحكي تحفيتها، أرض من عمل المدينة. منذري».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٩٣].

يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصَمّتوني، قال عثمان: فلما رأيتهم يُسْكِتُونِي، لكتني سكت.

فلما صلَّى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ماضربَنِي، ولا كَهْرَنِي، ولا سَبَنِي، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يَجْحُلُ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءةُ القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلتُ: يا رسول الله، إنا قومٌ حديثُ عهْدِ بِجاهْلِيَّةِ، وقد جاءنا الله بالاسْلَامِ، ومنا رجَالٌ يأتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «فلا تأْتِهِمْ».

قال: قلتُ: ومنا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذاك شيءٌ يَجْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ».

قال: قلتُ: ومنا رجالٌ يَخْطُونَ، قال: «كانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُوْهُ فَمَنْ وَاقَ خَطْهُ فَذَاكَ».

قال: قلتُ: جارِيَّةٌ لي كانت ترعى غُنَيمَاتٍ قَبْلَ أُحْدِي وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ اطَّلَعَتْ عَلَيْها اطْلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قد ذَهَبَ بشَاءَ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً! فَعَظَمَ ذاكَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ! فَقَلَّتُ: أَفَلَا أُغْتِقُهَا؟ قال: «إِئْتِنِي بِهَا» فَجَئَتْ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَغْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٢٨ - حدثنا محمد بن يonus النسائي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن

٩٢٨ - «بأعين شُزْرٍ» على حاشية ص: «جمع شَزَرَاءُ، من الشَّزَرَ، وهو: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بِمُؤْخِرِ العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء. ط».

الحكم الشَّلْمِي قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمْتُ أَنْ قيل لي: إذا عطسْتَ فاحمِدِ الله، وإذا عطسَ العاطسُ فحمدِ الله فقل: يرحمك الله.

قال: في بينما أنا قائِمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطسَ رجُلٌ فحَمِدَ الله، فقلتُ: يرحمك الله - رافعاً بها صوتي - فرمانِي الناسُ بأبصارِهم، حتى احتلمني ذلك، فقلتُ: مالكم تنظرون إلىَ بأعينِ شُرُّر؟! قال: فسبُّحوا!!، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلِّم؟» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنك»، فما رأيتَ معلماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ.

١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام

٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سَلَمة، عن حُجْرِ أبي العَنْبَسِ الْخَضْرَمي، عن وائل بن حُجْرٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

٩٣٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد الشَّعَيري، حدثنا ابن نُمير، حدثنا علي بن صالح، عن سَلَمة بن كُهيل، عن حُجْرٍ بن عَنْبَسٍ، عن وائل بن حُجْرٍ، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهه بأمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتَ بياض خَدَّه.

٩٣١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن يشر بن

٩٢٩ - أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. [٨٩٥].

٩٣٠ - جعله المزى في «التحفة» (١١٧٥٨) هو والذى قبله حدثنا واحداً. وحُجْرٌ ابن العَنْبَسِ كنيته أبو العنبس.

٩٣١ - أخرجه ابن ماجه. [٨٩٧].

رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾ قال: «آمين» حتى يُسمعَ مَنْ يَلِيهِ مِن الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

٩٣٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمَيَّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافق قوله قول الملائكة: غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

٩٣٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنَّا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

٩٣٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابْنُ رَاهُوْيَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلايل أنه قال: يارسول الله لا تُسْبِقْنِي بآمين.

٩٣٥ - حدثنا الوليد بن عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حدثنا

٩٣٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٨٩٨]

٩٣٣ - أخرجه الجماعة. [٨٩٩]

٩٣٥ - الروايات: «نجلس إلى أبي زهير النميري» عند ابن الأعرابي: نجلس إلى زهير الأنماري.

النسخ: «فَيَتَحَدَّثُ» في م: فيحدث.

«يُسْتَعْنُ بِهِ» في ع، ب: يسمع منه.

«إِنْ خَتَمْ» في ع: إن يختتم.

الفرِيابي، عن صُبيح بن مُحرز الحمصي، حدثني أبو مُصَبِّح المَقْرائِي قال: كنا نجلس إلى أبي زُهير التميري - وكان من الصحابة - فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بداعٍ قال: اختمه بـأمين، فإنْ آمين مثلُ الطَّابع على الصحفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحَ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجبَ إِنْ خَتَمْ» فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيء يختتم؟ فقال: «بـأمين، فإنه إِنْ ختم بـأمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأله النبي ﷺ، فأتيَ الرجلَ فقال: اختم ياً فلانُ بـأمين، وأبْشِرْ. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المَقْرائِي قَبِيلٌ من حَمَير.

ومن قوله «قال أبو داود...» إلى آخره: ليس في م.
الغريب: «الطَّابع» على حاشية ص «هو بفتح الباء، أي: الخاتم، يريد أنه يختتم عليها وترفع، كما يفعل الإنسان بما يعُزُّ عليه. ط».«أوجب إِنْ خَتَمْ» على حاشية ص «قال ابن حجر في «أمالِيه»: أي: عمل عملاً وجبت له الجنة. قلت: الظاهر أن معناه: فعل ما يجب له به الإجابة. ط». الفوائد: «صُبيح بن محرز»: على حاشية ك «قال في «التقريب» - (٢٨٩٩) -: «اختلف فيه: هل هو مفتوح أوله، أو مصغر؟».«مُصَبِّح»: على حاشية ع «بضم اليم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة وتشديدها، وبعدها حاء مهملة. منذري».«المَقْرائِي» على حاشية ع: «بضم اليم وفتحها، وصواب بعضهم الأول. منذري» كذا، والذى في «تهذيب المنذري» (٩٠١): «بضم اليم وفتحها، وصواب بعضهم الفتح» انتهى. واقتصر عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٨٥٤، ٨٣٧٠).

١٧١ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٦ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلَّمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٩٣٧ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالكِ، عن أبي حازمِ ابن دينارِ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمروَ بنَ عوفٍ ليصلحَ بينَهم، وحانَتِ الصلاةُ، فجاءَ المؤذنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتصلِّي بالناسِ فأقيِّم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتَّى وقفَ في الصفَّ، فصَفَّقَ النَّاسُ - وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في الصلاةِ - فلما أكْثَرَ النَّاسُ التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولُ الله ﷺ، فأشارَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يديه فحمدَ الله على مأْمُرهِ به رسولُ الله ﷺ من ذلك.

ثم استأخرَ أبو بكرٍ حتَّى استوى في الصفَّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: «يا أبا بكرٍ، ما منعكَ أن تَثْبُتَ إِذْ أَمْرُتُكَ؟» قال أبو بكرٍ: ما كانَ لابنِ أبي قحافةٍ أن يُصلِّي بينَ يديِ رسولِ الله ﷺ! فقال رسولُ الله ﷺ: «مَالِي رأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التصفيقِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صلاتِهِ فَلْيُسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِّتَ إِلَيْهِ، وإنَّمَا التصفيقُ للنساءِ».

٩٣٦ - أخرجَ البخاريُّ ومسلمُ والنمسانيُّ. [٩٠٢] وفاته عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه ١: ٣٢٩ (١٠٣٤).

٩٣٧ - الغريبُ: «التصفيق» على حاشية ع: «التصفيق والتصفيق واحدٌ، وهو ضربٌ صفة الكف على صفحة الكف الآخر. نهاية» ٣٣:٣ - ٣٤. الغواندُ: في ب وحاشية ك آخر الحديث ما نصه: «قال أبو داود: هذا في الفريضة». والحديث أخرجَ البخاريُّ ومسلمُ والنمسانيُّ. [٩٠٣].

٩٣٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك فمُرْ أبا بكرٍ فليصلّ بالناس»، فلما حضرت العصر أذنَّ بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدّم، قال في آخره: «إذا نابَّكم شيءٌ في الصلاة، فليُسَبِّحَ الرجال، ولِيُصَفِّحَ النساء».

٩٣٩ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليدُ، عن عيسى بن أيوبَ قال: قوله «التَّصْفِحُ للنِّسَاءِ»: تضرُّبٌ بإصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى.

* ١٧٢ - باب الإشارة في الصلاة *

٩٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن شُبوه و محمد بن رافع قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.

٩٤١ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوبَ بن عتبةَ بن الأخنس، عن أبي غطفانَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيقُ للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه، فليُعِدْ لها» يعني الصلاة.

٩٣٨ - «فبلغ ذلك» كما في ص، وهي نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، كـ. وفي سائر الأصول: «بلغ ذلك».

٩٣٩ - «عن عيسى بن أيوب» على حاشية ح، كـ: «هذا الأثر ذكره المزي في «الأطراف» في المراسيل، في ترجمة عيسى بن أيوب، فهو يوافق ما في الأصل، لا ما في نسخة الخطيب من أنه: عيسى عن أيوب». «التحفة» ١٣٠: ١٩١٨٨).

* - هذا الباب بحديثيه ليس في م، وعلى حاشية بـ ما نصه: «هذه الترجمة وأول حديث فيها ليس للأنصارى، ولا لابن داسه عند الأشيري».

قال أبو داود: هذا الحديث وَهُمْ.

* ١٧٣ - باب مسح الخصى في الصلاة*

٩٤٢ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا سفيانُ، عن الزهرىِّ، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذرَّ يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تُواجهُه، فلا يمسح الخصى».

٩٤٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ، عن يحيىٍّ، عن أبي سلمة، عن معيقىب، أن النبي ﷺ قال: «لاتمسح وأنت تصلىي، فإن كنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةً، تسويةً الخصى».

** ١٧٤ - باب الرجل يصلى مختصرًا**

٩٤٤ - حدثنا يعقوبُ بْنُ كعبٍ، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

* - «في الصلاة»: ليس في بـ، مـ.

٩٤٢ - أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه. [٩٠٧].

٩٤٣ - النسخ: «لاتمسح وأنت تصلىي» في مـ: لاتمسح - يعني الأرض - وأنت تصلىـ. الفوائد: «لاتمسح وأنت تصلىي» على حاشية صـ: «يعنى بذلك تسوية الخصى لوضع السجود. ط». «فواحدة» على حاشية صـ: «مبتدأ، أي: تكفيه، أو: خبر، أي: فالمشروع، أو: الجائز، وأبيح له مرة لثلا يتأنى به في سجوده، ومنع من الزائد لثلا يكثر الفعل. سبوطى». وضبّطت بالفتح في حـ، كـ، ف تكون مفعولاً لفعل مقدر.

والحديث أخرجه الجماعة. [٩٠٨].

** - في بـ، مـ: باب الاختصار في الصلاة.

٩٤٤ - النسخ: «يعقوب بن كعب» زاد في مـ: يعني: الأنطاكيـ. «يضع يده على خاصرته» زاد في مـ: في الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى بنحوه. [٩٠٩].

قال أبو داود: يعني: يضعُ يده على خاصرته.

١٧٥ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٥ - حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابطي، حدثنا أبي،

٩٤٥ - الغريب: «إلى دله»: في «القاموس»: «الدَّلْ كالهذى»، وهو من السكينة والوقار وحسن النظر».

«الاطنة»: لازقة بالرأس، كحال أغلب القلانس في زماننا.

«أغبر»: ما يكون على لون الغبار.

«فقلنا بعد أن سلمنا»: أي: فسألناه عن الاعتماد على العصا بعد أن سلمنا.

الفوائد: «عبد السلام» على حاشية ص «قال المزي في «التهذيب»: إن عبد السلام لم يدرك أباه، وهذا الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «شرح الترمذى»: هذا الحديث لا يصح وإن كان أبو داود سكت عليه. ط».

قلت: عبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة ابن معبد، وفي الجملة الأولى المنشورة عن المزي وفهم عليه، ذلك أن المزي قال في ترجمة عبد السلام ١٨: ٨٤: «روى عن أبيه عبد الرحمن، وروى عن جد أبيه عبد الرحمن بن وابصة ولم يدركه» هذا لفظه، فهو ينفي إدراك عبد السلام لجد أبيه، لا لأبيه، وكلّ منهما اسمه عبد الرحمن.

وأما الجملة الثانية: فنعم قالها في ترجمة الوالد عبد الرحمن ١٧: ١٨٥. وأما أن الحديث لا يصح: فقد يسلم هذا للحافظ العراقي إن لم نعتمد توثيق ابن حبان لعبد الرحمن، وتتابعنا ابن حزم - «المحلّى» ٤: ٤٩ (٤٠٦) - وقصّرنا النظر على هذا الإسناد، لكنّ أتى ذلك والبيهقي رواه في «ستنه الكبرى» ٢: ٢٨٨ من وجه آخر، قال عنه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلّى»: إسناد صحيح جداً. والله أعلم.

«فقال لي بعض أصحابي»: هو زياد بن أبي الجعد. «بذل المجهود» ٥: ٢٥٣.

على حاشية ع: «يساف: بكسر الياء آخر الحروف وفتحها، ويقال: إساف =

عن شيبانَ، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يَساف قال: قدمتُ الرِّقَّة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلتُ عَنِيمَة، فدُفِعْنَا إِلَى وابصَة، قلت لصاحبِي: نبدأ فنتظر إلى دَلَّه، فإذا عليه قَلْنسُوَة لَاطِئَة ذاتُ أذنين، وبرُنْسُ خَرْأَغَبِر، وإذا هو معتمِد على عصاً في صلاتِه، فقلنا بعد أن سَلَمْنَا؟ فقال: حدثني أم قيس بنت مِحْصَن أن رسول الله ﷺ لما أَسْنَ وَحَمَلَ اللَّحم اتَّخَذَ عَمودًا في مُصْلَاه يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

١٧٦ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبِيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان أحذنا يُكلِّم الرَّجُلَ إِلَى جنبِه في الصلاة، فنزلت: «وَقُوْمًا لَّهُ قَنْتِينَ» فَأَمْرَنَا بالسُّكُوت، ونُهِيَنا عن الكلام.

١٧٧ - باب في صلاة القاعد

٩٤٧ - حدثنا محمد بن قُدامَة بن أَغْيَنَ، حدثنا جَرِير، عن منصور، عن هلال - يعني ابن يَساف - عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال:

= أيضاً، بكسر الهمزة. متذرٍ».

٩٤٦ - الغريب: على حاشية ع: «القنوت يَرِد لمعانٍ: كالطاعة، والخشوع، والصلاحة، والدعاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، وهنا أراد به السكوت. نهاية ٤: ١١١».

الفوائد: أخرجوه إلا ابن ماجه. [٩١١].
والآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

٩٤٧ - النسخ: «على رأسي» في ع، ب، م: على رأسه.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩١٢].

حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوْجَدَهُ يَصْلِي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي! فَقَالَ: «مَالِكُ يَاعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو؟» قَلَّتْ: حُدِّثْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّكَ قَلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصْلِي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلُّ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَاحِدٌ مِنْكُمْ».

٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسْنِي الْمُعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُأْلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «صَلَاةُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدٍ، وَصَلَاةُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ قَائِمٍ، وَصَلَاةُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدٍ».

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسْنِي الْمُعْلَمِ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بَيِّ النَّاصُورِ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَى، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنَنِ، فَكَانَ يَجْلِسُ

٩٤٨ - «نَائِمًا»: أي: مضطجعاً أو على جنب، كما في الرواية الآتية.
والحديث أخرجه الإمام [٩١٣].

٩٤٩ - الغريب: «الناصور» على حاشية ع: «الناصور والناسور - بالنون، وبالسين والصاد المهملتين -: علة تحدث في المقعدة، والناسور - بالباء الموحدة - كذلك. منذرٍ».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذى وابن ماجه. [٩١٤].

٩٥٠ - النسخ: «بَعْدَ أَرْبَعينِ أَوْ ثَلَاثِينَ» في ع، ب: بقي أربعون أو ثلاثون.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٩١٥].

فيقرأ، حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آية، قام فقرأها، ثم سجد.

٩٥١ - حدثنا القعنبي^{رض}، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي التضير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يُصلّي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

قال أبو داود: رواه علقة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٩٥٢ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا حماد بنُ زيد قال: سمعت بُدَيْلَ بنَ مَيْسِرَةَ وَأَيُوبَ يُخْدِثَانِ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

٩٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال سألت عائشة: أكان

٩٥١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩١٦]، وفاته عزوه إلى الترمذى، وهو فيه ٢٢١٣: ٣٧٤ وقال: حسن صحيح.

٩٥٢ - أخرجه مسلم والنسائي وأبن ماجه. [٩١٧].

٩٥٣ - «أخبرنا كهمس» في ع: حدثنا كهمس.
«السورة» في ع، ب، م: السورة.

«الناس» النون غير منقوطة في ح، م، وفي ص، ك، ع: الناس، ونقطة النون واضحة، وفي ب: الناس، هكذا بالنون والباء، وعلى حاشية ع نقلأ عن المتنري: «وفي رواية: الباس - بالباء الموحدة - وله وجه، المشهور: الناس - بالنون - يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيئاً محطوماً».

رسول الله ﷺ يقرأ السور في ركعة؟ قالت: المفضل، قال: قلت: فكان يصلِّي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس.

* ١٧٨ - بابُ كِيف الْجَلْوْسُ فِي التَّشْهِدِ؟*

٩٥٤ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا بْشَرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ، عن عاصم بْنِ كُلَيْبَ، عن أبيه، عن وائل بْنِ حُجْرَةَ قَالَ: قَلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِيفَ يَصْلِي؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا بِأذْنِيهِ، ثُمَّ أَخْذَ شَمَالَهُ بِيمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَهُمَا مُثْلَّاً ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمِينِيِّ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمِينِيِّ، وَقَبَضَ ثَنَتِينَ، وَحَلَقَ حَلْقَةَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكُذا، وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبَاهَ وَالْوُسْنَطِيِّ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.*

* - في م: باب تفريع أبواب التشهد، وكيف الجلوس في التشهد.

٩٥٤ - النسخ: «مرفقه اليمني» في ع، ب، م: مرفقه الأيمن.
«وَقَبَضَ ثَنَتِينَ»: أي: الخنصر والبنصر. «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» ٢٦٨: ٢. وفي ب: وَقَبَضَ ثَلَاثَيْنِ. وَقَبَضُ الْمَلَاثِيْنِ فِي حِسَابِ الْعُقُودِ يَكُونُ بَوْضَعُ رَأْسِ الْإِبَاهَ وَرَأْسِ الْمَسْبِحَةِ عَلَى بَعْضِهِمَا، كَمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَلْقَطَ شَيْئاً بِهِمَا.

القواعد: «وَحدَ مِرْفَقِهِ»: الضبط من ص، ك، ع، أي: وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «حَدَّ مِرْفَقَهُ»: عَلَى مَعْنَى رَفْعِ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ. وَضَبَطَهَا فِي ح بالرفع: وَحدَ، عَلَى الْأَبْتَادِاءِ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ «عَلَى فَخِذِهِ». انظر «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» ٢٦٧: ٥.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٩١٩].

* - هنا على حاشية ك خمسة أحاديث لأبي داود ليست في رواية المؤذن، وهي:
٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيَمِينِ.

١٧٩ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضبيحاني بن مخلد،

٢١ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر، [أنه سمع عبد الله بن عمر] يقول: من سُنَّة الصلاة أن تُضجع رِجْلَكُ اليسرى، وتُنصب اليُمنى.

٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن يحيى، بإسناد مثله. قال أبو داود: قال حاد بن زيد، عن يحيى أيضاً: من السُّنَّة، كما قال جرير.

٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهد، فذكر الحديث.

٢٤ - حدثنا هنّاد بن السّرّي، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن علي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رِجْلَه اليسرى حتى استوى ظهر قدمه.

وفي أخرى: أسود، بدل: استوى.
ثم جاء على الحاشية ما نصه:

اما في هذه النسخة ذكره كله - يعني: المزي في «الأطراف» - في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي، ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي عيسى الرئيسي، عنه، ولم يذكره أبو القاسم». «تحفة الأشراف» ٥: ٤٧٠ (٧٢٦٩)، وما بين المعقوفين في الحديث الثاني زدتته منه.

٩٥٥ - النسخ: «أخبرنا عبد الحميد» في ع، ب، م: حدثنا عبد الحميد.

«وقال أحد... من أصحاب رسول الله ﷺ»: ليس في م.

الغريب: «ويفتح»: تقدم (٧٧٧) تفسيرها وضبطها، وهنا ضُبطت الناء بالفتحة في ح، ك. ٧٨٠

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذى والنمساني وابن ماجه، بنحوه. [٩٢٤]. =

أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر -

ح، وحدثنا مُسْلَدٌ، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر -
حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حمِيد الساعدي قال: سمعته في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ - وقال أَحْمَد: قال: أخبرني محمد بن عمرو
ابن عطاء قال: سمعت أبا حمِيد الساعدي في عشرة من أصحاب
رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة، قال أبو حمِيد: أنا أعلمكم بصلة
رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرضْ، فذكر الحديث - قال: ويُفْتَنُ أصابعَ
رجليه إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثنى رجله اليسرى
فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - قال:
حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد
مُتَوَرِّكاً على شِقَّةِ الأيسر.

زاد أَحْمَد: قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي، ولم يذكرا في حديثهما
الجلوس في الشَّتَّيْنِ كيف جلس.

٩٥٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن
الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن
عمرو بن حَلَّة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفِرٍ
من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في
الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، وجلس على مقعده.

٩٥٧ - حدثنا قُتيبة، حدثنا ابن لَهِيْعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

٧٤٠
= وتقديم مطولاً (٣٣٣).

٩٥٦ - «يزيد بن أبي حبيب» تحرف «حبيب» في ب إلى: خبيب.
«الأخيرة» في ع، م: الآخرة، وفي ب: الأخرى.

محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنتُ في مجلسِ، بهذا الحديث.

قال فيه: فإذا قعدَ في الركعتين قعدَ على بطن قدمه اليسرى، ونصبَ اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركِه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٥٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحُرّ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجدَ فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصُدُورِ قدميه وهو جالسٌ، فتولَّك ونصبَ قدمه الأخرى، ثم كَبَّرَ فسجدَ، ثم كَبَّرَ فقامَ ولم

٩٥٨ - تقدم هذا الحديث برقم (٧٣٣) وجاء فيه: «حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس - أو: عياش - بن سهل الساعدي»، وهو الذي ذكره المزي في «التحفة» ٩ : ١٤٦ (١١٨٩٢)، دون الإشارة إلى الخلاف في هذا السنن، أو التنبية إلى أن عيسى يروي عن عباس بدون واسطة محمد بن عمرو بن عطاء.

وهذا يُستأنس به على سقوط هذا الحديث من نسخة المزي من هذا الموضع، ويزيده استئناساً أن المزي في «التهذيب» ٦٢٤: ٢٢ ترجمة عيسى هذا ذكر أنه يروي عن عباس الساعدي، ولم يرمز له برمز أبي داود، ولما ذكر أنه يروي عن محمد بن عمرو وضع إلى جانبه رمز أبي داود. والله أعلم.

وعلى كلّ فقد أثبت المزي الرواية بين عيسى وعباس دون واسطة بينهما، كما هو في هذا الإسناد فلا يتوجه سقوط شيء منه. وبناء على هذه الرواية، واتفاق أصولنا على رواية عيسى عن عباس، فينبغي أن يستدرك على المزي رحمه الله رمز (د) في الموضع الذي ذكرته، كما يستدرك عليه هذا السنن في «التحفة».

يتورّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبّر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم رکع الركعتين الآخرين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورّك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٥٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فُليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أَسِيد، وسهل ابن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافتشر رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

* ١٨٠ - باب التشهد*

٩٦٠ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام. ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح

* - في ب: باب ما يقول في التشهد.

٩٦٠ - النسخ: «حدثنا يحيى» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا يحيى. «قبل عباده»: انظر للضبط وتوجيهه «بذل المجهود» ٢٧٩:٥، أو «عون المعبود» ٣٤٨:٣.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. [٩٢٨].

في السماء والأرض - أو: «بين السماء والأرض» - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعُ به».

٩٦١ - حدثنا تميم بن المُتّصر، أخبرنا إسحاقُ - يعني ابنَ يوسفَ - عن شريك، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لاندري مانقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّمَ، فذكر نحوه.

قال شريك: وحدثنا جامعُ - يعني ابنَ شدادَ - عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله، قال: وكان يعلمنا كلماتٍ - ولم يكن يُعلّمناهنَّ كما يُعلّمنا التشهدَ -: «اللهم أللّه بين قلوبنا، وأصلح ذاتَ بيتنا، واهدِنَا سُلْلِ السلام، ونجّنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وثبت علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثنيّن بها، قابليها، وأتّمَّها علينا».

٩٦٢ - حدثنا عبد الله بنُ محمد التّقيليُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا الحسن ابن الحُرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: أخذ علقةً بيدي، فحدّثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمته التشهدَ في الصلاة، فذكر مثلَ دعاء حديث الأعمش: «إذا قلتَ هذا - أو: «قضيتَ هذا» - فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ، وإن

٩٦٣ - في آخر الحديث: «قابلها»: أي: قابلين لنعمته متلقين لها بالرضا والقبول، غير مستصغرين لها والعياذ بالله. والحديث أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: صحيح. [٩٢٩]

٩٦٤ - أخرجه النمسائى مختصرًا. [٩٣١]

شتَّتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٦٣ - حديثنا نصر بنُ عليٍّ، حدثني أبي، حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشرٍ، سمعتُ مجاهداً، يحدُّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحياتُ لله، الصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّها النبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه» - قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها: وَبَرَكَاتُه - «السلامُ علينا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصالِحينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ» - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٦٤ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة،

٩٦٤ - النسخ: «يا حِطَانَ قُلْتَهَا؟» في ب، م: ياحِطَانَ أنت قُلْتَهَا؟
 «يَجْبِكُمُ اللهُ» في ب: يَجْبِكُمُ اللهُ، وَعَلَى حاشية عَنْ المتندي: «يَجْبِكُمْ - بِالجِيْمِ - مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، لَا بِالحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ».
 الغريب: «فَأَرَمَ» على حاشية ع: «بفتح الهمزة، وفتح الراء المهملة، وتشديد الميم، أي: سكتوا. وروي: فَأَرَمَ: بزاي وميم مخففة، وفتح الزاي. متندي».
 «تَبَكَّنِي» على حاشية ص «أي: تَبَكَّنِي بِهَا وَتَوَيَّنِي»، قال الأصمعي:
 يقال: بَكَعَ الرِّجَالُ بَكْعًا، إِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَكْرِهُ. ط.
 «فَتَلَكَ بِتَلَكَ»: على حاشية ص: يُريد أن صلاتكم متعلقة بصلة إمامكم، فَاتَّبعوهُ واتَّمُوا بِهِ، وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَتَلَكَ إِنَّمَا تَصْبِحُ وَتَبْثِتُ بِتَلَكَ».
 ثم نَقَلَ عن «سلاح المؤمن» لأبن هُنَيْمَ - ويعرف بابن الإمام - ص ٣٢٨ قوله: «في معنى «فتلك بتلك» أقوال أظهرها: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها بتقدُّمه تنجب لكم باللحظة التي تتأخرون بها بعده». «سمع الله لمن حمده»: على حاشية ص «معناه: استجابة الله تعالى دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم، وإشارة إلى قوله: ربنا لك الحمد، فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى. ط».

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعري^ر، فلما جلس في آخر صلاته قال رجلٌ من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انتهى أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَم القوم، قال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَم القوم، قال: فلعلك يا حطّان قُلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبْتُ أن تَبْكِعني بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُ بها إِلَّا الخير.

فقال أبو موسى: أما تَعْلَمُونَ كيْفَ تقولونَ فِي صلاتِكُمْ؟ إن رسولَ الله ﷺ خطَّبَنا، فعَلِمَنَا، وبيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وعَلِمَنَا صلاتَنَا، فقال: «إِذَا صلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ، ثُمَّ لَيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأُوا **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّين﴾** فَقُولُوا: آمِين، يُجْنِبُكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَرَ ورْكَعُ، فَكَبَرُوا واركعوا، فإنَّ الْإِمامَ يرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال رسول الله ﷺ: «فَتَلَكَ بِتَلَكَ».

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ، فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

= «يسمع الله لكم» على حاشية ص: «أي: يستجب لكم».
الفوائد: «آمين» على حاشية ع: «بمِدْ الهمزة، وتقصُّر، والميم مخففة، والنون مفتوحة، وحکى بعضهم تشديد الميم مع المدّ، وأنكره الأكثر. منذرٍ».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبي ماجه. [٩٣٤].

قال رسول الله ﷺ: «قتلك بتلك».

«فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله».

لم يقل أَحْمَدْ: «وَبِرَّكَاتِهِ»، ولا قَالْ: «وَأَشَهَدْ»، قَالْ: «وَأَنْ مُحَمَّدًا».

٩٦٥ - حديثنا عاصم بن النَّضر، حدثنا المُعتمر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلَاب، يُحدِّثُه عن حِطَانَ بن عبد الله الرَّقاشي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصتوا» وقال في التشهيد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لاشريك له».

قال أبو داود: قوله «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلا سليمان التئيمي في هذا الحديث.

٩٦٦ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الرَّبِير، عن سعيد ابن جُبَير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا

٩٦٥ - «ليس بمحفوظ» في بـ: ليس بمحفوظة، وعلى حاشيتها: بمحفوظ، في رواية.

«لم يجيء...» ليس في مـ.

«وأنصتوا»: تقدمت هذه الزيادة عند المصنف (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، وضَعَّفَها، وتقدم أن مسلماً صَحَّحَها، فانظره.

٩٦٦ - «أشهد أن لا إله إلا الله» على حاشية بـ: «بابات الواو قبل: أشهد، وهي واو العطف. ابن رسلان».

وظاهر الأصول أن جملة ﷺ هي من الحديث، وذلك: أن علامة ختم الحديث وضعت بعدها لا قبلها.

الفوائد: أخرجوه إلا البخاري. [٩٣٥].

التشهدَ كما يُعلّمنا القرآن، وكان يقول: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيّباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله ﷺ».

٩٦٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن

٩٦٧ - النسخ: «عن اليمين» على حاشية ص: «نسخة: على اليمين»، وهي نسخة الخطيب كما نبه إليه على حاشية ك، وهي كذلك في ب. وانظر لما يترب عليها من حيث المعنى *(بذل المجهود)* ٥: ٣٠٠.

«قال أبو داود: سليمان... من سمرة»: ليس في م.

«وَدَلَّتْ... أَنَّ الْحَسْنَ»: في ب، ع: وَدَلَّتْ... عَلَى أَنَّ الْحَسْنَ.

الفوائد: «وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...» قال الحافظ في *(التهذيب)* في ترجمة الحسن ٢: ٢٦٩: «ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد». وفي التعليق لشيخنا مولانا محمد زكرياء الكاندھلوي رحمه الله، على كتاب شيخه *(بذل المجهود)* ٥: ٣٠١ نقلًا عن الشيخ حسين عرب اليمني البهوبالي: «أنه وقع في بعض النسخ الخطية لأبي داود: وحدثنا جعفر بن سعد - لا: سعيد - ابن سمرة بن جندب قال: حدثني الحسن قال: سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته: أما بعد... فزال الإشكال». والله أعلم.

ثم إن قول سمرة رضي الله عنه: «أما بعد، أمرنا...» هكذا ثبت في أصولنا كلها من غير إدخال الفاء على جواب: أما، وهو جائز في اللغة، كما يبيئه مع ذكر بعض الشواهد فيما علقته على *(مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»)* ص ٤٢، وهذا بنفسه شاهد، فيضاف إلى تلك. وانظر (٢٧٨٠).

وعلى حاشية ح، ك: «أورد حديث سمرة في *(التلخيص)* ثم قال: «ضعف لما فيه من المجاهيل». *(التلخيص العجيز)* ١: ٢٦٧ ولفظه: «إسناده ضعيف» فقط.

جُنْدُب، حديثي خُبَيْبَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ: أَمَا بَعْدُ، أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقَضَاهَا: «فَابْدُؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ اليمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنفُسِكُمْ».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيُّ الأصل، كان بدمشق.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ.

١٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهِيدِ

٩٦٨ - حدثنا حفص بنُ عمر، حدثنا شعبَةُ، عن الحَكْمِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قلنا - أو قالوا - يارسول الله، أَمْرَنَا أَن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَن نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفَاهُ، فَكِيفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٦٩ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حدثنا شعبَةُ، بهذا الحديث قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بُشَرٍ، عن مِسْنَرٍ، عن الحَكْمِ، بِإِسنَادِهِ بِهَذَا، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

٩٦٨ - النسخ: «كما باركت على إبراهيم» في ب، م: كما باركت على آل إبراهيم.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [٩٣٩].

٩٧٠ - هذا الحديث وكلام أبي داود عليه: ليس في م. وتحريجه كما سبق.

كما صلّيتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم باركْ على محمد،
وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

قال أبو داود: رواه الرّبّير بن عَدِيٍّ، عن ابن أبي ليلٍ، كما رواه
مسنّعٌ إلا أنه قال: «كما صلّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ،
وباركْ على محمد» وساق مثله.

٩٧١ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك،

ح، وحدثنا ابن السرّح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن
عبدالله بن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرو بن
سليم الرّوّاقِيُّ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعديُّ أنهم قالوا: يارسول
الله، كيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه
وذرّيته، كما صلّيتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه
وذرّيته، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٧٢ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ، أن

٩٧١ - النسخ: «أخبرني مالك» في م: عن مالك.

«ابن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم» في م: ابن حزم، عن أبيه، عن
عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، وهي زيادة مقصومة، وقد
جاء على حاشيته على الصواب نقلًا عن كتاب أبي الحسن.
الفوائد: أخرجه إلا الترمذى. [٩٤٠].

٩٧٢ - النسخ: «أخبره عن أبي مسعود»: هو الصواب، كما في الأصول كلها
سوى ص ففيها «أخبار» وهي توهّم الانقطاع، لذا عدلت عما فيها لمخالفتها
لالأصول الأخرى، ولمصادر التخريج، فقد جاء - كما أثبته - في مسلم
(٤٠٥)، والترمذى (٣٢٢٠)، والنمسائي (٩٨٧٦، ١٢٠٨).

الفوائد: «المُجْمِر» على حاشية ع: «بضم الميم، وسكون الجيم، ويقال:
بفتح الجيم، وتشديد الميم، والأول: أكثر، كان أبوه يجمّر المسجد، أي: =

محمد بن عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد هو الذي أريَ النداء بالصلاه - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يارسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميد مجيد».

٩٧٣ - حدثنا أحمد بن يُونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرّف عبيدة الله بن طلحة بن عبيدة الله بن كريز، حدثني محمد ابن علي الهاشمي، عن المجمّر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذرتيه وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

= يُعَّخره عند قعود عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر. متذري». والذى في « ثقات » ابن حبان ٥ : ٤٧٦ أنه كان يمشي بالمحمرة قدام عمر في شهر رمضان، وانظر «فتح الباري» ١: ٢٣٥ أول كتاب الوضوء، وفيه عن إبراهيم الحربي أن نعيمًا كان يباشر هذه الوظيفة أيضاً، فالجمجم: وصف له ولأبيه، فيقال مثلاً: روى نعيم بن عبد الله المجمجم - معاً - . والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى. [٩٤١].

* ١٨٢ - [باب ما يقول بعد التشهد]

٩٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسانُ بن عطيةٌ، حدثني محمد بن أبي عائشةَ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنمَ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن شَرِّ المسيح الدجال».

٩٧٦ - حدثنا وهب بن بَكِيَّة، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ».

٩٧٧ - حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بُريدة، عن حنظلة بن عليٍّ، أن مِخْجَنَ بن الأذرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّدُ وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يُوَلَّ، ولم يَكُنْ له كُفُواً أَحَدٌ، أن تغفر لي ذنبي،

* - التبويب من م ونسخة على حاشية ك.

٩٧٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٤٤].

٩٧٦ - «من فتنة الدجال» زاد في م: الأعور.

٩٧٧ - النسخ: «الأذرع» في ص فقط: «الأذرع» بالذال المعجمة، وعلى حاشية ع نقلًا عن المنذري: «الأذرع: بفتح الهمزة، وسكون الذال المهملة، وبالراء والعين المهملتين»، ولم أجده من ذكره بالذال المعجمة، فلذا عدلت عما في الأصل.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٩٤٦].

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثَةً.

١٨٣ - باب إخفاء التشهيد

٩٧٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا يونس - يعني ابن بكيـر - عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يُخفى التشهيد.

١٨٤ - باب الإشارة في التشهيد

٩٧٩ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أعيث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإنصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن

٩٧٨ - أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب. [٩٤٧]

٩٧٩ - النسخ: «إذا جلس في الصلاة» في ع: كان إذا جلس...
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٤٨].

٩٨٠ - النسخ: «تحت فخذه اليمنى» كلمة «اليمنى» ليست في ع، ب، م، وفوقها في ح، ك: «خ: لا»، أي: ليست في نسخة.
الفوائد: «محمد بن عبد الرحيم» على حاشية ب: «هو: صاعقة، ثقة حافظ».

«وأرانا عبد الواحد» زاد على حاشية ك: «إشارة».
والحديث أخرجه مسلم. المنذري (٩٤٩)، والنسائي كما في «التحفة» ٤:
٣٢٢ (٥٢٦٣) مختصرًا دون صفة التورك.

الرَّبِيرُ، عن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِدِّهِ الْيَمْنِى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدْمَهُ الْيَمْنِى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنِى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنِى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدَ الْوَاحِدَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٨١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسْنِ الْمَصِيْصِيِّ، حَدَثَنَا حَجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجَ، عَنْ زِيَادَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا.

قَالَ أَبْنُ جُرِيْجَ : وَزَادَ عُمَرُ بْنُ دِينَارَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامِلُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

٩٨٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ : لَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ . وَحَدِيثُ حَجَاجٍ أَتُمُّ .

٩٨٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُبَيلِيِّ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ قُدَّامَةَ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُعْمَانَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعَافًا ذَرَاعَهُ الْيَمْنِى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنِى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَّا هَا شَيْئًا .

١٨٥ - بَابُ كِراہیةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٨٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ شَبَّوِيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٩٨٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . [٩٥٢].

٩٨٣ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . [٩٥٣].

٩٨٤ - النَّسْخَ : «وَقَالَ أَبْنُ شَبَّوِيْهِ» : زَادَ فِي مِنْهُ الْمَرْوَزِيُّ .

رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ: قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو مُعتمد على يده .

وقال ابن شبيه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو مُعتمد على يده، وذكره.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٩٨٥ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبدالوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشبّك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

٩٨٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، ح، وحدثنا محمد بن سلامة، حدثنا ابن وهب - وهذا لفظه - جميراً، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتکي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتفقا -: فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

= «وذكره» بعدها في ب وحاشية ك من نسخة: «في باب الرفع من السجود». وفي ب: من السجدة. وجاء هذا النص في م دون قوله: «وذكره».

الفوائد: «وهو معتمد على يده» على حاشية ص: «زاد الحاكم والبيهقي: اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. ط».

٩٨٦ - هذا الحديث ليس في م.
«ساقط» على حاشية ح، ك: «نسخة: ساقطاً»، وهي كذلك في ع، ب.

١٨٦ - باب في تخفيف القعود

٩٨٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

١٨٧ - باب في السلام

٩٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدةُ، ح، وحدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا أبو الأحوصِ، ح، وحدثنا محمد بن عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وزياد بنُ أَيُوبَ قالا: حدثنا عُمر بن عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، ح، وحدثنا تميم بن المُتَصْرِ، أخبرنا إسحاقُ - يعني ابنَ يوسفَ - عن شريكِ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِ، حدثنا حسینُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا

٩٨٧ - الغريب: «الرَّضْفِ» على حاشية ص: «هي الحجارة المُخْمَأة، الواحدة: رضفة. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. [٩٥٧]

٩٨٨ - النسخ: «وحدث شريك» في ح، ك، ع: إسرائيل بدل شريك، وأشار على حاشية ص أنها نسخة.

«لم يفسره» في م: لم يفسروه. ومقوله أبي داود الثانية والثالثة جاءت في م عقب الحديث التالي، وسأذكر نصه هناك.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. [٩٥٨]

إسرائيلُ، كُلُّهُمْ عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله - وقال إسرائيلُ: عن أبي الأحوصِ والأسودِ، عن عبد الله - أن النبي ﷺ كان يُسلمُ عن يمينه، وعن شماليه، حتى يُرى بياضُ خدهُ: «السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».

خط

قال أبو داود: هذا لفظ حديث سفيان، وحديث [شريك] لم يفسّره.

قال أبو داود: رواه زهير، عن أبي إسحاقَ، ويحيى بنُ آدم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمةً، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبةٌ كان يُذكر هذا الحديث: حديث أبي إسحاق.

٩٨٩ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: صلیتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماليه: «السلام عليكم ورحمة الله».

٩٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيعٌ،

٩٨٩ - جاء في م عقبه ما نصه: «قال أبو داود: وكذلك رواه زهير، عن أبي إسحاق ياسناد يحيى بن آدم.

قال أبو داود: وحديث أبي إسحاق رواه يحيى بن آدم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةً، عن عبد الله. وكذلك رواه زهير».

٩٩٠ - النسخ: «يرمي» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: يوميٌّ.
«بيده» في م: بيديه.

«أو: لا يكفي أحدهم» في ب، ع: أو: ألا يكفي.

الغريب: «خبل شمس» على حاشية ص «جمع شموس»، وهو التّئور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدّته. ط».

عن مسْعِر، عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسِيرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكُذا - وَأَشَارَ بِيَاصِبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ».

٩٩١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعِرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ: «أَحَدُهُمْ» - أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ».

٩٩٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَثَنَا زَهِيرٌ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيْبَبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زَهِيرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِ؟! أُسْكُنُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

١٨٨ - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

٩٩٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ تَتَحَبَّبَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٩٩٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦١].

٩٩١ - «وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ» فِي بِ، مِنْ: وشماله.

٩٩٢ - أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦٢].

٩٩٣ - أخرجه ابن ماجه مختصرًا. [٩٦٣].

٩٩٤ - النسخ: «كَانَ يُعْلَمُ» فِي مِنْسَخَةٍ عَلَى حاشِيَةِ بِ: كَنَا نَعْلَمُ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٦٤].

مَعْبُدٌ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.

* ١٨٩ - [باب التكبير بعد الصلاة]

٩٩٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرِيجَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصُرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَثُرَ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

** ١٩٠ - [باب حذف التسليم]

٩٩٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ،

* - التبويب من م .

٩٩٥ - النسخ: «أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرِيجَ» فِي عَ: حَدَثَنِي ..
«لِلذِّكْرِ» فِي بَ: بِالذِّكْرِ .

الفوائد: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [٩٦٥].

** - التبويب من ع ، ب ، م .

٩٩٦ - الغريب: «حذف السلام» فِي «النهاية» ١: ٣٥٦: «هُوَ تَخْفِيفٌ وَتَرْكُ الإِطَالَةِ فِيهِ»، وَمِثْلُهُ عَلَى حَاشِيَةِ صَوْنَادِيَّةٍ: «وَفِي «سِنَنِ البَهْبَقِيِّ» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيِّ قَالَ: حذف السلام أَنْ لَا يَمْدُدْ طَ».

الفوائد: جَاءَ هَذَا عَلَى حَاشِيَةِ كَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ نَسْخَةِ مَا نَصَّهُ: «قَالَ عَيسَى: نَهَانِي أَبْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ». قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرَ عَيْسَى بْنَ يَوْنَسَ الْفَاخْوَرِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ».

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. [٩٦٦] وَزَادَ: «فِي إِسْنَادِهِ قَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيْلِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الزَّهْرَى: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جَدًا».

حدثنا الأوزاعيُّ، عن قَرْةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً».

* ١٩١ - بَابُ إِذَا أَحَدَتْ فِي صَلَاتِهِ

٩٩٧ - حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمَ بْنِ سَلَامَ، عن عَلَى بْنِ طَلْقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصِرِفُ، فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيَعْدُ صَلَاتَهُ».

١٩٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَطِعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ

٩٩٨ - حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا حَمَادُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عن لَيْثَ، عن الحجاجِ بْنِ عَيْدَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْغَرُّ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: - أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ - فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

* - في ع: بَابُ إِذَا أَحَدَتْ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ.

٩٩٧ - النَّسْخَ: «فِي الصَّلَاةِ»: لِيُسَمِّ فِي مِ.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن، وقد تقدم في الطهارة. [٩٦٧].

قلت: تقدم الحديث برقم (٢٠٥)، وعزاه هناك المنذري إلى الترمذى والنسائى فقط، ولم أر من عزاه إلى ابن ماجه.

٩٩٨ - النَّسْخَ: «فِي حَدِيثِ حَمَادِ» في ب: عن حماد.

الغريب: «فِي السُّبْحَةِ»: يعني في الصلاة النافلة. أي: أن يتتحول لصلاة النافلة عن المكان الذي صلى فيه الفريضة.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٩٦٨]، والبخاري تعليقاً، كما في «التحفة» ٩: ٢٩٣ (٢١٧٩).

٩٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلَّى لنا إمامُنا يُكْنَى أبا رمثة فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاة - أو: مثلَ هذه الصلاة - مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المُقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلَّى نبِيُّ الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خديه، ثم انفتالَ كأنفتال أبي رمثة - يعني نفسه - فقام الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفعُ، فوثبَ إليه عمر، فأخذَ بمنكبه فهزَه، ثم قال: إجلس، فإنه لم يهلك أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فضلٌ! فرفع النبي ﷺ بصرِّه فقال: «أصابَ الله بك يا ابنَ الخطاب».

١٩٣ - باب السهو في السجدتين

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيُوبَ،

٩٩٩ - «إلا أنهم» في ب، م: إلا أنه.
«أصابَ الله بك»: أي: أصابَ الله بك الرشد، أو: أصبتَ الرشد فيما فعلت، وقيل: بلْغَكَ الله الصواب. «عون المعبد» ٣١٠: ٣، و«بذل المجهود» ٣٥٢: ٥.

زاد في آخره على حاشية ك من نسخة: «قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رمثة». وانظر للفائدة ترجمة أبي ريمة من «تهذيب التهذيب» و«الإصابة».

١٠٠٠ - النسخ: «بل نسيت» في ع: بلى، نسيت.
«لم أحفظه من أبي هريرة» في ب، ع: لم أحفظ عن أبي هريرة.
الغريب: «سرعان الناس» هم أوائل الناس خروجاً من المسجد.
«أصدق ذو اليدين: يريده: أصاب ذو اليدين، وهذا من استعمال الصدق في معنى الصواب، كاستعمال الكذب بمعنى الخطأ، وهو مشهور، لا: أن النبي ﷺ شكَّ في صدق ذي اليدين، فأراد أن يستثبت من الصحابة =

عن محمد، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشيّ: الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها: إدحهما على الأخرى، يُعرَفُ في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعاً الناس، وهم يقولون: قُصْرَتِ الصلاة! قُصْرَتِ الصلاة! وفي الناس: أبو بكر وعمر، فَهَبَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمّيه ذا اليَدَيْنِ، فقال: يا رسول الله، أنسٍتَ أمَّ قَصْرَتِ الصلاة؟ قال: «لم أنسَ، ولم تُقْصِرِ الصلاة!» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنَ؟» فَأَوْمَأُوا، أَيْ: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال: فقيل لمحمد: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبَشِّرُ أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده - وحديث حماد أتمن - قال: صَلَّى رسول الله ﷺ، لم

علي صدقه.

القواعد: «قصْرَتِ»: هذا الضبط من ص، وفي ك: قُصْرَتِ الصلاة.
وال الحديث أخرجه الجماعة. [٩٧١].

١٠٠١ - «ولم يذكر: فَأَوْمَأُوا، إِلَّا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ»: من الأصول كلها سوى م ففيها ما يأتي.

زاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبّر، ولا ذكر: فَأَوْمَأُوا، إِلَّا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ».

يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبير ثم سجد مثل سجوده أو أطول، وتم حديثه، لم يذكر مابعده، ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد.

١٠٠٢ - حدثنا مُسْلِدٌ، حدثنا بِشْرٌ - يعني ابن المُفْضَل - حدثنا سَلَمَةُ - يعني ابن علقمة - عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعنى حماد كله، إلى آخر قوله: نُبَشَّتْ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ ثُمَّ سَلَمَ.

قال: قلت: فالتشهاد؟ قال: لم أسمع في التشهاد، وأحب إلى أن يتشهاد، ولم يذكر: كان يسميه ذا الידين، ولا ذكر: فأومؤوا، ولا ذكر الغضب، وحديث أيبوب أنت.

١٠٠٣ - حدثنا علي بن نصر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيبوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني ابن حسان -: كبير، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبير، ثم كبر.

وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبير، ثم كبر.

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير،

١٠٠٢ - «وحدثت أيبوب»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: وحديث حماد.

١٠٠٤ - النسخ: «يَقْتَلَهُ اللَّهُ» على حاشية ب: «نسخة: لَقْتَهُ اللَّهُ».

عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله ابن عبدالله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتِي السهو حتى يقئنَه الله ذلك.

١٠٠٥ - حديث حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبي بكر بن سليمان بن أبي حممة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شَكَ، حين لقاء الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث ابن هشام وعبيد الله بن عبدالله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثیر وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بهذه القصة، لم يذكر أنه سجد سجدين.

الغريب: «يَقْئَنَهُ اللَّهُ ذَلِكُ» أي: ألقى اليقين في قلبه إما بالوحى أو بالذكر.
بذل المجهود ٥ : ٣٧٥ =

١٠٠٥ - النسخ: «حين لقاء الناس» في ك، ب: حتى لقاء الناس.
«لم يذكر أنه سجد السجدين» في م، ع: «لم يذكر عن أبي هريرة أنه سجد السجدين، وقصّ هذا الخبر، قال فيه: ولم يسجد للسهو، ورواه سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة».

«قال أبو داود: ورواه الزبيدي...»: ليس في م.
الغريب: «اللقاء الناس» على حاشية ح: «اللقاء الشيء: لقاء إليه. قاموس». أي: نبهه ولفت نظره إليه.

الفوائد: أخرجه النسائي، وهو مرسل، أبو بكر هذا تابعي. [٩٧٢].
لكنك ترى أن ابن شهاب وصله عن سعيد والثلاثة بعده عن أبي هريرة.

قال أبو داود: ورواه الرَّبِيْدِيُّ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ^{رض}
ابن أَبِي حَمْمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠٠٦ - حَدَثَنَا ابْنُ مَعَادٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَيْلَ لَهُ: نُقِصَّتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ.

١٠٠٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسِدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
انْصَرَفَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتِ
الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعُلْ!» فَقَالَ النَّاسُ:
قَدْ فَعَلْتَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ

١٠٠٦ - النَّسْخَ: «حَدَثَنَا ابْنُ مَعَادٍ» فِي عَ، بَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ.
«نُقِصَّتِ» عَلَى حَاشِيَةِ بَ: «رَوَايَةٌ: أَنْقِصْتَ».
وَ«سَعْدٌ» شَيْخُ شَعْبَةَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيِّ.
وَالْحَدِيثُ لَيْسُ فِي مَ.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [٩٧٣].

١٠٠٧ - النَّسْخَ: «فَعَلْتَ ذَاكَ» فِي عَ، بَ: ذَلِكَ.
«مَوْلَى أَبِي أَحْمَدٍ» فِي عَ، بَ: مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْعُونَ»
٣: ٣٢٢: «يَقَالُ فِيهِ: مَوْلَى أَبِي أَحْمَدٍ، وَمَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ».
وَالْحَدِيثُ لَيْسُ فِي مَ.

الْفَوَائِدُ: قَالَ الْمَنْذُريُّ [٩٧٥]: «حَدِيثُ أَبِي سَفِيَّانَ هَذَا الَّذِي عَلَقَهُ أَبُو
دَاؤِدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قَتِيْبَةِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ،
عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصَّينِ».

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْلُوقَ جَاءَ فِي بَ أَوْ أَخْرَ (١٠٠٥) قَبْلَ قَوْلِهِ: «قَالَ أَبُو دَاؤِدُ:
وَرَوَاهُ الرَّبِيْدِيُّ».

يسجد سجدي السهو .

قال أبو داود : رواه داود بن الحُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بهذه القصة ، قال : ثم سجد سجدين وهو جالسٌ بعد التسليم .

١٠٠٨ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة بْنُ عمار ، عن ضَمْضِمٍ بْنَ جَوْنَسِ الْهِقَانِي ، حدثني أبو هريرة ، بهذا الخبر ، قال : ثم سجد سجدي السهو بعد ماسلم .

١٠٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبوأسامة ، أخبرني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو .

١٠١٠ - حدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا يزيد بن زريع ،
ح ، وحدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا مسلمة بن محمد قالا : حدثنا خالد الحذاء ، حدثنا أبو قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمرانَ بن حُصَيْن قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر ، ثم دخل - قال عن مسلمة : الْحُجَّرَ - فقام إليه رجلٌ يقال له : الْخَرْبَاقُ ، كان طويلاً اليدين ، فقال : أَفْصِرْتَ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فخرج مُغَضَّباً يجُرُّ رِداءَه فقال :

١٠٠٨ - النسخ : «الْهِقَانِي» في م : الْهِنَّاَيِّ ، هكذا واضحأ .
«بعدما سلم» في م : بعد السلام .

الفوائد : أخرجه النسائي . [٩٧٦]

١٠٠٩ - أخرجه ابن ماجه . [٩٧٧]

١٠١٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . [٩٧٨]

«أصدق؟» قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدةٍ لها، ثم سلم.

١٩٤ - باب إذا صلى خمساً

١٠١١ - حدثنا حفصُ بْنُ عَمْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَاذَاكِ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص - فلما سَلَّمَ، قَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَاذَاكِ؟» قَالَوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْنِي» وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلِيُتَسْتَمِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠١٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا

١٠١١ - أخرجه الجماعة. [٩٧٩].

١٠١٢ - النسخ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ» فِي بِ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ.

«وَقَالَ: إِذَا شَكَ..» فِي مِ: وَإِذَا شَكَ..

الفوائد: أخرجوه إلا الترمذى. [٩٨٠].

١٠١٣ - «ثُمَّ تَحُولُ فَسَجْدَةً» فِي مِ: ثُمَّ يَتَحُولُ فَلِيُسْجُدْ. «نَحْوُ الْأَعْمَشْ» فِي عِ: نحو حديث الأعمش، وعلى حاشيتها: «نسخة: =

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبدالله، بهذا، قال: «إذا نسي أحدكم فليس جد سجدة ثم تحولَ فسجد سجدين».

قال أبو داود: رواه حُصين نحو الأعمش.

١٠١٤ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا جرير،

ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جَرِير - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عُبيدة الله، عن إبراهيم بن سُعيد، عن علقة قال: قال عبدالله: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انتهى تَوْشُوشَ القوم بينهم، فقال: «ما شأْكُم؟» قالوا: يارسول الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صَلَّيْتَ خمساً، فانهض فسجد سجدين، ثم سَلَّمَ، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسَى كما تَنسُونَ».

١٠١٥ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُديج، أن رسول الله ﷺ صَلَّى يوماً، فسلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعةً! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلاً، فأقام الصلاة، فصلَّى للناس ركعةً. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أَتَعْرُفُ الرَّجُلَ؟ قلت: لا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فمَرَّ بي، فقلت: هذا هو،

= عن الأعمش».

ومقوله أبي داود ليست في م.

١٠١٤ - الغريب: «توشوش» على حاشية ع: «بالشين المعجمة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي، وروي بالسين المهملة، وهي الكلام الخفي. سيوطي».

الفوائد: أخرجه مسلم. [٩٨١]، وزاد في «التحفة» ٩٤:٧ ٩٤٠٩ (١١٧٩).

عزوه إلى النسائي أيضاً، وهو فيه ١:٣٧٢ (١١٧٩).

١٠١٥ - أخرجه النسائي. [٩٨٢].

قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

١٩٥ - باب إذا شك في الشتتين والثلاث، من قال: يُلْقِي الشكَّ

١٠١٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليُلْقِي الشكَّ، ولَيَبْيَنَ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدةتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلة والسجدةتين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدةتان مُرْغَمَتَي الشيطان».

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبَعَ.

١٠١٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمى سجديي السهو: المُرْغَمَتَيَنِ.

١٠١٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى: ثلاثة أو أربعاً، فليصلِّ ركعةً، وليس بجُذْ سجدةتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت

١٠١٦ - النسخ: «والسجدةتين» كما في ح - وعليها صح - ص، م، ع، وفي ك، ب: «والسجدةتان».

الفوائد: «مرْغَمَتِي»: الشدة على الغين من ص، فضبَطَ الراء بمقتضاهما.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبي ماجه. [٩٨٣].

١٠١٧ - الشدة على الغين من ص أيضاً. وسيكرر الحديث (١٠٣٢).

رابعة فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطان».

١٠١٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ، عن زيد ابن أسلم - بإسناد مالك - قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شَكَ أحْدُوكُم في صلاتِه، فإنْ استيقنَ أَنْ قد صَلَّى ثلَاثًا فليقُمْ فليُسْلِمْ ركعَةً بسجودها، ثم يجلسُ فيتشهَدُ، فإذا فرغ فلم ييقِّنْ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمْ فليسجد سجدةَيْنِ وهو جالسٌ، ثم يُسْلِمْ» ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك وحفص بن ميسرة وداودَ بن قيس وهمشامِ بن سعد، إِلاَّ أَنْ هشاماً بلَّغَ به أبا سعيد الخدرِيَّ.

١٩٦ - باب من قال : يُتَمَّ عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٠ - حدثنا الثقلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فشَكَكْتَ فِي ثلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنَّكَ عَلَى أَرْبَعٍ: تَشَهَّدَتْ، ثُمَّ سَجَدَتْ سَجَدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، ثُمَّ تَشَهَّدَتْ أَيْضًا، ثُمَّ تُسْلِمَ». .

قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيانُ وشَرِيكُ وإِسْرَائِيلَ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يُسْنِدوه.

١٠١٩ - «ثم يسلم» في ع: «ثم ليسلم».
«بلغ به»: الضبط من ك.

١٠٢٠ - النسخ: «أَرْبَعٍ»: في ب، م: أو أربع.
«وَأَكْبَرُ»: في ب، ع: وأكثر، وفي م: أو أكثر.
الفوائد: أخرجه النسائي [٩٨٧].

١٠٢١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا

هشام الدستواني، حدثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثنا عياض،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أباً، حدثنا يحيى، عن هلال
ابن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى
أحدكم فلم يذر زاد أم نقص، فليسجد سجدين وهو قاعد، فإذا أتاه
الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه،
أو صوتاً بأذنه». وهذا لفظ حديث أباً.

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال
الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

١٠٢٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا
قام يُصلِّي، جاءه الشيطان فلبَسَ عليه، حتى لا يدرِّي كم صلَّى، فإذا وجد
أحدكم ذلك، فليسجد سجدين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمراً والليث.

١٠٢٣ - حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدثنا يعقوبُ، حدثنا ابن
 أخي الزهرى، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث ياسناده، زاد «وهو

١٠٢٤ - أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. [٩٨٨]
وهو في النسائي ١: ٢١٠ (٦٠٥).

١٠٢٥ - الغريب: «فلبس» كما في ح، ع، وفي ك، ب: فلبس، وعلى حاشية ع
نقلاً عن المنذري ما نصه: «فلبس - مخفف - أي: خلط عليه أمر صلاته،
وقيل: بالتشديد، والتخفيف أفعى». الفوائد: أخرجه الجماعة [٩٨٩].

جالسٌ قبل التسليم».

١٠٢٤ - حدثنا حجاجٌ، حدثنا يعقوبُ، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني محمد بن مسلم الزهرىٌّ، بإسناده ومعناه قال: «فليسجدْ سجدين قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

١٩٧ - باب من قال: بعد التسليم

١٠٢٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرني عبدالله بن مسافع، أن مصعبَ بن شيبة أخبره، عن عتبةَ بن محمد ابن الحارث، عن عبدالله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شَكَ في صلاته، فليسجدْ سجدين بعدما يُسلم».

١٩٨ - بابٌ من قام من ثنتين ولم يتشهدَ

١٠٢٦ - حدثنا القعنبيٌّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله ابن بُحينة أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته، وانتظرنا التسليم، كَبَرَ فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. ﷺ.

١٠٢٧ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقيةٌ قالا: حدثنا شعيبٌ، عن الزهرى، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان مِنَ المُتَشَهِّدِ في قيامه.

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابنُ الزبير: قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهرى.

١٠٢٥ - أخرجه النسائي. [٩٩٢]. وفي ص، ح ضبة فوق: عتبة، ولا تؤثر.

١٠٢٦ - أخرجه الجماعة. [٩٩٣].

١٩٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٢٨ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسئي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلسن، فإن استوى قائماً فلا يجلسن، ويسجد سجدة السهو».

ع

[قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفري إلا هذا الحديث].

١٠٢٩ - حدثنا عُبيدة الله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقه قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله! قال: سبحان الله! ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلم سجدة سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليل، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد قال: صلَّى بنا

١٠٢٨ - النسخ: «عن جابر» زاد في ب، م: يعني الجعفري.

الفوائد: على حاشية ح: «قوله «عن جابر»: هو جابر بن يزيد الجعفري، قال في «الكافش»: قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو... وفي «الكافش»: من أكبر علماء الشيعة انتهى. وتتمة الكلام فيه: «وقت شعبه فشداً، وتركه الحفاظ». «الكافش» (٧٣٩).

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٩٩٥]، وعلقه الترمذى، كما في «النكت الظراف» ٨: (٤٩٠) (١١٥٢٥).

١٠٢٩ - في آخره «قال أبو داود: هذا فيمن..»: ليس في م. والحديث أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٩٩٦].

المغيرة بن شعبة، مثلَ حديث زياد بن عِلاقَة.

قال أبو داود: أبو عُمَيْس أخو المسعودي.

وفَعَلَ سعدُ بن أبي وقاص مثلَ ما فعل المغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفعى بذلك، وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدهما سَلَّموا.

١٠٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عيَاش حدثهم، عن عُبيدة الله ابن عَبِيدِ الْكَلَاعِيِّ، عن زهير - يعني ابن سالم العَنْسِيِّ - عن عبد الرحمن ابن جُبَيرَ بن نُفَيْرَ - قال عمرو وحده: عن أبيه - عن ثَوْبَانَ، عن النبي ﷺ قال: «الكلُّ سَهُو سجدةٌ بعدهما يُسْلِمُ».

لم يذكر: «عن أبيه» غيرُ عمرو.

٢٠٠ - بابُ سجديٍ السهو فيهما تشهُدُ وتسليم

١٠٣١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى، حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحَذَاءَ - عن أبي قلابة، عن أبي المَهْلَبِ، عن عمران بن حُصين، أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم، فسها، فسجد سجدين، ثم تشهَدُ، ثم سَلَّمَ.

١٠٣٠ - أخرجه ابن ماجه. [٩٩٧]

١٠٣١ - «عن خالد» عليها في ص: صَحَّ، وعلى الحاشية بخط ابن حجر: «في بعض النسخ: وعن خالد، وهو خطأ».

٢٠١ - [باب مائسمى سجدة السهو]

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمِّي سجدة السهو: المُرْغَمَتَينَ].

٢٠٢ - باب انصرف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبدالرازق، أخبرنا مغمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلامة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ مكث قليلاً، وكانوا يُرَوُّنَ أن ذلك كَيْمَا يَنْفُذَ النسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

٢٠٣ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعاك بن حرب، عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيقه.

١٠٣٢ - هذا الحديث مع الباب، ورمز ابن الأعرابي: من ص فقط، وعلق الحافظ ابن حجر عليه: «سقط من رواية المؤذن أيضاً - يعني: سوى ابن الأعرابي الذي أثبت رمزه كما ترى - وقد تقدم في باب: إذا شك في الشتتين...». برقم (١٠١٧).

١٠٣٣ - الغريب: «ينفذ النساء» على حاشية ص: «أي: يمضين ويتأخلن من مواجهة الرجال. ط»

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٩٩٩].

١٠٣٤ - أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث هلب حديث حسن. [١٠٠٠].

١٠٣٥ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمانَ، عن عمارَة، عن الأسود بن يزيدَ، عن عبد الله قال: لا يجعلُ أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته: أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن يساره.

قال عمارَة: أتيتُ المدينةَ بعدَ فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

٢٠٤ - بابُ صلاةِ الرجلِ التطوعَ في بيته

١٠٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تَخْذُنوهَا قبوراً» .

١٠٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمانُ بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن بُشْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبةَ » .

١٠٣٥ - النسخ: «عن يساره» كما في ص، وفي غيرها: عن شماله.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذى، وليس فيه عندهم قول عمارَة. [١٠٠١].

١٠٣٦ - أخرجه الجماعة. [١٠٠٢].

١٠٣٧ - أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه، وقال الترمذى: حديث حسن. [١٠٠٣]. ولم يعنه للصحابيين كما فعل المزي في التحفة ٢٠٧:٣ (٣٦٩٨) لزيادة هامة هنا في لفظه، وهي «في مسجدي هذا»، فإنها ليست فيهما، وقد عزاه المنذري نفسه (١٣٩٧) إلى الصحيحين (١٣٩٧) حين كرره أبو داود برقم (١٤٤٢) الآتى.

٢٠٥ - باب من صلی لغير القبلة ثم علِم

١٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحُميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : «فَوَلِّ وَجْهَكُمْ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ» ، فمرّ رجلٌ من بنى سلمة فنادهم وهو ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حُولت إلى الكعبة - مرتين - قال : فَمَالَوْا كَمَا هُمْ ركوعٌ إلى الكعبة.

* * *

١٠٣٨ - على حاشية ع : سَلَمَةً : بفتح السين المهملة ، وكسر اللام ، بطن من الأنصار من الخزرج . متدربي ».

وذكر التوسي في «شرح مسلم» : أن سَلَمَةَ كَلَّه بفتح اللام ، إلا عمرو بن سَلَمَةَ إمام قومه ، وبني سَلَمَةَ القبيلة من الأنصار فبكسرها ، وفي عبد الخالق بن سَلَمَةَ الوجهان ». «شرح مسلم» ١: ٤٠-٤١ .

والآية من سورة البقرة رقم (١٥٠) .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي . [١٠٠٤] .

٢٠٦ - باب تفريع أبواب الجمعة

١٠٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خُرُّ يوم طَلَعَتْ فِي الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تبَّأَ عَلَيْهِ، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ومما من دابةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ، إِلَّا جَنَّ وَإِنْسُ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَدِّفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي يَسْأُلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَاجَةً إِلَّا أُعْطَاهَا». [١٠٠٥]

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثه بمجلسى مع

١٠٣٩ - النسخ: «مُسِيَّخَة»: في ع، ب، م: «مُصِيَّخَة».
«وفيها ساعة»: عليها في ص: صح، وفي ع، ب: «وفي ساعة»، وهي نسخة على حاشية ص، ح، ك.
«حاجة»: في م: شيئاً.

«أعطاه إياها»: في م: «أعطاه إياه».

الغريب: «مُسِيَّخَة»: في حاشية ع: «أساخ وأصاخ بمعنى، أي: مستمرة مقبلة على ذلك. متذر».

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث صحيح، وقد أخرج البخارى ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفضل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. [١٠٠٥].

كعب، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ آيةً ساعةً هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأَخْبِرْنِي بها، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وتلك الساعة لَا يُصَلِّي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَن جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

١٠٤٠ - حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا حُسين بن علي، عن

١٠٤٠ - الغريب: «أَرَمْتَ» حاشية ع عند الحديث الآتي برقم (١٥٢٦): «أَرَيْتَ بوزن ضربت، وأصله: أَرَمْتَ، أي: بليت وصررت رميماً، حذفوا إحدى الميمين، وهي لغة متذر». وأصله للخطابي في «معالم السنن» ١٢٤٢-١٢٤٣، وتمته من حاشية ص: «وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظلتُ، وأحسستُ، في ظللتُ، وأحسستُ. وقال ابن الأثير ٢-٢٦٦: أصل هذه الكلمة من: رَمَ الميت، وأَرَمَ، إذا بلي، والرَّمَة العظم البالى، والفعل الماضي من أَرَمَ -للمتكلم والمخاطب- : أَرَمْتَ، بإظهار التضييف [وجوباً] كأعددت، لكن كثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وفتح التاء، فإن صحت الرواية ولم تكن محرفقة فلا يمكن تخریجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: رَدَتْ ورَدَتْ، وكذا مع نون الإناث يقولون: رَدَنْ، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أَرَمْتَ، بتشديد الميم وفتح التاء. سيوطي» انتهى باختصار كلام ابن الأثير، وليس في المطبع كلمة [وجوباً] لذا وضعتها بين معقوفين لأهميتها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وله علة دقیقة أشار إليها البخاري وغيره. [١٠٠٦]. وسيذكره المصنف برقم (١٥٢٦) عن الحسن بن علي، عن الحُسين بن علي، به.

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضٌ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ». قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرْمَتَ؟ - قال: يقولون: بَلَيْتَ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».»

٢٠٧ - باب الإِجَابَةِ، أَيْهُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ؟

١٠٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبٌ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يعني ابن الحارث - أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَوْمُ الْجَمْعَةِ ثَنَتَا عَشْرَةً - يَرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَّمِسُوهَا أَخْرَ سَاعَةٍ بَعْدِ الْعَصْرِ».»

١٠٤٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبٌ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ - يعني ابن بَكَّيرَ - عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قال لي عبد الله بن عمر: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَمْعَةِ؟ - يعني السَّاعَةَ - قال: قَلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَابِينَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».»

١٠٤١ - النَّسْخَةُ: «الْجُلَاحُ»: مِنْ حَاشِيَةِ صَرْ، وَعَلَيْهَا رَمْزٌ نَسْخَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخَ.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [١٠٠٧].

١٠٤٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٠٠٨].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٨ - باب فضل الجمعة

١٠٤٣ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمَعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَطَ، غُفرَ لَهُ مَا يُبَيِّنُ الْجَمَعَةَ إِلَى الْجَمَعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصْنِ فَقَدْ لَغَ». .

١٠٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثني عطاءُ الْخُراساني، عن مولى امرأته أم عثمان

١٠٤٣ - «وزيادة» الفتحة من ح، والضمة من ك.
والحديث أخرجه مسلم والترمذني وأبن ماجه. [١٠٩].

١٠٤٤ - النسخ: «فِي رِمْوَنَ»: على حاشية ص بخط ابن حجر: «في غير هذا الكتاب: فَيَرِبُّونَ». وأصله للخطابي في «المعالم» ٢٤٣: ١.
ثم بخط مغاير: «قال الخطابي: إنما هو يُرِيشُونَ الناس، يقال: راث يَرِيثُ، إذا أبْطَأَ، وأراثَهُ: بَطَأَهُ طَ». .

«بالتراistik، أو: الرياث» زاد بعدها في ب: شك أبو داود.
«فتجلس» ع، ب، م: فيجلسون.

«أبواب المسجد» ب: باب المسجد.
«كان له... كان له»: سقط من ح.

«جلس حيث لا يسمع» في م: نَأَى حيث لا يسمع.
في آخر الحديث «تلك شيئاً»: هكذا في ص، ح، ك على أنها كذلك في نسخة الخطيب، وعلى حواشيه من نسخة: شيء.

الغريب: «التراistik أو: الرياث»: على حاشية ص: «قال الخطابي: إنما هو الرياث، جمع ربطة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه. قال في «النهاية»: يجوز - إن صحت الرواية - أن تكون جمع تربية، وهي المرأة من التراistik، وهو الحبس والتشبيط. ط».

قال : سمعتُ علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول : «إذا كان يوم الجمعة غَدِت الشياطينُ براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالثَّرَابِيَّث ، - أو : الرَّبَائِث - وَيُبَطِّلُونَهُم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجلَ من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يَسْتَمْكِنُ فيه من الاستماع والنظر ، فأنصتَ ولم يَلْفُ ، كان له كِفْلان من أجر ، فإن جلس حيث لا يسمعُ فأنصتَ ولم يَلْفُ ، كان له كِفْلٌ من أجر ، وإن جلس مجلساً يَسْتَمْكِنُ فيه من الاستماع والنظر ، فلغا ولم يُنْصَتْ ، كان له كَفْلٌ من وزْرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صَهْ ، فقد لغا ، ومن لَغَا فليس له في جمعته تلك شيئاً» ثم يقول في آخر ذلك : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر قال : بالربائث ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

٢٠٩ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٤٥ - حدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، حدثني عَبِيدَةُ بْنُ سَفِيَّانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وكانت له صحبة - أن رسولَ الله ﷺ قال : «من ترك ثلثاً جُمِعَ تهاوناً بها طَبَعَ الله على قلبه ». .

٢١٠ - باب كفارنة من تركها

١٠٤٦ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا

١٠٤٥ - أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى : وحديث أبي الجعد حديث حسن . [١٠١١]

١٠٤٦ - النسخ : «العجبيفي» : في م : الجعيفي ، وعلى الحاشية : «رواية أبي =

همام، حدثنا قتادة، عن قُدَّامَةَ بْنَ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عن سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلِيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فَنَصْفَ دِينَارٍ».

قال أبو داود: هكذا رواه خالد بن قيس، وخالقه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٤٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدَّامَةَ بْنَ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمْعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلِيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نَصْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعٍ حَنْطَةً، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ».

الحسن: العجيفي، قال في «بذل المجهود» ٦: ٢٣: «نسبة إلى عجيف ابن ربيعة»، وعلى حاشية ب نقلًا عن السيوطي ضبط آخر: «العييفي، بالياء بين العين والجيم» فينظر.

«فَنَصْفَ دِينَارٍ»: بالكسر، على تقدير الباء، وفي ك، ب: فبنصف دينار.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٠١٢].

١٠٤٧ - النسخ: «فَاتَهُ» ص، ب، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، ع: «فَاتَهُ».

«الجمعة» ب: الجماعة، وعليها رمز المكتاسي عن الطرطoshi، وعلى حاشيتها: الجمعة، وعليها رمز الأشيري، والأنصاري، والقاضي.
رواه سعيد بن بشير هكذا ع، ب، م: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا.

الفوائد: على حاشية ك آخر الحديث زيادة من نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبي العلاء».

وقدامة تابعي فالحديث مرسل، وأخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سنتيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع. [١٠١٣].

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا إلا أنه قال: مذًا أو نصف مذًا؟ وقال: عن سمرة.

٢١١- باب من تجب عليه الجمعة

١٠٤٨ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حديثنا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ إلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِيِّ .

١٠٤٩ - حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حديثنا قَبِيْصَة، حديثنا سَفِيَّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يعني الطائفيًّا - عن أَبِي سَلْمَةَ بْنَ نُعْمَانَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَارُونَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعةً عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

٢١٢- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٠ - حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي

١٠٤٨ - «يتابون»: على حاشية ك: «يحضرون نَوْبَأًا»، وعلى حاشية ص: «يقصدون ط» وأيضاً: «انتابهم انتياباً: أثاهم مرة بعد مرة. قاموس». والحديث في الصحيحين، كما في «التحفة» (١٦٣٨٣).

١٠٤٩ - «يعني الطائفي»: الحق على حاشية ب، وبعده رمز «خ»، وفوقه: ن ٤ ؟ .

١٠٥٠ - «عن أبيه»: على حاشية ع: هو: «أَسَامَةَ بْنَ عَمِيرَ».

«أن الصلاة»: الضبط من ص، ح، ك.

والحديث أخرجه النسائي. [١٠١٦].

مَلِحٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَوْمَ حُنْينَ كَانَ يَوْمَ مَطِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيهِ: أَنِّي
الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

١٠٥١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنَى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِيهِ مَلِحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُوعَةً.

١٠٥٢ - حَدَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ سَفِيَّانَ بْنَ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدٍ
الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ
زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُوعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطْرًا لَمْ تَبْتَلِ أَسْفَلُ نَعَالِهِمْ،
فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رَحَالِهِمْ.

* ٢١٣- بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ *

١٠٥٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَثَنَا أَيُوبُ،
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى
بِهِ: أَنِّي الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

قَالَ أَيُوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
كَانَتْ لَيْلَةُ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

١٠٥٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ. [١٠١٧]

* - زَادَ فِي حِكْمَةِ حَكْمَةٍ، كِفَافٍ، عَوْنَانٍ: أَوْ الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

١٠٥٥ - النَّسْخَةُ: «بِهِ: أَنِّي الصَّلَاةُ» كَمَا فِي صِنْ، وَهِيَ نَسْخَةُ الْخَطِيبِ كَمَا عَلَى حَاشِيَةِ
حِكْمَةِ حَكْمَةٍ، وَفِي حِكْمَةِ حَكْمَةٍ، كِفَافٍ، عَوْنَانٍ: أَنِّي الصَّلَاةُ، وَهِيَ نَسْخَةُ عَلَى حَاشِيَةِ صِنْ.
الْفَوَائِدُ: «ضَجْنَانٌ» حَاشِيَةُ كِفَافٍ: «ضَجْنَانٌ»: عَلَمُ جَبَلٍ، قِيلَ: عَلَى بَرِيدٍ مِنْ
مَكَّةَ، وَقَالَ فِي «الْفَاتِقِ»: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
وَادِي مَرَّ تِسْعَةُ أَمِيلًا».

هَكُذا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٢: ١١٣ عَنْ «الْفَاتِقِ» وَلَيْسَ فِي المُطَبَّعِ مِنْهُ
عِنْدَ مَادَةِ (ضِيقَةُ جَنَاحِ الْبَارِيِّ) ٢: ٣٣٠ سَوْيَ قَوْلِهِ: «ضَجْنَانٌ: جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ».
وَالْبَرِيدُ يَسَاوِي ١٢ مِيلًا فَقَطَ.

١٠٥٤ - حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبوب، عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاه بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاه، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليله البارده، وفي الليله المطيرة في السفر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أبوب وعبيده الله، قال فيه: في السفر، في الليله القراء أو المطيرة.

١٠٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن عبيده الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاه بضجنان في ليله ذات برد وريح فقال في آخر ندائه: لا صلوا في رحالكم، لا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليله بارده أو ذات مطر في سفري يقول: لا صلوا في رحالكم.

١٠٥٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر - يعني أذن بالصلاه في ليله ذات برد وريح - فقال: لا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليله بارده ذات مطر يقول: لا صلوا في الرحال.

١٠٥٧ - حدثنا عبدالله بن محمد التقيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

١٠٥٤ - «الليلة القراء»: الليله البارده.

وال الحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠١٩].

١٠٥٦ - النسخ: «ليلة باردة ذات مطر» نسخة على حاشية ح، ك: ليله بارده أو ذات مطر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٠٢٢].

١٠٥٧ - «في المدينة» حاشية ص: نسخة: بالمدينه.

عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغدّة الفرقة.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفري فمُطِرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «لِيصلِّ من شاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٠٥٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الرّيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين، أنّ ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أنّ محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم.

فكأن الناس استنكروا ذلك! قال: قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإنني كرهت أن أُخْرِجَكُمْ، فتمشون في الطين والمطر.

٢١٤ - باب الجمعة للملوك والمرأة

١٠٦٠ - حدثنا عباسُ بْنُ عبد العظيم، حدثني إسحاقُ بْنُ منصور،

١٠٥٨ - أخرجه مسلم والترمذى. [١٠٢٤].

١٠٥٩ - النسخ: «أشهد أنّ محمداً رسول الله»: زاد في ح، ك: صل الله عليه وسلم. الغريب: «أخرجكم» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «أخرجكم - بالحاء المهملة - أي: أشَقَّ عليكم، وروي بالباء المعجمة، من الخروج». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٠٢٥].

١٠٦٠ - النسخ: «قد رأى النبي ﷺ»، ولم يسمع منه شيئاً، في م: قد رأى النبي ﷺ، وهو يعُذُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

الفوائد: «إلا أربعة: عبد مملوك..» حاشية ص: «كذا في النسخ بصورة =

حدثنا هُرَيْم، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حُقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبَّيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٥ - باب الجمعة في القرى

١٠٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المُخَرَّمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جُمِعت في الإسلام بعد جمعة جُمِعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جُمِعت بِجُوايا: قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

المعروف، وقد يُستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب، لأنه استثناء من موجب، والجواب: أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره التوبي في «شرح مسلم» في مواضع تشبه هذا، ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في «مختصر المستدرك»، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة، تعرّب خبر مبتدأ محدوف، أي: هي، لاعطفَ بيان. سيوطي).

١٠٦١ - الغريب: «جُوايا» حاشية ع: «بضم الجيم، وواو مفتوحة مخففة، ومنهم من يهمزها. منذري»، وعلى حاشية ص «مقصور، على وزن فعالٍ، مدينة بالبحرين لعبد القيس. ط». الفوائد: أخرجه البخاري. [١٠٢٧].

١٠٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إدريسُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك - وكان قائدًا أبيه عندما ذهب بصره - عن أبيه كعب ابن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّم لأسعد بن زُرارَة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحمت لأسعد بن زُرارَة؟ قال: لأنَّه أول من جَمَع بنا في هَزْم النَّبِيِّ، من حَرَّة بني بياضة، في نَقِيع يقال له نَقِيع الْخَضِيمات، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون.

٢١٦ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عبد

١٠٦٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن

١٠٦٢ - النسخ: (فقلت له: إذا سمعتَ) ع: فقلت له: مالك إذا سمعتَ.
«كم أنت» ع: كم كتم.

الغريب: على حاشية ع تفسير ما يلي: «هَزْم»: بفتح الهاء، وسكون الزاي، وبعدها ميم: موضع بالمدينة.
و«النَّبِيِّ»: بفتح النون، وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالث الحروف: حي من اليمين.
و«حَرَّة بني بياضة»: قرية على ميل من المدينة، وينو بياضة: بطن من الأنصار. و«نَقِيع الْخَضِيمات»: «بالنون، من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة..» بعده ثلث كلمات لم تظهر جيداً في الصورة.

وقال السَّمهودي في «وفاء الوفا» ١٣٢٣: ٤: «الْخَضِيمات»: بفتح الخاء وكسر الفاء المعجمتين.. ونَقِيع الْخَضِيمات: موضع قرب المدينة حماه عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٢٨].

١٠٦٣ - النسخ: «شهدتَ مع»: هكذا في ص، وعلى يمينها «أ»، يريد: أن في =

المغيرة، عن إِيَّاسٍ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي».

١٠٦٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بَنُوا ابْنَ الرَّبِّيرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي يَوْمِ جَمَعَةِ أُولَى النَّهَارِ، ثُمَّ رُحِنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْطَّافِفِ، فَلَمَّا قَدِمْ ذَكْرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنْنَةَ.

١٠٦٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ قال: قَالَ عَطَاءُ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جَمَعَةٍ وَيَوْمٌ فِطْرٌ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعُوهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٦٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصَ الْوُصَابَىُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ الصَّبِيِّ، عَنْ

نَسْخَةٍ: أَشَهَدَتْ. وَمِثْلُهَا فِي حٍ، كٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْوَلِ إِلَّا أَنَّهَا فِي عٍ: أَشَهَدَتْ.

الْفَوَادِيدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ [١٠٢٩].

١٠٦٤ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُخْتَصِرًا. [١٠٣٠]

١٠٦٦ - النَّسْخَةُ: «الْوُصَابَىُّ» فِي مٍ: الْوَصَافِيُّ.
الْفَوَادِيدُ: «أَجْزَاهُ مِنِ الْجُمُعَةِ» حَاشِيَةُ صٍ: «قَالَ الْخَطَابِيُّ: أَيِّ: عَنْ حُضُورِهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الظَّهَرُ. طٍ». والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٠٣٢].

عبدالعزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنما مُجَمِّعون».

قال عمر: عن شعبة.

٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٦٧ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا أبو عَوَانة، عن مُحَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «تَنِيلُ السجدة، و «هَلْ أَتَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ».

١٠٦٨ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُحَوَّل، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ».

٢١٨- باب اللبس للجمعة

١٠٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

١٠٦٧ - أخرجه مسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه. [١٠٣٤].

١٠٦٩ - الغريب: «حلة سيراء» حاشية ع: «الحلة: ثوبان: رداء وإزار، سُمِّيَ بذلك، لأن أحدهما يحُلُّ على الآخر، والسيراء: بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: حلة حرير، وقيل: السيراء نبت ذو ألوان وتخطيط، شبّهت به بعض الثياب، وقىده بعضهم بالإضافة، وبعضهم بالتنوين على الصفة. متذري».

قلت: والضبط الذي أثبته من ح، ك.
«من لأخلاق له» حاشية ص: «هو الحظ والتسيب. ط». وقد اشتهر هذا

أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني ثباع عند باب المسجد - فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه فلبيتها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لاخلاقه له في الآخرة».

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في حلة عطارة ماقلت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها!» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

١٠٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: أبتاع هذه تجمل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

١٠٧١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: «ما على

الإطلاق، والظاهر: أن يقيّد بالحظ والتسيب الخير. انظر «مفردات =
الراغب».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١٠٣٥]. وسيأتي (٤٠٣٧).

١٠٧٠ - «للوفود» ع، ب، م: وللوفد.

١٠٧١ - الغريب: «مهنته» حاشية ع: «فتح الميم، وكسرها، أي بذلك وخدمته، والرواية بفتح الميم. من ذري». وعليها فتحة وكسرة في ص.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ. [١٠٣٧].

أحدِكم إن وجدتُمْ » - أَن يَتَّخِذُ ثوبيْن لِيَوْمِ الْجَمَعَةِ سَوْيِ ثوبيْن مِهْنَتَهِ ». قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام، أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. قال أبو داود: رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسفَ بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

٢١٩ - باب التَّحْلُقُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ*

١٠٧٢ - حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا يحيى، عن ابن عَجَلَانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشراء والبيع في المسجد، وَأَنْ تُنْشَدْ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنشَدْ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ.

٢٢٠ - باب فِي اتِّخاذِ الْمَنْبِرِ

١٠٧٣ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يعقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

* - «قبل الصلاة»: ليس في م.

١٠٧٢ - النسخ: «التَّحْلُقُ» ع، ب، م: الحَلَقُ.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. [١٠٣٨].

١٠٧٣ - النسخ: «فَأَرْسَلَتْهُ» ع، ب، م: فَأَرْسَلَتْ.

«لَتَأْتِمُوا بِي» لفظة «بي» من ص، ع فقط.

الغريب: «طِرَفَاءُ الْغَابَةِ» حاشية ع: «الْطَرْفَاءُ: مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَالْغَابَةِ: مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ. مَنْذُرِي». الفوائد:

أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [١٠٣٩].

محمد بن عبد الله بن عبد القارئ القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجالاً أتوا سهلاً بن سعد الساعدي وقد امترأوا في المنبر مِمَّ عُودُهُ؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله، إني لأعرفُ مما هو، ولقد رأيْتُ أول يومٍ وضع، وأولَ يوم جَلس عليه رسول الله ﷺ.

أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهلاً - أن «مُرِي غلامك النجَارَ أن يَعْمَل لِي أَعْوَاداً أَجْلَسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ»، فأمرَته فَعَمِلَهَا مِن طِفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا.

فرأى رسولُ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكِعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١٠٧٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رِوَادِ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بَدَّنَ قال له تميمُ الداريُّ: أَلَا تَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَارَسُولَ اللهِ يَجْمِعُ - أو: يَحْمِلُ - عَظَامَكَ؟ قال: «بَلِي» فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْفَاتِينَ.

١٠٧٤ - الغريب: «بَدَن» حاشية ص: «أي: كِبْرٌ وَأَسْنَ». الفوائد: «مِرْفَاتِينَ» على الميم في كفتحة وكسرة معاً، وعلى حاشيتها: «أنكر أبو عبيد الكسر». ولا شيء في «غريب الحديث» له، وفي «عون المعبد» ٤٢١:٣: «فتح الميم أفعى من كسرها»، وكانه أخذه من عبارة «القاموس»، والله أعلم.

وقد علق البخاري الحديث ٦٠١: عقب (٣٥٨٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٨: «إسناده جيد».

٢٢١ - باب موضع المنبر

١٠٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنِ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنِ الْحَائِطِ كَفَدْرٌ مَمَّرٌ الشَّاءِ.

٢٢٢ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نَصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٣ - باب وقت الجمعة*

١٠٧٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ، حدثني عَثَمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٧٥ - أخرجه مسلم بنحوه أتم منه. [١٠٤٢]. وكذلك البخاري بنحوه مختصراً ١ : ٥٧٤ (٤٩٧).

١٠٧٦ - «وهو مرسل... من أبي الخليل، و»: ليس في م. «لم يسمع من أبي قتادة» م: لم يلق أبا قتادة.

* - كذا في ص، م، وفي غيرهما: باب في وقت الجمعة.

١٠٧٧ - أخرجه البخاري والترمذني. [١٠٤٤].

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يُحدّث عن أبيه قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فِيْهِ.

١٠٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ.

٢٤ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن سلمة المُرادِي، حدثنا ابن وهب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، أخبرني السائبُ بن يزيد، أن الأذانَ كان أوَّلَهِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافةً عثمانَ وكثُرَ النَّاسُ أمر عثمانُ يوم الجمعة بالأذانِ الثالثِ، فأذنَ به على الرَّوْرَاءِ، فثبتَ الأمرُ على ذلك.

١٠٨١ - حدثنا القميُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن السائبِ بن يزيد قال: كان يُؤذنُ بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد،

١٠٧٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٤٥].

١٠٧٩ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه، مختصرًا ومطولاً. [١٠٤٠].

١٠٨٠ - الغريب: «بالأذان الثالث»: هي ثلاثة على تسمية الإقامة أذاناً، كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة».

«الرَّوْرَاءِ» حاشية ع نقلًا عن المتنزري: «بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: موضع عند سوق المدينة، قرب المسجد، مرتفع كالمنارة». الفوائد: أخرجه الجمعة إلا مسلماً. [١٠٤٧].

وأبي بكرٍ وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٢ - حدثنا هنّاد بن السّري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزّهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ: بلاٌ، ثم ذكر معناه.

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غيرُ مؤذنٍ واحدٍ، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه.

٢٢٥ - باب الإمام يُكلّم الرجل في خطبته

١٠٨٤ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مُخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرأه رسول الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَ الله بن مسعود».

ص
قال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومُخلد: هو شيخ.

٢٢٦ - باب الجلوس إذا صَعِدَ المنبر

١٠٨٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدالوهاب -

١٠٨٤ - النسخ: «قال أبو داود...»: ليس في م.
الفوائد: «هذا يعرف مرسل» حاشية ك: «مرسلاً: يجوز نصبه على
الحالية، ورفعه على البذرية من ضمير: يعرف».

١٠٨٥ - «عن العمري» حاشية ك: «هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم».

يعني ابن عطاء - عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلّم، ثم يقوم فيخطب.

* ٢٢٧ - باب الخطبة قائماً *

١٠٨٦ - حدثنا التّقيليُّ عبد الله بن محمد، حدثنا زهيرٌ، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمْرَة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يخطب جالساً فَقَدْ كَذَّبَ، فَقَدْ - وَاللَّهُ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِيْ صَلَاةً.

١٠٨٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمْرَة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس.

١٠٨٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانَة، عن سِمَاكٍ بن حرب، عن جابر بن سَمْرَة قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلّم، وساق الحديث.

٢٢٨ - باب الرجل يخطب على قُوسٍ

١٠٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهابُ بن خِراش، حدثني

* - التبويب ليس في م.

١٠٨٦ - أخرجه مسلم والنسياني. [١٠٥٢].

١٠٨٧ - أخرجه مسلم والنسياني وابن ماجه. [١٠٥٣].

١٠٨٨ - النسخ: «لا يتكلّم» بـ: ولا يتكلّم فيهما (كذا بالثنية).

الفوائد: عزاه في «التحفة» ٢: ١٦٠ (٢١٩٧) للنسائي أيضاً.

١٠٨٩ - النسخ: «وأَمْرَ لَنَا»: أشار في ص إلى نسخة فيها: أو أمر لنا.
«فَاقْمِنَا بِهَا أَيَامًا»: في ح، كـ: فاقْمِنَا أَيَامًا، وعلى حاشيتهما عن نسخة:

شُعيب بن رُزِيق الطائفي، قال: جلستُ إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَرْنَن الْكُلَفي، فأنا شاهدُنا قال: وقدْتُ إلى رسول الله ﷺ سبعاً سبعاً - أو: تاسعاً تاسعاً - فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرْنَاك فادعُ الله لنا بخير، فأمرَ بنا، وأمرَ لنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دونُ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام مُتوكلاً على عصا - أو: قوس - فحمدَ الله، وأثنى عليه: كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تُطِيقوا، أو: «لن تفعلوا» - كلَّ ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا».

سمعت أبا داود قال: ثَبَّتْنِي في شيء منه بعض أصحابنا.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرانُ، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله

= فأقمنا بها أياماً، وصحح عليها في ح.

سمعت أبا داود» في ب: قال أبو داود.

وجاء على حاشية ك زيادة عن نسخة بعد قوله «بعض أصحابنا»: «وقد كان انقطع من القرطاس».

الفوائد: «رزيق» على حاشية ب، ع: «بتقديم الراء على الزي»، وعزاه في ع إلى المنذري.

«الكلفي» على حاشية ص: «ليس له غير هذا الحديث. ط». وجاء ضبطه على حاشية ع نقاً عن المنذري: بضم الكاف، وفتح اللام. قال: «وقيده بعضهم بسكون اللام». وكأنه يعني عصرئه ابن الأثير في «اللباب» ٢:٦١٠٧-١٠٦، وابن باطیش في «التمیز والفصل» ص٤٦٦.

١٠٩٠ - «ومن يعصهما»: نَقَلَ على حاشية ص عن العز ابن عبد السلام أن من خصائصه ﷺ جواز الجمع له في الضمير بينه وبين الله عز وجل، ولا يجوز ذلك لغيره.

كان إذا شهد قال: «الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدِّه الله فلا مُضلٌّ له، ومن يُضلِّلُ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقٍّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطِّع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصِّهما فإنه لا يُضُرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً».

١٠٩١ - حدثنا محمد بن سلمة المُرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونسَ، أنه سأله ابن شهاب عن تشهُّد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فذكر نحوه قال: «ومن يعصِّهما فقد غَوَى، ونسأله ربَّنا أن يجعلنا من يطِيعُه، ويطِيعُ رسوله، ويَتَّبعُ رِضوانَه، ويَجتَنِبُ سَخَطَه، فإنما نحن به وله».

١٠٩٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيانَ بن سعيد، حدثني عبدالعزيز بن رُفَيع، عن تميم الطائي، عن عديٍّ بن حاتم، أن خطيباً خطَّب عند النبي ﷺ فقال: من يُطِّع الله ورسوله، ومن يعصِّهما، فقال: «قُمْ - أو: «اذهب» - بئس الخطيبُ».

١٠٩١ - «غَوَى»: الضبط من ص، م، وعليهما فيهما: معاً.

١٠٩٢ - «بئس الخطيب»: على حاشية ص زيادة بخط صاحب الحواشى الكثيرة، وهو غير خط الحافظ ابن حجر: «أنت» وتحتها: «كذا في ط»، وهذا نص صريح في أن الحواشى الكثيرة التي على نسخة ص إنما هي منقولة عن نسخة يرمز لها كاتبها بـ: ط، وليس ط رمزاً لكتاب، أو لمؤلف. وسيتكرر هذا الحديث عند المصنف برقم (٤٩٤٢) وفيه: «فبئس الخطيب أنت». ونقل في حاشية ص عن التوسي ١٥٩:٦ عن عياض سبب هذا النهي.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٨]. وسيعزوه المنذري برقم (٤٨١٦) - عنده - إلى مسلم فقط، وهو قصور.

١٠٩٣ - حديثنا محمد بن بشار، حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن خبيب، عن عبدالله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ماحفظتْ **﴿ق﴾** إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تثُرُّ رسول الله ﷺ وتشُرُّنا واحداً.

قال أبو داود: قال روح بن عبادة، عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١٠٩٤ - حديثنا مُسَدَّد، حديثنا يحيى، عن سفيان قال: حديثي سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

١٠٩٥ - حديثنا محمود بن خالد، حديثنا مروان، حديثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن اختها قالت: ما أخذتْ **﴿ق﴾** إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١٠٩٦ - حديثنا ابن السَّرْجَنْ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

١٠٩٣ - النسخ: «ما حفظت ق» في ح، ك، م كتبت «ق» هكذا: قاف.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٩]، وسيكرره المصنف قريباً برقم (١٠٩٥، ١٠٩٦).

١٠٩٤ - أخرجه مسلم والترمذى والنسائى. [١٠٦٠].

١٠٩٥ - النسخ: «قال أبو داود» بـ: قال اللؤلؤى: سمعت أبا داود. والحديث تقدم قريباً برقم (١٠٩٣).

١٠٩٦ - «عن اخت لعمره» حاشية ح: «هي اختها لأمها». وهو في «تهذيب =

أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن أخت لعمرَة بنتِ عبد الرحمن كانت أكبر منها، بمعناه.

٢٢٩ - باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩٧ - حدثنا أحمد بن يوْنُس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارَة بْن رُوئيَّة بْشَرَ بن مروان وهو يدعُو في يوم الجمعة، فقال عمارَة: قَبَحَ اللَّهُ هاتِينَ الْيَدِينَ! قال زائدة: قال حُصين: حدثني عمارَة قال: لقد رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السَّبَابَةُ التي تلي الإبهام.

١٠٩٨ - حدثنا مُسْلِدُ، حدثنا بْشَرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذبَابَ، عن سهل بن سعد قال: مارأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ شاهراً يديه قُطُّ يدعُو على منبره، ولا غيره، ولكن رأيْتُه يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

٢٣٠ - باب إقصار الخطب

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاءُ ابن صالح، عن عديّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

الكمال» ٣٥: ٣٩٠. =

١٠٩٧ - أخرجه مسلم والترمذى والنسائي. [١٠٦٢].

١٠٩٨ - «عن ابن أبي ذباب»: على حاشية ص، ح، ك: أن ابن أبي ذباب. «ولاغيره» ب، ع، م: ولا على غيره.

١١٠٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة الشوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرة.

* ٢٣١ - باب الدنو من الإمام عند الموعضة*

١١٠١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «أحضروا الذكر، وادنو من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتبعاً حتى يؤخراً في الجنة وإن دخلها».

٢٣٢ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقونان، فنزل، فأخذهما، فصعد بهما، ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أُصِّرِّ، ثم أخذ في الخطبة.

١١٠٠ - «إنما هن»: أفاد في ص أنها نسخة الخطيب، وفي ح، ك، ونسخة على حاشية ص: إنما هو.

* - «عند الموعضة»: في ب: عند الخطبة.

١١٠١ - «أحضروا الذكر»: في ب: أحضروا للذكر، وعلى حاشيتها: الذكر، برمز روایة الأنصاری.

١١٠٢ - أخرجه الترمذی والنمسائی وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب. [١٠٦٧].

٢٣٣ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١٠٣ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن **الجُبْوَةِ** يوم الجمعة والإمام يخطب.

١١٠٤ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا خالد بن حيّان الرقيي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبير قان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجتمع بنا، فنظرت، فإذا جُل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مختفين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتفي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا يأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسَيْه.

١١٠٣ - **«الجُبْوَةِ»** ضبط الحافظ ابن حجر في نسخته ص الحاء بضمها وكسرة وكتب عليها: معاً، وعلى الحاشية بخط آخر: «اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّ عليهما، وقد تكون باليدين عوض الثوب، وإنما نُهِي عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. ط».

والحديث أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. [١٠٦٨].

١١٠٤ - من قوله: «قال أبو داود: كان ابن عمر...» حتى نهاية حديث (١١١٠): ساقط من نسخة م، وهو يعدل ورقة كاملة.

٢٣٤ - باب الكلام والإمام يخطب

١١٠٥ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ أنصِتْ والإمام يخطب فقد لغوتَ».

١١٠٦ - حدثنا مُسَدَّد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيدُ، عن حَبِيبِ المُعْلَمِ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضرُ الجمعة ثلاثة نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغو وهو حظُّها منها، ورجلٌ حضرها يدعوا، فهو رجلٌ دعا الله عَزَّ وجلَّ، إن شاءَ أطْهَاهُ، وإن شاءَ منعه، ورجلٌ حضرها يانصاتٍ وسكون، ولم يتحطَّ رقبةً مسلمٍ، ولم يؤذْ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادةٌ ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْنًا لِهَا﴾».

٢٣٥ - باب استئذان المُحدِث الإمام*

١١٠٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحيُّ، حدثنا حجاج، حدثنا

١١٠٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٠].

١١٠٦ - «وهو حظُّها منها» حاشية ص، ح، ك: (نسخة: فهو...)، وهي كذلك في ب.

«وسكون» ب، ع: وسكت.

«وزيادة ثلاثة أيام»: الضمة من ح، والفتحة والكسرة من ك.
والآية من سورة الأنعام (١٦٠).

* - «الإمام» كما في ص، ب وحاشية ح، ك، ع، وفي ح، ك، ع، وحاشية ص: للإمام.

١١٠٧ - النسخ: «حدثنا ابن جريج» ب، ع: قال: قال ابن جريج، وهي نسخة =

ابن جُريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»، لم يذكرا عائشة.

٢٣٦ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١٠٨ - حدثنا سليمانٌ بن حرب، حدثنا حمادٌ، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت يافلانُ؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». =

١١٠٩ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيلٌ بن إبراهيم، المعنى،

على حاشية ك.
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٧٢].

وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «كذا في الأصل الذي نقلت منه، وقوله «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»: زيادة لامعنى لها هنا، وقد خلت عنها روایة ابن داسه»، وهي ثابتة في الأصول الأخرى سوى كلمة «أحدكم».

وقال في «بذل المجهود» ٦: ١٢٥: «وأظن قوله «إذا دخل» سهو من الكاتب، والصواب: إذا أحدث والإمام يخطب».

قلت: وفي «المعرفة» للبيهقي ٤: ٣٨٦ ما نصه: «ورويانا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه، ثم ليخرج». هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً». فعلل الإمام أبا داود يشير إلى هذا؟.

١١٠٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. [١٠٧٣].

١١٠٩ - «وعن أبي صالح»: معطوف على: عن أبي سفيان.

قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: جاء سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصْلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحْجُّزَ فِيهِمَا».

١١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشرٍ، عن طلحة، أنه سمع جابرَ بن عبد الله يُحدِّث أنَّ سُلَيْكًا جاءَ، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس وقال: «إذا جاء أحدُكُم والإمام يخطب، فليُصلِّ ركعتين يتجرَّأُ فيهما».

٢٣٧ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السري، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريَّة قال: كنا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رقابَ الناس، فقال عبد الله ابن بُسر: جاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت».

٢٣٨ - باب الرجل يَنْعُسُ والإمام يخطب

١١٢ - حدثنا هنَّاد بن السري، عن عَبْدَة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ

= والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين. [١٠٧٤].

١١٠ - هنا انتهى السقط من م الذي بدأ (١١٠٤).

١١١ - أخرجه النسائي. [١٠٧٦].

١١٢ - أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. [١٠٧٧].

أحدُكم وهو في المسجد، فليتحولَ من مجلسه ذلك إلى غيره».

٢٣٩ - باب الإمام يتكلّم بعدما ينزل من المنبر

١١١٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير - وهو ابن حازم، لا أدرى كيف، قاله مسلم أؤ لا - عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ينزل من المنبر فيعرضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلّي.

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

٢٤٠ - باب من أدرك من الجمعة ركعة*

١١١٤ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ،

١١١٣ - النسخ: «أؤ لا» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: أُم لا، وعلى حاشية ك ما نصه: «وُجِدَ في نسخة الشِّيخ عبد الله بن سالم بتسكن الواو في الأصل، وفي الهمامش بدلها: أُم. لكن في «شرح ابن رسلان» بتشديد الواو، وهو الذي يوافق المقام. لمحرره».

الفوائد: على حاشية ح بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري: «قوله: والحديث ليس بمعروف.. إلى آخره: وقال الترمذى - (٥١٧) -: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، وسمعت محمداً يقول: وَهُمْ جرير في هذا، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ .. الحديث، هو هذا، وجرير ربما يهم في شيء، وهو صدوق».

والحديث أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه. [١٠٧٨].

* - كلمة «ركعة»: سقطت من ب.

١١١٤ - أخرجه الجماعة. [١٠٧٩].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدركَ الصلاة». *

٢٤١ - باب ما يقرأ في الجمعة*

١١١٥ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَكْلَى» و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيْةِ»، قال: ربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما ». *

١١١٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ «هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيْةِ». *

١١١٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: صلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة «إِذَا جَاءَكُ الْمُنَفِّقُونَ»، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأتَ بسوريتين، كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالkovfah! قال أبو هريرة: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

* - في ب: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

١١١٥ - «و يوم الجمعة»: الفتحة والكسرة من ح، واقتصر على الفتحة في ك. والحديث أخرجه الجمعة إلا البخاري. [١٠٨٠].

١١١٦ - أخرجه مسلم والنمساني وأبن ماجه. [١٠٨١].

١١١٧ - أخرجه الجمعة إلا البخاري. [١٠٨٢].

١١١٨ - حدثنا مُسْدَدٌ، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مَعْبُدٍ بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ بِـ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَـ«هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ».

٢٤٢ - باب الرجل يأتِي بالإمام وبينهما جدار

١١١٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٠ - حدثنا محمد بن عُبيد وسليمان بن داود العَتَكِيُّ، المعنى، قالا: حدثنا حمَّادٌ بن زيد، حدثنا أَيُوبُ، عن نافعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَأَى رُجُلًا يَصْلِي رُكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصْلِي الْجَمْعَةَ أَرْبَعًا؟!

وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١١٢١ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عن نافعٍ، قال: كَانَ ابْنَ عَمِّ رَأَى يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجَمْعَةِ، وَيُصْلِي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١١٨ - أخرجه النسائي. [١٠٨٣].

١١١٩ - أخرجه البخاري بنحوه. [١٠٨٤].

١١٢١ - أخرجه النسائي بنحوه، وأخرجه الجماعة إلا البخاري من وجه آخر بمعناه. [١٠٨٦].

١١٢٢ - حدثنا الحسنُ بن عليّ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جریح، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحُوار، أن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب بن يزید ابن أختِ نَمِرٍ يسأله عن شيءٍ رأى منه معاویةٌ في الصلاةِ، فقال: صلیتُ معه في المقصورة، فلما سلَّمْتُ قمتُ في مقامي فصلیتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لاتَّعْدُ لما صنعتَ، إذا صلیت الجمعةَ فلا تصلُّها بصلوةٍ حتى تكُلُّمَ أو تَخْرُجَ، فإنْ نبَيَ اللهُ يَعْلَمُ أمر بذلك: أن لا تُوصَل صلاةً بصلوةٍ حتى تَكُلُّمَ أو تَخْرُجَ.

١١٢٣ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة المَرْوَذِيُّ، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزیدَ بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعةَ تقدَّم فصلَّى رکعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعةَ، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى رکعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله يَعْلَمُ يفعل ذلك.

١١٢٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

١١٢٢ - النسخ: «أخبرنا ابن جریح»؛ في ب: حدثنا ابن جریح.
«أرسله»: في ب إلى: أرسل.

«صلیت معه في المقصورة»: في ب، م: صلیت معه الجمعة في المقصورة.
«حتى تتكلّم»: في ب، م، ونسخة على حاشية ك، ع: حتى تكُلُّم، وفي نسخة أخرى على حاشية ع فقط: «حتى يتكلّم أو يخرج».
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٠٨٧].

١١٢٣ - انظر كتاب الترمذی ٢: ٤٠٢: عقب (٥٢٣).

١١٢٤ - النسخ: «قال ابن الصباح: قال»: قال - الثانية - ليست في ب، ع، م،
وعليها في ح ضبة.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٩].

ح ، وحدثنا محمد بن الصبّاح البَزار ، حدثنا إسماعيل بنُ زكريا ، عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . قال ابن الصبّاح : قال - : «من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاء» ، وتم حديثه .

وقال ابن يونس : «إذا صلَّيْت الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاء». قال : فقال لي أبي : يائِنِي ، فإن صلَّيت في المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل ، أو البيت ، فصلِّ ركعتين .

١١٢٥ - حدثنا الحسن بنُ عليّ ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

قال أبو داود : وكذلك رواه عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر .

١١٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاجُ بْنُ محمد ، عن ابن جُريج ، أخبرني عطاء ، أنه رأى ابن عمر يُصلِّي بعد الجمعة فَيَنْمَى عن مصلاه الذي صلَّى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أنفَسَ من ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال : مراراً .

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يَتَمَّ *

١١٢٥ - أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وليس في حديث الترمذى : «في بيته». [١٠٩٠].

١١٢٦ - «فينماز عن مصلاه» : على حاشية ص : «أى : يفارق مكانه الذي صلَّى فيه ط». *

«أنفسَ من ذلك» : على حاشية ص أيضاً : «يريد : أبعد قليلاً ط» .

* - جاء في م ، ب بعد هذا الحديث :

«باب في القعود بين الخطبين» ثم كرر الحديث المتقدم برقم (١٠٨٥) بالحرف ، لكن ضرب عليه في ب ، وكتب على الحاشية ما نصه : «مَرَّ =

٢٤٤ - باب صلاة العيددين

١١٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يوماً يلعبون فيهما، فقال: «ماهذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكُم بهما خيراً منها: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢٤٥ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٨ - حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن يزيد بن خمير الرَّحْبَيِّ قال: خرج عبدالله بن بُشْر صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيدٍ: فِطْرٍ، أو أضْحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبیح.

هذا الحديث سندًا ومتناً في «باب الجلوس إذا صعد المنبر» ولا يوجد في =
أصل المتندي وغيره.

١١٢٧ - أخرجه الترمذى والنسائى. [١٠٩٣].

١١٢٨ - النسخ: «عن يزيد» كما في ص، وفي غيرها: حدثنا يزيد. الفوائد: «الرَّحْبَيِّ» الضبط من ح، ك، وضبطه الحافظ في «التقريب» (٧٧٠٩): «الرَّحْبَيِّ: بمهملة ساكنة»، ولعل الأولى التزام التفرقة بين من ينسب إلى القبيلة بالفتح، وبين من ينسب إلى الموضع وبالسكون، ليحصل التمييز، وإلا فالكلام كثير.

وقوله «وذلك حين التسبیح»: هذا من كلام يزيد بن خمير، والمعنى حين صلاة النافلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠٩٤].

٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد

١١٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أئوبَ ويونسَ وحبيبِ ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أمَّ عطيةَ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن تُخرجَ ذواتِ الخُدور يومَ العيد، قيل: فالحُيَضُ؟ قال: **لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ** قال: فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكن لـإحداهنَّ ثوابٌ كيف تصنع؟ قال: **تُلْبِسُهَا صاحبُهَا طائفَةً من ثوبها**.

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عُبيدة، حدثنا حماد، حدثنا أئوبُ، عن محمد، عن أم عطيةَ، بهذا الخبر، قال: ويعتزلُ الحُيَضُ مصلَّى المسلمين، ولم يذكر الثواب، قال: وحدَثَ عن حفصة، عن امرأةٍ تُحدَثُهُ، عن امرأةٍ أخرى قالت: قيل: يارسول الله، فذكر معنى موسى في الثواب.

١١٣١ - حدثنا النفيليُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا عاصم الأحوال، عن حفصةَ بنت سيرين، عن أم عطيةَ قالت: كنَّا نُؤمِّر، بهذا الخبر، قالت: والحُيَضُ يَكُنْ خلفَ الناس، فَيُكَبَّرُنَّ مع الناس.

١١٣٢ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلمٌ قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن

١١٢٩ - أخرجه الجماعة. [١٠٩٧].

١١٣٠ - **(مصلَّى المسلمين)**: في بـ: مصلَّى الناس.

١١٣٢ - النسخ: **(حدثني إسماعيل) بـ: حدثنا إسماعيل.**
ثم قال بـ، عـ: فقال.

الغريب: **(العَنْقُ)** حاشية ص: **(بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقيَّة المشددة، جمع: عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: الشابة أول ما تدرك. ط).**

جَدَّهُ أَمْ عَطِيَّة، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمْرَنَا بِالْعَيْدِيْنَ أَن نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلَا جُمُّعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَا نَا عَنْ أَبْيَاعِ الْجَنَائِزِ.

* ٢٤٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ

١١٣٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ! خَالَفْتَ السَّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمَنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجَ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلانُ بْنُ فَلانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلِيغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ».

* - زاد في م: يوم العيد.

١١٣٣ - الْرَوَايَاتِ: «قَالُوا: فَلانٌ» عَلَى حَاشِيَةِ صِنْفِ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: قَالُوا: فَلانٌ.

النسخ: «مَنْ رَأَى مِنْكُرًا» ب: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكُرًا». «لِسَانِهِ» لِيُسْ فِي ب.

القواعد: «وَعَنْ قَيْسِ»: الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، فَالْأَعْمَشُ يَرْوِي عَنْ كُلِّيهِمَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ . [٤١٧٤، ١٠٩٩]. وَسِيرَوْيَهُ الْمُصْنَفُ ثَانِيَةً (٤٣٤٠).

١١٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاه قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلايل، وبلايل باسطا ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: خط تلقي المرأة فتحتها، ويلقين، ويلقين، وقال ابن بكر: فتحتها.

١١٣٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،
ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال:
أشهد على ابن عباس، وشهاد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج
يوم فطر، فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلايل - قال ابن كثير:
أكبر علم شعبة - فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين.

١١٣٦ - حدثنا مسند وأبو معمر عبدالله بن عمرو قالا: حدثنا

١١٣٤ - النسخ: «باسطا» كما في ص، ح، ك، عن نسخة الخطيب، وفي النسخ
الثلاثة المذكورة: باسط، عن نسخة، وهي كذلك في بقية الأصول.

«تلقي»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: يلقين.

الغريب: «فتحها»: على حاشية ص: «جمع فتحة، كقصب وقصبة،
وهي: خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل،
وقيل: هي خواتيم لافتوصن لها. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٠٠]، والبخاري ومسلم كما في «التحفة»
٢٣٣: ٢٤٤٩).

١١٣٥ - النسخ: «حدثنا شعبة، ح»: ليس في م.
«قال ابن كثير» ليس في م.

«أكبر علم شعبة» بعدها في م: لم يشك ابن كثير.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٠٣].

عبدالوارث، عن أَيُوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظنَّ أنه لم يُسمع النساء، فمشى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعْهُ، فوَعْظُهُنَّ وأَمْرُهُنَّ بالصدقة، فكانت المرأة تُلْقِي الْقُرْطَ وَالخاتِمَ فِي ثُوبِ بَلَالِ.

١١٣٧ - حدثنا محمدُ بن عَبِيدٍ، حدثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أَيُوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلتِ المرأة تُعْطِي الْقُرْطَ وَالخاتِمَ، وَجَعَلَ بَلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كُسَائِهِ، قال: فَقُسِّمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

* ٤٨ - [باب يخطب على قوس]*

١١٣٨ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيُّونةَ، عن أبي جَنَابٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عن أبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

١١٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال: سأله رجلٌ ابن عباس: أَشَهَدْتَ العيدَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَنْزَلَتِي مِنْهُ ما شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغْرِ، فَاتَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمُ الَّذِي [كَانَ] عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ

* - التبويب من حاشية ص، على أنه من نسخة، وهو ثابت في ب.

١١٣٨ - «نَوَّل» كذا ضبطه عن نسخة الخطيب في ص، ح، ك.

وفي النسخ الثلاثة مامفاده: نُوَّلَ نسخة، ونُوَّلَ نسخة، وتوَّكَ نسخة. وصحح في ح، ك على: نُوَّلَ، وعلى حاشية ك ما نصه: «نُوَّلَ: كذا بواو واحدة، وكان أصله بواوين، من المتناولة، والله أعلم».

١١٣٩ - النسخ: «ثم أمر» حاشية ح: (نسخة: ثم عَرَضَ»).

«فجعلنَّ ع: فجعل، وهي أَفْصَحُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ. الفوائد: أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١١٠٥].

يذكر أذاناً ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعلن النساء يُشرنَ إلى آذانهنَ وحُلوقيهنَ، قال: فأمر بلاً فأتاهنَ، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

١١٤٠ - حديثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن ابن جُرِيج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ بلاً ولا إقامة، وأبا بكر، وعمراً أو عثمان - شكٌّ يحيى.

١١٤١ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد - لفظه - قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سَمُّرة قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ غير مرأة ولا مرأتين العيددين بغير أذان ولا إقامة.

٢٥٠ - باب التكبير في العيددين

١١٤٢ - حدثنا قُتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً.

١١٤٣ - حدثنا ابن السَّرَّاح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: سُوِي تكبيرتي الركوع.

١١٤٤ - حديثنا مُسْدَد، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطافئي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

١١٤٥ - أخرجه ابن ماجه مختصرأ، لم يذكر غير النبي ﷺ. [١١٠٦]. وهو في البخاري ومسلم مطولاً، مع الجزم بذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما. «التحفة» ٥: ٥ (٥٦٩٨).

١١٤٦ - أخرجه مسلم والترمذى. [١١٠٧].

١١٤٧ - النسخ: «خمساً» بـ، مـ: خمس تكبيرات.

القواعد: أخرجه ابن ماجه. [١١٠٩].

١١٤٨ - أخرجه ابن ماجه مختصرأ. [١١١١].

عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبئ الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتهمَا».

١١٤٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سليمان - يعني ابن حيّان - عن أبي يغلى الطافحي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يكبير في الفطر: في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً، وخمساً.

١١٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى الأشعري وحديفه بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكابر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكابر في البصرة، حيث كنت عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

* ٢٥١ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر *

١١٤٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأله أبا

١١٤٥ - «الربيع بن نافع»: ليس في م.
«في الأولى سبعاً»: في ب، م: في الأولى بسبع.
«أربعاً»: ليس في ب.

* - في م، ب: باب ما يقرأ فيهما.

١١٤٧ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه. [١١١٣].

وأقِدِ الليثيَّ : ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ «فَوَالْفَرَءَ أَنَّ الْمَجِيدَ» و«أَقْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ» .

٢٥٢ - باب الجلوس للخطبة

١١٤٨ - حدثنا محمد بن الصبَّاح البزارُ، حدثنا الفضلُ بن موسى السِّينانيُّ، حدثنا ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن عبد الله بن السائب قال: شهِدْتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «إِنَّا نخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». قال أبو داود: هذا مرسل.

٢٥٣ - باب الخروج إلى العيد في طريقِ، ويرجع في طريقِ *

١١٤٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقِ، ثم رجع في طريق آخر. **

١١٤٨ - النسخ: «هذا مرسل»: في م: هذا يروى مرسلًا. الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. [١١٤]. وانظر لتوضيح المراد كلام ابن معين في رواية الدوري عنه ٢(٥٦)، وهو في «سنن البيهقي» ٣: ٣٠١، وانظر «الجوهر النقي». وعلى حاشية ب: «سَيِّنَانٌ فِي حِمْيرٍ، وَسَيِّنَانٌ فِي رِبِيعَةِ بْنِ نَزَارٍ». هكذا مع الضبط بالوجهين.

* - في م: باب يخرج في طريقِ، ويرجع في آخر.

١١٤٩ - أخرجه ابن ماجه. [١١٥].

** - في ص: «آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب سمعه ابن طبرزد من أبي البدر». ***

وفي ح: «آخر الجزء السادس من أصل الخطيب، ويتلوه: باب إذا لم =

يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد. حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم سليمان.

وعلى الصفحة المقابلة:

«الجزء السابع من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو التلوي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه، رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه، سماع لأحمد بن يوسف بن أبى يوپ، عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي، جبرهما الله تعالى».

وجاء في ح قبل التبوب ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عَدْة لِلقاءِ الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد، بقراءتي عليه في يوم الخميس، الثامن من شهر رجب، من سنة ثلاثة وستين بدمشق، قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمسة مئة ببغداد، فأقرّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الأول، سنة ثلاثة وستين وأربع مئة، فأقرّ به، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس

٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وخشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عموم له من أصحاب النبي ﷺ أن رجأوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

١١٥١ - حدثنا حمزة بن نصیر، حدثنا ابن أبي مریم، حدثنا إبراهيم ابن سوید، أخبرني أئنیس بن أبي يحیی، أخبرني إسحاق بن سالم مولی نوفل بن عدی، أخبرني بکر بن مبشر الأنصاری قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحی، فنزلت بطن بطحان حتى نأیت المصلى، فنصلی مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا.

ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة، في جمادی الآخرة من سنة اثنی عشرة وأربع مئة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلوی، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

١١٥٠ - النسخ: « أصحاب النبي »: في ص، ح، ك: نسخة: أصحاب رسول الله. «يغدوا»: في م: أن يغدوا.

القواعد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١١٦].

١١٥١ - « بطحان » الضبط من ص وبجانبه: معاً، وعلى العاشية: « اسم وادي المدينة. ط ». وانظر (١٤٥١).

وجاء في م عقب الحديث: « قال أبو داود: هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره ». وقد نبه إلى عدم مناسبة الحديث للباب كل من صاحب « عن المعبد » ٤: ٢٠، و« بذل المجهود » ٦: ٢٠١، وأنه أشبه بالباب الذي قبله.

* ٢٥٥ - باب الصلاة بعد العيد*

١١٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلاً، فأمرهنَ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خِرْصَها وسخابها.

* ٢٥٦ - باب يُصلَّى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر*

١١٥٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد،

* - «بعد العيد» كما في ص، وفي غيرها: بعد صلاة العيد.

١١٥٢ - الغريب: الخرص: جاء على حاشية ع: هو «بضم الماء المعجمة، وسكون الراء المهملة، حلقة صغيرة تكون من الذهب والفضة، ويقال: خرص، وبكسر الماء: منذري». وبالوجهين ضبطها ابن حجر في ص وعليها: معاً. والسخاب: جاء على حاشية ك: «قال البخاري: السخاب: قلادة من طيب أو سُكُّ، وقيل: هو خيط تلبسه الصبيان والجواري. ابن رسلان على أبي داود». قول البخاري في « الصحيحه »: كتاب اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ١٠: ٣٣٠، وانظر من «الفتح» ٤: ٣٤٢، و«المشارق» لعياض ٢: ٢٠٩. والسلك: نوع من الطيب.

الفوائد: جاء في ب عقب الحديث: «قال القاسم: الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القرط». وفي «بذل المجهود» ٦: ٢٠٣: «لم أقف على القاسم من هو». ولو أن هذه الزيادة جاءت على الحاشية لقللت: هو القاسم السرّقسطي. والحديث أخرجه الجماعة. [١١١٨].

* - في ب، م: باب يُصلِّي الناسُ العيد في المسجد.

زاد في م: من مطر، وفي ب: إذا كان يوم مطير.

١١٥٣ - النسخ: في م ورواية على حاشية ب برمز الأنصاري: «الربيع بن سليمان المؤذن».

ح، وحدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمًا، حَدَثَنَا رَجُلٌ مِّنَ الْفَزُوئِينَ - وَسَمَاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عَبْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

* ٢٥٧ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفریعها*

١١٥٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحْوَلَ رَدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٥٥ - حَدَثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين.

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١١١٩].

* - زاد بعده في ب: باب تفريغ صلاة الاستسقاء.

١١٥٤ - النسخ: «رفع يديه»: ليست في م.

«ودعا» كما في ص، وفي غيرها: فدعا.

«واستقبل» م: ولم يستقبل.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٢٠].

قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما . زاد ابن السَّرْح : يزيد الجهر .

١١٥٦ - حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبدالله بن سالم ، عن الرِّبِيعي ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث ياسناده - لم يذكر الصلاة - وحوَّل رداءه ، فجعل عطافَه الأيمن على عاتِقه الأيسِرِ ، وجعل عطافَه الأيسر على عاتِقه الأيمن ، ثم دعا الله عَزَّ وجلَّ .

١١٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبدالعزيز ، عن عمارة بن غزَّة ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها ، فلما ثقلَت قلبَها على عاتِقه .

١١٥٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، أن عبدالله بن زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى ، وأنه لما أراد أن يدعوا ، استقبل القِبْلَة ، ثم حَوَّل رداءه .

* ٢٥٨ - [باب في أي وقت يحوَّل رداءه]

١١٥٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، أنه

١١٥٦ - «عطافَه» : جانبَه .

١١٥٧ - «قتيبة بن سعيد» : في م ، ع : «قتيبة بن سعيد الثقفي» .
«خمصة» : كساء أسود مربع له عَلَمَان . من «القاموس» .

«فيجعله» : في ب ، م : فيجعلها .

١١٥٨ - «ثم حَوَّل» : في م : وحوَّل .

* - التبويب من ب ، وفيها الحديث (١١٥٨) أولاً ، وهو تابع للعنوان الرئيسي ، ثم التبويب ، وتحته (١١٥٧) ثم (١١٥٦) ، وهو أولى .

١١٥٩ - هذا الحديث جعله المنذري تابعاً في التخريج لرقم (١١٥٤) .

سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

١١٦٠ - حدثنا الثقليلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: [ابن] عقبة - وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى - زاد عثمان: فرقني على المنبر، ثم اتفقا - فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعين كما يصلى في العيد.

قال أبو داود: والإخبار للثقليلي، والصواب: ابن عتبة.

٢٥٩ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦١ - حدثنا محمد بن سلامة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن

١١٦٠ - الغريب: «متبذل» حاشية ص: «بذل معجمة، قال في «النهاية»: التبذل: ترك التزيين على جهة التواضع. ط».

«فرقى» حاشية ع: «بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المستقبل. منذري».

«والإخبار للثقليلي»: أي لفظ الخبر وسياقة الحديث للثقليلي لا لعثمان. من «بذل المجهود» ٢١٨:٦ بتصرف. ويحتمل أن يكون المراد قول هشام: أخبرني أبي؟.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وأبن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. [١١٢٤].

١١٦١ - الروايات: «و عمر بن مالك»: في رواية ابن الأعرابى: وعمرو أو عمر..، وفي ب: وعمرو، وعلى الحاشية برمز الأنصارى والأشيرى: =

حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكَ، عَنْ أَبْنَاءِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيرَ مَوْلَى آبَيِ الْلَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّزِّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بَهْمَا رَأْسَهُ.

١١٦٢ - حَدَثَنَا أَبْنُ آبِي خَلْفٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، حَدَثَنَا مِسْعَرٌ،

وَعُمَرُ، وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢١٢: ٢٢ .

النسخ: «مولى آبي اللحم» كما في ص، وفي غيرها: مولى بنى آبي اللحم.

الفوائد: «آبي اللحم» حاشية ع: «بِمَدِ الْهَمْزَةِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ آبِي، اسْمُهُ: الْحَوَيْرِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفارِيُّ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، قِيلَ لِهِ آبِي اللَّحْمِ، لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقِيلَ: لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى التُّصُّبِ. مَنْذُرِي».

«أَحْجَارُ الرَّزِّيْتِ»: عَلَى حَاشِيَةِ عِيْضَا: «مَوْضِعُ الْمَدِينَةِ، كَانَ هُنَاكَ أَحْجَارٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْدَفَعَتْ، وَهِيَ بَفْتَحِ الزَّايِّ، وَبَعْدَهَا يَاءُ آخرِ الْحُرُوفِ سَاكِنَةً، وَتَاءُ ثَالِثِ الْحُرُوفِ. مَنْذُرِي».

١١٦٢ - النسخ: «بَوَادِ»: كَمَا فِي ص وَنَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ حِ، كِ، مَصْحَحًا عَلَيْهَا فِيهِما، يَرِيدُ: أَهْلَ بَادِيَةٍ. وَفِي صَلْبِ النَّسْخَتَيْنِ وَعِ: بَوَاكِيٌّ، وَفِي بِ: بَوَالِكٌّ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبْنَاءِ دَاسِهِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي صِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ عِنْدَ الشَّارِحَيْنِ.

وَوَقَعَ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١: ٢٥٥: يَوَاكِيٌّ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: «مَعْنَاهُ: التَّحَامَلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَهُمَا فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْ هَذَا: التَّوْكُّوُ عَلَى الْعَصَمِ، وَهُوَ التَّحَامَلُ عَلَيْهَا» انتهى.

وَنَقْلُ أَبْنِ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» ٥: ١١٨ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي جَاءَ فِي «السَّنَنِ» عَلَى اختِلَافِ نَسْخَهَا وَرِوَايَاتِهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، وَالصَّحِيحِ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ».

كَمَا اعْتَدَ كَلَامَ الْخَطَابِيِّ: الطَّبِيعِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاهِ» ٣: ٢٧٧ .
لَكِنَّ قَالَ الْإِمَامُ النُّوْويُّ - وَنَقْلَهُ الْعَلَمَةُ الْقَارِيُّ فِي «الْمَرْقاَةِ» ٣: ٣٣٦ - :

عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتَ النَّبِيُّ بِاللَّهِ تَعَالَى بَوَادِ، فقال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا عَيْنَاهُ مُغِيْنَا مَرِيْعَا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قال: فَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ.

١١٦٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١١٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا. يعني: ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

١١٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبدربه بن

«هذا الذي أدعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية البيهقي: أنت النبي ﷺ هوazel بدل: بوادي. انتهى». وهوazel جمع: هازل أو هازلة، وهو من ماتت مواشيه. انظر «تهذيب اللغة» ٦: ١٥٢. ويصحح في مطبوعة «سنن البيهقي» ٣: ٣٥٥ هوازن إلى: هوazel. ويستفاد من إسناد البيهقي أن الحديث في «المستدرك»، وهو فيه ١: ٣٢٧.

وأما كلام النووي فكانه في القطعة التي كتبها على «سنن أبي داود». الغريب: «مریعاً» حاشية ع: «أي: مخصوصاً. متذر». ١١٦٣

- «كان لا يرفع يديه» حاشية ص «قال النووي: ليس هذا على ظاهره، وقد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه، ولا بد من تأويله. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه. [١١٢٧].

١١٦٤ - أخرجه مسلم مختصراً، بنحوه. [١١٢٨].

سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

١١٦٦ - حدثنا هارون بن سعيد الأَنْلِي، حدثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المُصَلَّى، ووَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عائشة: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَرْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثم قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** لِإِلَهِ إِلَهِ يَفْعُلُ ما يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

١١٦٦ - الروايات: «إلى خير» في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: إلى حين. وهي كذلك في ع، ب، ونسخة على حاشية ح، ك.
«فلم يزل في الرفع»: في م: فلم يترك الرفع.
«قال أبو داود...»: ليس في م.

الغريب: «استخار المطر»: على حاشية ك: «من التأخر».
«إيَّان زمانه»: على حاشية ع: «إيَّان الشيء»: بكسر الهمزة، وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف نون: وقته. منذري».
وعلى حاشية ك: «المعنى: تأخر المطر عن وقت نزوله المعتمد».
«فرعدت» حاشية ك: «أي: لاح من جهتها الرعد».
«الـكـنـ»: «بكسر الكاف، وتشديد النون، وهو: ما يردد به الحر والبرد من المساكن». «بذل المجهود» ٦: ٣٢٧. وانظر كلامه من أجل الاحتجاج لقراءة أهل المدينة.

الغنيُّ ونحن الفقراء، أَنِّزَلْتَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنِّزَلْتَ لَنَا قَوَّةً وَبَلَاغًا
إِلَى خَيْرٍ.

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إيطيه، ثم حَوَّلَ إِلَى
الناس ظهرَه، وَقَلْبَ - أو : حَوَّلَ - رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على
الناس ونزل، فصلَّى ركعتين، فأنشأَ اللَّه سحابةً فرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ
أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فلم يأتِ مسجده حتى سالتُ السِّيُولُ، فلما رأى
سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ، ضَحَكَ اللَّهُ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشَهَدُ أَنَّ
اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ، إسناده جيدٌ، أهل المدينة يقرؤون
﴿مُلِكِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وإن هذا الحديث حُجَّةٌ لهم.

١١٦٧ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن
صُهيب، عن أنس بن مالك. ويونس بن عُبيد، عن ثابت، عن أنس

١١٦٧ - النسخ: «سحابة» في ب، م، ونسخة على ص، ح، ك، ع: سحابة،
وعليها في ح: صح.

«ثم اجتمع» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: ثم اجتمعت.
الغريب: «الكراع»: «بضم الكاف: جماعة الخيل». «عون المعبد»
٣٨: ٤.

«عَزَّالِيهَا» على حاشية ب: «جمع عَزَّلَاءَ: مَصَبُّ الماءِ مِنَ الراويةِ.
قاموس»، وزاد على حاشية ص نقلًا عن «النهاية»: «شَبَّهَ اتساعَ المطر
واندفاقه بالذى يخرج من فم المزاده. ط».

«إِكْلِيل» على حاشية ك: «كُلَّ مَا أحاطَ بِالشَّيْءٍ فَهُوَ إِكْلِيلٌ»، وعلى حاشية
ص: «يعني: أن الغيم تقشعُ واستدار في آفاقها. ط».

الفوائد: «ويونس بن عبيد»: الضبط من ك، وانظر «بذل المجهود»
٦: ٢٢٨ مع التعليق، ويزداد: أنه مقتضى صنع المنذرى في «تهذيبه».
والحديث أخرجه البخاري مختصراً. [١١٣١]. وانظر الذي بعده.

قال: أصاب أهل المدينة خطأ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكُرَاعُ، هلك الشَّاءُ، فادع الله أن يُسقيَنَا! فمدد يديه ودعا.

قال أنس: وإن السماء لمثل الرُّجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عَزَّالِيَّها، فخرجنَا نخوضُ الماء حتى أتينا منازلنا! فلم يَزَلَ المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يارسول الله، تهدمَت البيوتُ، فادعُ الله أن يحبِّسه! فتبسمَ رسول الله ﷺ ثم قال: «حَوَّلَنَا وَلَا عَلَيْنَا». فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل.

١١٦٨ - حدثنا عيسى بنُ حماد، أخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ
نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَرْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا»، وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد،
عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ

^{١١٦٨} النسخ: «فذكر»: سقطت من ك.

«نحو حديث عبد العزيز»: في م: نحو هذا.

«وساق نحوه» زاد في بـ: «يعني: نحو حديث عبد العزيز بن صهيب».

الفوائد: آخر جه البيخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١١٣٢].

١١٦٩ - «أَسْتِي عَبَادَك»: الضبط من ح. قلت: ويجوز: إِسْتِي، إِذْ يُقال لغة: سقاه وأسقاه. وكأنه بغير الهمز أكثر، كما هو ظاهر من كلام «المصباح المنير».

«هذا لفظ حديث مالك» فسر اسم الإشارة على حاشية بـ: «الذى ذكره مرسلاً. متذرى». [١١٣٣].

ح، وحدثنا سهلُ بن صالح، حدثنا عليٌّ بن قادم، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم أستقي عبادك وبهايئك، وانشر رحمتك، وأخي بلذك الميت». هذا لفظ حديث مالك.

٢٦٠ - باب صلاة الكسوف

١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق - وظننت أنه يريد عائشة - قالت: كَسَفت الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركعات، يركع الثالثة، ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجالَ الماء لتصبُّ عليهم، يقول إذا رکع: «الله أكبر» وإذا رفع: «سمع الله لمن حمده»، حتى تَجلَّت الشمس، ثم قال: «إن الشمسَ والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوّف بهما عباده، فإذا كُسِفَا فافزعوا إلى الصلاة».

٢٦١ - باب من قال: أربع ركعاتٍ

١١٧١ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك،

١١٧٠ - النسخ: «وظننت» بـ: فظننا، وعلى حاشيتها: وظننت، برمز الأنصاري.
«عهد النبي» نسخة على ص، ح، كـ: «عهد رسول الله» ﷺ.

الغريب: حاشية عـ: «السِّجال» - جمع سَجْل، بفتح السين المهملة،
وسكون الجيم -: الدلو فيه الماء قلـ أو كثـر. منذرـي».

الفوائد: أخرجه مسلم والنمساني بنحوه. [١١٣٤].

١١٧١ - النسخ: «حدثني عطاء»: في بـ: حدثنا عطاء.

حدثني عطاءً، عن جابر بن عبد الله قال: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليومُ الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كُسفت لموت إبراهيم.

فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس سَتَ ركعاتٍ في أربع سجاداتٍ: كَبَرٌ، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم رکع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم رکع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم رکع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود، فسجد سجدين، ثم قام فركع ثلثَ ركعاتٍ قبل أن يسجد، ليس فيها رکعةٌ إلا التي قبلها أطولٌ من التي بعدها، إلا أن رکوعه نحوً من قيامه.

قال: ثم تأخر في صلاته، فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدّمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمسُ فقال: «يا أيها الناسُ، إن الشمسُ والقمرُ آيتانِ من آياتِ اللهِ عز وجلٍ، لا ينكسفانِ لموتِ بشيرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجي» وساق بقيةَ الحديث.

١١٧٢ - حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ في

«ليس فيها رکعة»: في ب: ليس فيهما رکعة.

«إلا التي قبلها»: في ك: إلا والتي قبلها.

«وكان ذلك اليوم»: الضبط من ح، ك.

الفوائد: أخرجه مسلم بطوله. [١١٣٥]، وأخرجه النسائي في رواية حمزة بن محمد الكثاني. «التحفة» ٢: ٢٣٠ (٢٤٣٨)، وهو في مطبوعة «السنن الكبرى» ١: ٥٧٢ (١٨٦٣) عن جابر من وجه آخر، مختصراً.

١١٧٢ - النسخ: «حتى جعلوا»: في ب: ثم جعلوا

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١١٣٦].

يَوْم شَدِيدُ الْحَرَّ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفِعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٧٣ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب،

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكِيرٌ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ، فَرَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

١١٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنْبَسُ، حدثنا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْدُثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةِ،

١١٧٣ - النَّسْخَ: «حدثنا ابن وهب» - في الموضع الأول - هكذا في ص، وفي غيرها: أخبرنا ابن وهب.
«خَسَفت»: في م: كسفت.

«ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ»: في ب: ثُمَّ قَامُوا، فَاقْتَرَأُوا. ومعناها: فقرأ.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٣٧].

١١٧٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٣٨].

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلَّى ركعتين، في كل ركعة ركعتين.

١١٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُسْعُودَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدُثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ -
وَهَذَا لِفْظُهُ، وَهُوَ أَتْمُ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ
كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى بَعْنَاهُمْ، فَقَرَا بِسُورَةِ الْطَّوْلِ، وَرَكِعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَّةَ فَقَرَا سُورَةَ الْطَّوْلِ، وَرَكِعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ،
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ يَدْعُونَ، حَتَّى انْجَلَى
كَسُوفُهَا.

١١٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سفيانَ، حدثنا حَبِيبُ بْنُ
أَبِي ثَابَتْ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي
كَسُوفٍ: فَقَرَا، ثُمَّ رَكِعَ، ثُمَّ قَرَا، ثُمَّ رَكِعَ، ثُمَّ قَرَا ثُمَّ
رَكِعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

١١٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حدثنا زَهِيرٌ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ

١١٧٥ - «وَحُدُثْتُ عَنْ عُمَرٍ»: فِي بٍ: وَحُدُثْتُ حَدِيثًا عَنْ عُمَرٍ، وَفِي مٍ وَنَسْخَة
عَلَى بٍ: وَحُدُثْتُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ.

«حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ»: فِي بٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ.

«وَرَكِعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ»: فِي بٍ، عٍ، مٍ: ثُمَّ رَكِعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ.

١١٧٦ - النَّسْخَ: «فِي كَسُوفٍ»: فِي بٍ: فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ.

الْفَوَانِدُ: «وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا»: الْفَتْحَةُ مِنْ حٍ، وَالضَّمْمَةُ مِنْ كٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١١٤٠].

١١٧٧ - النَّسْخَ: «حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةً» مِنْ صٍ، وَفِي غَيْرِهَا: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةً.

«من أهل البصرة»: في ع، ب، م: ثم من أهل البصرة.

«عين الناظر»: في بـ: عين الباصرة.

«دفعنا، فإذا هو»: في بـ: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو.

«لأنسمم له صوتاً»: في بـ: لأنسمم له صوتاً يصلبي.

«عبدة ورسوله»: في ب، م: عبد الله ورسوله.

الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي عن المنذري:

«قید»: بكسـر القافـ، أيـ: قـدرـ.

«أَضْتُ»: «رَجَعَتْ وَصَارَتْ».

«نَوْمَة»: «الثُّوم» - بفتح التاء المثلثة الفوقية، وتشديد النون وضمّها، وبعدها واو ساكنة، وهي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل».

الفوائد: «ثعلبة بن عباد العبدى»: ضبط « Ubādah » من ح وفوقها « خف »، وعلى حاشية ع: « Ubādah » - بكسر العين، وتحريف الباء الموحدة - هو العبدى، له صحبة، ويقال فيه: Ubādah - بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة - والأول أشهر، ولم يحك ابن ماكولا وأبو عمر بن عبد البر الثئبى سواه. متذرى».

ابن ماكولا في «الإكمال» ٦: ٦١، وابن عبد البر: حسب ما يفهم من «أسد الغابة» ٣: ١٥١، لكن انظر «الاستيعاب» ٢: ٤٥٨ - بحاشية «الإصابة» - ومنمن جعله بفتح العين وتشديد الباء: ابن منهه وأبو نعيم، انظر «أسد الغابة» ٣: ١٥١. وهو بكسر العين وتحريف الباء أكثر وأشهر، وأفاد الحافظ على حاشية نسخته ص أنه: عَبَاد بالفتح والتشديد في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، وعلى العين ضمة في ص بقلم الحافظ، ولم أر ذلك لغيره.

«فإذا هو بارز» على حاشية ك: «نسخة: بأَزْ» وفسرها بقوله: «بجمع كثير»، وعلى حاشية ع: «قوله «فإذا هو بارز»: تصحيف من الرواية، وإنما هو بأَزْ، أي: بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أَزْ، =

قيس، حديثي ثعلبة بن عباد العبدلي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً لسميرة بن جندب قال : قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيضاً رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى أضفت كأنها تُوْمَةٌ، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُخْدِثَنَ شائعاً هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً.

قال: فدفعنا، فإذا هو بارزٌ، فاستقدم فصلّى، فقام بنا كأطول ماقام

=
والبيت منهم أَرَزْ: إذا غصّ بهم، ذكره الخطابي في شرح أبي داود.
هذا، وفي «النهاية»: «بازر»، يعني: بزاین معجمتين، أي: ممتلىء
بالناس، يقال: أتيت الوالي والمجلس أَرَزْ، أي: كثير الزحام ليس فيه
متسع منزلي.

وللنقل عن «النهاية» تتمة: «والناس أَرَزْ» إذا انضم بعضهم إلى بعض، وقد
جاء هذا الحديث في «سنن أبي داود» فقال: «بارز» من البروز: الظهور،
وهو خطأ من الراوي، قاله الخطابي في «المعالم»، وكذا قال الأزهري
في التهذيب». انتهى.

«معالم السنن» ١: ٢٥٨، و «تهذيب اللغة» للأزهرى ١٣: ٢٨١، حكااه
عن الحربي، وهو في «غريب الحديث» له ٣: ٩٨٣، واللفظة فيهما
«بازز» بدل «بارز».

قلت: اتفقت أصولنا الخطية على أن الكلمة «بارز» وكذلك جاءت في
عدد من المصادر، فهي كذلك في «مسند أحمد» ٥: ١٦، وابن خزيمة
٢: ٣٢٦ (١٣٩٧)، وابن حبان ٧: ٩٥ (٢٨٥٢)، والحاكم ١: ٣٣٠،
ومن طريقه البهقي ٣: ٣٣٩، اتفقت كلها على كلمة «بارز».

ويؤيدتها روایة النسائي في «الكبرى» ١: ٥٧٥ (١٨٦٩) و «الصغرى»
٣: ١٤٠ (١٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٧: ١٩٠ (٦٧٩٨) ولفظها:
«فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس». فهذا بمعنى: بارز
- ونحوها روایة ابن خزيمة وابن حبان - والرواية الثانية التي عنده ٧: ١٠١ -

بنا في صلاةٍ قُطُّ، لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول مارکع بنا في صلاةٍ قُطُّ، لانسمع له صوتاً، قال: ثم سجَّدَ بنا كأطول ماسجد بنا في صلاةٍ قُطُّ، لانسمع له صوتاً، ثم فعلَ في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سَلَّمَ، ثم قام، فَحَمِدَ الله، وأثني عليه، وشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. ثم ساق أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خطبةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أَيُوبُ، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهملاي قال: كُسِفت الشمس على عهد

(٢٨٥٦) والحاكم، والبيهقي.

ولامنافاة بينها وبين رواية الحربي «بازز» إذا فسرناه بـ: يجتمع ويمتلئ». والخطابي رحمه الله تكلم عن هذه اللفظة في كتبه الثلاثة: «المعالم» وقد تقدم، و«إصلاح غلط المحدثين» (٢٠)، و«الغريب» (١٧٢: ١)، وكلامه في الكتابين الأولين لا يشعر أبداً أنه ينقل رواية ويصححها، وبينفي رواية ويضعفها، أما في «الغريب» فساق الحديث بإسناد من عنده، لامن طريق أبي داود ولا غيره من تقدم ذكرهم، ساقه من طريق ابن يونس شيخ أبي داود هنا بتمامه، وذكر لفظة «بازز». ففهمنا أنه يريد تصحيح رواية عن رواية، وأن المغایرة بين الكلمتين وقعت قبل ابن يونس.

لكن مع هذه الأصول الخطية المتقنة، وهذه المصادر المتعددة، وهذه المؤيدات لها: لا يبقى مجال لخطئة رواية «بازز»، بل إن القول بانفراد من رواها «بازز» عن سائر الرواية: أولى من تخطئة تلك، وإن كان لها وجہ في اللغة. ولابد من مسوغ لكل تحریف. والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذی مختصرًا، والنسائی مطولاً ومحتصراً، وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح. [١١٤١].

١١٧٨ - النسخ: «حدثنا وهيب» م: قال وهيب.

«حدثنا أَيُوب» م: أَظنه عن أَيُوب.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٤٢].

رسول الله ﷺ فخرج فَرِزاً يَجْرُ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلّى ركعتين، فأطال فيما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كاحديث صلاة صلّيتموها من المكتوبة».

١١٧٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه: أن الشمس كُسِفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدأ النجوم.

* ٢٦٢ - باب القراءة في صلاة الكسوف*

١١٨٠ - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمّي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزّرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدين، ثم قام فأطال القراءة، فحزّرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران.

١١٨١ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهراني، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن

* - في م: باب ما يقرأ فيها.

١١٨٠ - «كلهم قد حدثني»: في ع، م: كلّ قد حدثني. أي: كلّ من هشام وعبد الله يروي عن عروة، أما هشام فيروي عن أبيه عروة من غير واسطة، وأما عبد الله فيروي عن عروة بواسطة سليمان. «بذل المجهود» ٦: ٢٥٤، وانظره.

١١٨١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى بمعناه. [١١٤٥].

رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها. يعني: في صلاة الكسوف.

١١٨٢ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خسفت الشمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معهُ، فقامَ قياماً طويلاً بنحوِ من سورة البقرة، ثم رفعَ، وساقَ الحديثَ.

٢٦٣ - باب أينادٍ فيها بالصلاحة

١١٨٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن ابن نمير، أنه سأله الزهري؟ فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ رجالاً، فنادى: أن الصلاة جامعةٌ.

١١٨٤ - الروايات: «عن أبي هريرة» في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: عن ابن عباس.

وعلى حاشية ص تعليقاً على قوله «عن أبي هريرة» بخط الحافظ ابن حجر: «كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس. هذا كلام الخطيب». ومثله في «فتح الباري» ٢: ٥٤٠، و«تحفة الأشراف» ٥: ٥٩٧٧، ١٠٤: ٥.

والقاضي هو: أبو عمر الهاشمي الراوي عن المؤذن. السخن: «كسفت الشمس» كما في ص، ب، م، وفي غيرها بدون ذكر «الشمس».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٤٦].

١١٨٣ - «أن الصلاة جامعة»: الضبط من ح، ك. وفي «فتح الباري» ٢: ٥٣٣ عن بعض العلماء: «يجوز في «الصلاحة جامعة»: النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس» انتهى. وهذا في هذه الجملة دون ما يسبقها.

والحديث أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. [١١٤٧].

٢٦٤ - باب الصدقة فيها

١١٨٤ - حدثنا القعبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «الشمسُ والقمرُ لا يخسفان لموت أحدٍ، وللحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا اللهَ عزَّ وجلَّ، وكبِّروا وتصدقوا».

* ٢٦٥ - باب العتق فيها*

١١٨٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماءَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يأمر بالعتاقِ في صلاة الكسوفِ.

٢٦٦ - باب من قال: يركع ركعتين

١١٨٦ - حدثنا أحمدُ بن أبي شعيب الحراانيُّ، حدثنا الحارث بن عمير البصريُّ، عن أيوبَ السختيانيَّ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يُصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلَّتْ.

١١٨٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ، عن عطاء بن

١١٨٤ - النسخ: «الشمسُ..»: في ب، م: «إنَّ الشمْسَ..».
«لَا يخْسِفَانَ» في ب، ع، م: لا يخسفان.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً. [١١٤٨].

* - التبوب ليس في م.

١١٨٥ - «فاطمة» حاشية كث: «بنت المتندر بن الزبير». أخرجه البخاري. [١١٤٩].

١١٨٦ - النسخ: «انجَلتْ» ب: تجلَّتْ.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١٥٠].

١١٨٧ - النسخ: «رب» في ب: يارب.

السائل، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكُن يركع، ثم رکع، فلم يكُن يرفع، ثم رفع، فلم يكُن يسجد، ثم سجد، فلم يكُن يرفع، ثم رفع، فلم يكُن يسجد، ثم سجد، فلم يكُن يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفح في آخر سجوده، فقال: «أَفْ أَفْ»، ثم قال: «ربّ، ألم تَعِدْنِي أَن لَا تُعَذِّبَنِي وَأَنَا فِيهِمْ؟ ألم تَعِدْنِي أَلَا تُعَذِّبَنِي وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ، وساق الحديث.

١١٨٨ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، حدثنا الْجُرَيْرِيُّ، عن حَيَّانَ بْنَ عُمَيرَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهَمِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وَقَلَّتْ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسُوفَ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، يُسَيِّحُ وَيَخْمُدُ وَيَهَلِّ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ.

الغريب: «أَمْحَصَتِ» الضبط من ص، وعلى حاشية ح: «في حديث الكسوف: فرغ من الصلاة، وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ أي: ظهرت من الكسوف وانجلت، ويروي: أَمْحَصَتِ، على المطابعة، وهو قليل في الرباعي. نهاية ٣٠٢: ٤. ونحوه على حاشية ع.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسائى. [١١٥١]، ورواية الترمذى له في «الشمائل» ص ٢٣٣ تحت باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.

١١٨٨ - النسخ: «بِأَسْهَمِ»: في ب، ع، م: بأسهمي.

«كَسَفَتِ الشَّمْسُ»: في ع، م: خسفت الشمس.

«كَسُوفَ الشَّمْسِ»: في م: خسوف الشمس.

الغريب: «حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ»: على حاشية ص: «أَيْ: كشف عنها. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنمسائى. [١١٥٢].

٢٦٧ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها*

١١٨٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رجاد، حدثني حرميُّ ابن عمارَة، عن عبِيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يُصيِّبُكم مثلُ هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله! إنْ كانتِ الريحُ لتشتدُ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيمة.

٢٦٨ - باب السجود عند الآيات

١١٩٠ - حدثنا محمدُ بن عثمانَ بن أبي صفوان الثقفيُّ، حدثنا يحيى ابن كثير، حدثنا سلمُ بن جعفر، عن الحَكَمِ بن أبَايَةَ، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانةً - بعضُ أزواج النبي ﷺ - فخرَ ساجداً، فقيل له: تسجدُ هذه الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»، وأيَّ آيةٍ أعظمُ من ذهابِ أزواجِ النبي ﷺ؟!

* * *

* - التبوب ليس في م.

- ١١٨٩ - حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً. [١١٥٣]. انظر «التاريخ الكبير» ٥: ٤٠١ (١٢٩٦).
- ١١٩٠ - أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [١١٥٤].

تفریع أبواب صلاة السفر

٢٦٩ - باب صلاة المسافر*

١١٩١ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيَّدَ في صلاة الحضر.

١١٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسْدَد قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج،

ح، وحدثنا خُشَيْشُ - يعني ابن أَصْرَمَ - حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بايئه، عن يَعْلَى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصارُ الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْنِعُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليومُ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقَةٌ تصدقَ الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوها صدقته».

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق و محمدُ بن بكر قالا:

* - في م: في فرض صلاة المسافر.

١١٩١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١١٥٥]

١١٩٢ - النسخ: «إقصار الناس الصلاة» ب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم .
الفوائد: «اليوم»: الضبط بالوجهين من ك، وفي ح: اليوم .
والآية من سورة النساء (١٠١).

وال الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري . [١١٥٦]

١١٩٣ - «أخبرنا ابن جريج» ع، م: حدثنا ابن جريج .
«فذكره» في ب: فذكر نحوه، وفي م: فذكر الحديث نحوه.

أخبرنا ابن جُرَيْج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمّار يحدّث، فذكره.
قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْنَدَة، كما رواه ابن
بكر.

٢٧٠ - بَابٌ مَتى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ؟

١١٩٤ - حدثنا ابنُ بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن
يعيى بن يزيدَ الْهُنَائِيَّ قال: سأَلْتُ أنسَ بن مالك عن قصر الصلاة؟
فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةً ثلاثةً أميالٍ - أو: ثلاثة
فرايسخ، شعبة شَكَّ - يُصَلِّي ركعتين.

١١٩٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابنُ عبيدة، عن محمد بن
المنكدر وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ، سمعاً أنسَ بن مالكٍ يقول: صلَّيْتُ مع
رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاءً، والعصرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ ركعتين.

٢٧١ - بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ *

١١٩٦ - حدثنا هارونُ بن معروف، حدثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن

١١٩٤ - النسخ: «ابن بشار» ع، ب: محمد بن بشار.

«بن يزيد» تحرف في م إلى: بن سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١١٥٧].

١١٩٥ - النسخ: «سمعاً» في حاشية ب عن نسخة: أنهما سمعا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١١٥٨].

* - في م: باب في المسافر يؤذن.

١١٩٦ - الروايات: «في وسط شظية بجبل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: في رأس
شظية للجبل. و«في وسط هكذا في ص، وفي سائر الأصول»: في رأس.

النسخ: «عن عقبة بن عامر» في ب: عن عقبة بن عامر حدثه، وكتب
على حاشية النسخة: «حدثه»: ليست في رواية الأنصاري.

«يعجب» في نسخة على حاشية ع، ب: يعجبكم.

الحارث، أن أبا عُشانة المعاوري حَدَّثَهُ، عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجِبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي وَسْطِ شَطِّيَّةِ بَجْلٍ، يَؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُنْظِرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤْذِنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

٢٧٢ - باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت

١١٩٧ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا أبو معاوية، عن المِسْنَحَاجِ بْنِ مُوسَى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَرْزُنْ صَلَّى الظَّهَرِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١١٩٨ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذِي - رجلٌ من بني ضَبَّةَ -، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل متزلاً لم يرتاح حتى يُصلِّي الظهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

٢٧٣ - باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الرَّبِّيرِ الْمَكِيِّ، عن أبي الطُّفْيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثْلَةَ، أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشاءِ، فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ

= «الصلوة» في نسخة على حاشية ص، ك: الصلاة، وهي كذلك في ع.
الغريب: «شطية» هي: «قطعة مرتفعة في رأس الجبل». «النهاية» ٤٧٦: ٢.

١١٩٨ - أخرجه النسائي. [١٦١].

١١٩٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٢].

والعصرَ جميـعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلـى المـغرب والعـشاء جـميـعاً.

١٢٠٠ - حدثنا سليمانُ بن داود العـتـكـيـ، حدثنا حـمـادـ، حدثـنا أيـوبـ، عن نـافـعـ، أـنـ اـبـنـ عـمـ اـسـتـضـرـخـ عـلـىـ صـفـيـةـ وـهـوـ بـمـكـةـ، فـسـارـ حتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ وـبـدـأـتـ النـجـومـ، فـقـالـ: إـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ عـجـلـ بـهـ أـمـرـ فـيـ سـفـرـ جـمـعـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، فـسـارـ حتـىـ غـابـ الشـفـقـ، فـنـزـلـ فـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.

١٢٠١ - حدثنا يـزـيدـ بـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـؤـهـبـ الرـمـلـيـ

١٢٠٠ - النـسـخـ: «غـرـبـتـ» بـ: غـابـتـ.

فـقـالـ: إـنـ النـبـيـ بـ، وـنـسـخـةـ عـلـىـ حـاشـيـةـ حـ، كـ: وـقـالـ: إـنـ النـبـيـ. الغـرـبـ: «اسـتـضـرـخـ» حـاشـيـةـ كـ: «يـقـالـ: اـسـتـضـرـخـ بـهـ، إـذـاـ أـتـاهـ الـصـارـخـ - وـهـوـ الـصـوتـ - يـعـلـمـ بـأـمـرـ حـادـثـ، يـسـتـعـينـ بـهـ عـلـيـهـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ: إـعـلـامـ أـمـرـ مـوـتـهـ». أـيـ: مـوـتـ زـوـجـتـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ، وـالـقـصـةـ عـنـ النـسـائـيـ ١: ٢٨٥ـ (٥٨٨ـ).

وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ نـافـعـ، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، بـمـعـنـاهـ أـتـمـ مـنـهـ، وـقـدـ أـخـرـجـ الـمـسـنـدـ مـنـهـ بـمـعـنـاهـ: مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ، عـنـ نـافـعـ. [١١٦٣ـ].

١٢٠١ - الروايات: «يرـحلـ» هي نـسـخـةـ الـخـطـيـبـ كـمـ رـمـزـ إـلـيـهـ فـيـ صـ، وـعـنـ اـبـنـ دـاـسـهـ وـابـنـ الـأـعـرـابـيـ: تـرـحـلـ، وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـ بـ وـعـلـىـ حـاشـيـتـهاـ: وـإـنـ اـرـتـحـلـ، وـبـعـدـهـ «خـ»، وـفـوـقـهـ: نـ ٤ـ، وـفـيـ الـأـصـوـلـ الـأـخـرـيـ: يـرـتـحـلـ. وـإـنـ يـرـتـحـلـ قـبـلـ» عـنـ اـبـنـ دـاـسـهـ وـابـنـ الـأـعـرـابـيـ: اـرـتـحـلـ، وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـ مـ، بـ.

الـنـسـخـ: «الـهـمـدـانـيـ»: سـقطـ مـنـ مـ.

فـيـ آخـرـهـ «وـالـلـيـثـ» فـيـ مـ: عـنـ الـلـيـثـ، وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ.

الـفـوـانـدـ: جـاءـ فـيـ مـ بـعـدـ قـوـلـهـ آخـرـ الـحـدـيـثـ: ثـمـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، مـاـ نـصـهـ: «قـالـ أـبـوـ دـاـدـ: رـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـبـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ، =

الْهَمْدَانِيُّ، حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعًا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمْعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغْبَبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَشَاءِ، ثُمَّ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُرِيبٍ، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو حديث المفضل والليث.

١٢٠٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودودٍ، عن سليمانَ بنَ أَبِي يَحْيَى، عن ابن عمر قال: ماجمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ المَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ قُطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أَيُوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم يُرَ أَبُونَعْمَانَ جَمْعَ بَيْنَهُمَا قُطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةِ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرِخَ عَلَى صَفَيَّةَ، وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عن نافعٍ، أَنَّهُ رأَى أَبْنَعْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ.

١٢٠٣ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن

= عن أبي الزبير، على معنى حديث مالك».

١٢٠٢ - «في السفر»: في ب، م: في سفر.

«عن ابن عمر موقوفاً»: عن ابن عمر، ليس في ب، م.

١٢٠٣ - النسخ: «سافرناها»: في م: سافرها.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام مالك... وحديث قُرَاءَةَ

الذِي ذُكِرَهُ أَبُو داود أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». [١١٦٦].

سعید بن جُبیر، عن عبد الله بن عباس قال: صلی رسول الله ﷺ الظہر والعصرَ جمیعاً، والمغرب والعشاءَ جمیعاً، فی غیر خوف ولا سفرٍ.
قال مالک: أُری ذلك کان فی مطرٍ.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه، عن أبي الزبير. ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن أبي الزبير قال: فی سفرة سافرناها إلی تبوك.

١٢٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال: جمَع رسول الله ﷺ الظہر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطرٍ.

فقیل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِج أمتَه.

١٢٠٥ - حدثنا محمد بن عُبید المُحَارِبِي، حدثنا محمد بن فضیل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤذنَ ابنِ عمر قال: الصلاة، قال: سرز، حتى إذا كان قبل غُيوب الشفق، نزل فصلٌ المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفقُ فصلٌ العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةً ثلاثة.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بایسناده.

١٢٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أخبرنا عيسى، عن ابن

١٢٠٤ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى. [١١٦٧].

١٢٠٥ - «الصلاۃ»: على حاشية ک: «بالنصب على الإغراء. شرح».

١٢٠٦ - «حدثناه» كما في ص، ح. وفي غيرهما: حدثنا.

«الرازى»: ليس في م.

«هذا المعنى» ب: على هذا المعنى.

جابر، هذا المعنى.

قال أبو داود: رواه عبد الله بن العلاء، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق، نزل فجمع بينهما.

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدِّد قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعيناً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ولم يقل سليمان ومُسَدِّد «بنا».

قال أبو داود: رواه صالح مولى التَّوْأْمَة، عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٢٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجاري،

= «عبد الله بن العلاء» ب، م: عبد الله بن العلاء بن زير.
١٢٠٧ - «مولى التَّوْأْمَة» حاشية ب: «بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة. **(تقريب)**. وحکى عياض عن المحدثين بضم المثناة من فوق، وقال: والصواب فتح أوله، وحکى ابن التين: التَّوْمَة، بوزن: الْحَطَمَة، وقال الكرماني: بفتح الفوقية. **(تقريب التهذيب)** (٢٨٩٢) ورموزه: (د ت ق)، و **(مشارق الأنوار)** ١: ١٢٦-١٢٧، و **(فتح الباري)** ٩: ٦١٤، نقل قول ابن التين، و**(شرح البخاري)** للكرماني ٢٠: ٨٨، وتمام كلامه: يقال: أتَّمَتِ المرأة إِذَا وَضَعَتِ اثْنَيْنِ فِي بَطْنِهِ فَأَفَادَ أَنَّ النَّاءَ مفتوحة مع الهمزة، لا أنها مفتوحة بدونها، فيكون وجهاً آخر تابعاً لضبط ابن التين، ذاك بضمها بدون همز، وهذا بفتحها بدونه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٦٩].

١٢٠٨ - النسخ: **(الجاري)** هكذا في الأصول، وبجانبه على حاشية ب: «هو الموجود في **(التقريب)**. بجيم وراء خفيفة». وتحتها حاشية ثانية بخط مغاير: **(نسخة المحاربي)** وبجانبه **(السمع في معظم النسخ: الجاري،** =

حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرفَ.

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن هشام جارُ ابن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال. يعني بين مكة وسِرِفَ.

١٢١٠ - حدثنا عبدالمالك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة - يعني: كتب إليه - : حدثني عبدالله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبدالله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم، ثم إنه نزل فصلّى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَ به السيرُ صلَّى صلاتي هذه، يقول: يجمعُ بينهما بعد ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم. ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غُيوب الشفق.

وفي «التفريغ»: المحاري.

قتلت: مما في «التفريغ» ترجمتان باسم: يحيى بن محمد (٧٦٣٨)، (٧٦٣٩) الأول: هو الجاري، والثاني: هو المحاري، وكلاهما روى له أبو داود، لذا حصل هذا الاشتباه.

لكن الأول متاخر الطبقة عن الثاني، فلا ينس من هذه الناحية، والذي يروي عن عبد العزيز بن محمد الدراوزي، ويروي عنه أحمد بن صالح المصري هو الجاري دون الآخر، كما في «تهذيب الكمال» (٣١: ٥٢٢). قال: «والجارُ: مرفاً السفن».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٧٠].

١٢١٠ - (وأنا عند عبد الله بن عمر): في م: ونحن عند... .
«وتصوّبت النجوم»: ظهر نورها.

١٢١١ - حدثنا قتيبة وابن مَوْهَبَ - المعنى - قالا: حدثنا المُفَضَّلُ، عن عُقِيلَ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزَيَّغَ الشَّمْسُ، أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ .

قال أبو داود: كان مُفَضَّل قاضي مصر، وكان مجاتِ الدُّعَوةِ، وهو ابنُ فَضَّالَةَ.

١٢١٢ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عُقِيلَ، بهذا الحديث، ياسناده قال: ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاءِ حين يغيبُ الشفقُ.

١٢١٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفْلِيْل عاصِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عن معاذِ بْنِ جَبَلَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تَزَيَّغَ الشَّمْسُ، أَخْرَ الظَّهَرَ حتى يَجْمِعُهَا إِلَى العصرِ فَيُصْلِيْهَا جَمِيعًا، وإذا ارتحل بعد زَيَّغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وكان إذا ارتحل قبل المغربِ، أَخْرَ المغربَ حتى يُصْلِيْهَا مع العشاءِ، وإذا ارتحل بعد المغربِ، عَجَّلَ العشاءَ فَصَلَّاهَا مع المغربِ.

١٢١١ - النسخ: «ابن موهب» تحرف في ب إلى: ابن وهب.
«حدثنا المفضل» زاد في ب: يعني ابن فضالة.
«آخر الظهر»: في ب: آخر الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديث البخاري قوله: ويؤخر المغرب... إلى آخره. [١١٧٣].

١٢١٣ - أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. [١١٧٤].

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قُتيبةً وحده.

* ٢٧٤ - باب قصر الصلاة في السفر*

١٢١٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفري، فصلّى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

٢٧٥ - باب التطوع في السفر

١٢١٥ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُشْرَة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحّبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

١٢١٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه قال: صحّبُتُ ابن عمر في طريق قال: فصلّى بنا

* - في ع: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، وفي ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: باب قصر قراءة السفر.

١٢١٤ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٧٥].

١٢١٥ - النسخ: «عن أبي بُشْرَة» حاشية ح، ك: «نسخة: عن أبي بصرة»، قلت: وهو تحريف، سببه الاشتباه بين أبي بُشْرَة هذا التابعى، وأبى بصرة ذاك الصحابي.

الفوائد: أخرجه الترمذى، وقال: غريب، وعن البخارى أنه رآه حسناً. [١١٧٦].

١٢١٦ - «يسبحون»: أي يصلون نافلة.

والآية من سورة الأحزاب: ٢١.

والحديث أخرجه الجماعة مختصرًا ومطولاً، إلا الترمذى. [١١٧٧].

ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبّون، فقال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي! يا بن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ، وصحيبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ، وصحيبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ، وصحيبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً﴾.

* ٢٧٦ - باب التطوع على الراحلة والوتر*

١٢١٧ - حدثنا أحمدر بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة أيّ وجہ توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي المكتوبة عليها.

١٢١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا ربیعی بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبيرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطرق استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجّه ركابه.

١٢١٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خير.

* - في ب: باب التطوع والوتر على الراحلة.

١٢١٧ - الغريب: «يسبح» على حاشية ص: «أي: يصلّي التوافل. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٧٨].

١٢١٩ - أخرجه مسلم والنسائي. [١١٨٠].

١٢٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئتُ وهو يُصلّي على راحلته نحو المشرق: السجود أخفض من الركوع.

٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن سعيد، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأله عائشة: هل رُخص للنساء أن يُصلّين على الدواب؟ قالت: لم يُرخص لهنَّ في ذلك في شدَّةٍ ولا رحاءً.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٧٨ - باب، متى يُتيم المسافر؟

١٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية - لفظه - أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمرانَ بن حصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهِدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانَ عشرة ليلة لا يُصلّي إلا ركعتين، يقول: «يا أهلَ البلد، صلُوا أربعاً فإنما سَفْر».

١٢٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد -

١٢٢٠ - أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه، وقال الترمذى: حسن صحيح. [١١٨١].

١٢٢٢ - النسخ: في ب، م: «ح، وحدثنا إبراهيم». «لفظه» في ب: وهذا لفظه.

الغريب: «سَفْر»: على حاشية ص: «جمع مسافر، كركب وراكب. ط».

القواعد: أخرجه الترمذى بنحوه، وقال: حسن صحيح. [١١٨٣].

١٢٢٣ - «حفص، عن عاصم»: في م: حفص بن عاصم، وعلى الحاشية: «في =

قالا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يقصُّ الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

١٢٢٤ - حدثنا التقيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصُّ الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث: عبد بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابن الأصبhani، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلّي ركعتين.

١٢٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا: حدثنا وهبٌ، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك

رواية أبي الحسن: حفص، عن عاصم»، وهو الصواب.
وأخرجه البخاري والترمذى وابن ماجه، ولفظهم: تسع عشر. [١١٨٥]

١٢٢٤ - النسخ: في آخره «الوهبي» في ب: الذبي، وهو تحريف.
وفي آخره «عن ابن إسحاق» في م: حدثنا ابن إسحاق.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. وأخرجه النسائي بنحوه. [١١٨٦].
١٢٢٥ - تقدم هذا الحديث برقم (١٢٢٣).

١٢٢٦ - النسخ: «أقمنا عشرًا» في ب: أقمنا بها عشرًا.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٨٨].

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً.

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى قالا: حدثنا أبوأسامة - قال ابن المثنى: - قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن علياً كان إذا سافر، سار بعدهما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظْلِمَ، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيَعْشَى، ثم يصلّي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

قال عثمان: عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي .

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عُبيدة الله - يعني ابن أنس بن مالك - أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ورواية الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

٢٧٩ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصُر؟

١٢٢٨ - حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرني معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة.

١٢٢٧ - النسخ: «وابن المثنى»: زاد في بـ، مـ: «وهذا لفظ ابن المثنى».

في آخره «يعنى: ابن أنس بن مالك»: ليس في بـ، مـ.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٨٩].

١٢٢٨ - «أخبرني معمراً» كما في صـ، وفي غيرها: أخبرنا معمراً. ولفظ أبي داود في مـ: «غير معمراً يرسله لا يسنته».

قال أبو داود: غير معمّر لا يسندُه.

٢٨٠ - باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلّي بهم وهم صَفَّان، فيكبّرُ بهم جميعاً، ثم يركعُ بهم جميعاً، ثم يسجدُ الإمام والصفّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرّسونه، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخرَ الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدّمَ الصَّفُّ الآخر إلى مقامهم، ثم يركعُ الإمام ويرکعون جميعاً، ثم يسجدُ ويسجدُ الصَّفُّ الذي يليه، والآخرون يحرّسونهم، فإذا جلس الإمام والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيّاش الرّزقِي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بُعْسَفَانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنَا غِرَّة! لقد أصبنَا غُفْلَة! لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آيةُ القصصِ بين الظهر والعصر.

فلما حَضرتِ العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القِبْلَة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صَفٌّ، وصَفَّ بعد ذلك الصَّفُّ صَفٌّ

١٢٢٩ - النسخ: «ذاك الصَّف»: في ع، ب، م: ذلك الصَّف.

«الذِّي يلُونه»: في ع، م، ونسخة على حاشية ح، ك: الذين يلونه.
في آخره «وهو قول الثوري»: ليس في م، وزاد في ب بعد «الثوري» من نسخة: «وهو أحوطها».

الغريب: «غِرَّة»: على حاشية ص: «أي: غُفْلَة. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٢].

آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصَّفُ الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صَلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم.

ثم تأخر الصَّفُ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصَّفُ الأخير إلى مقام الصَّفِ الأول، ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصَّفُ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاحتها بعسان، وصلاتها يومئذ سليم.

قال أبو داود: روى أبُو يُوبُ وَهشامٌ، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه داود بن حُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر. وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حِطَانَ، عن أبي موسى، فعله. وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو قول الثوري.

٢٨١ - باب من قال: يقوم صَفٌ مع الإمام، وصفٌ وِجْهَةَ العدُوِّ، فيصلبُي بالذين يَلُونَه ركعةً، ثم يقومُ قائماً حتى يُصلبُي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوَ فَيَصُفُّوا وِجْهَةَ العدُوِّ، وتجيءُ الطائفة الأخرى فيصلبُي بهم ركعةً ويثبتُ جالساً، فَيَمْمُونُ لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

١٢٣٠ - حدثنا عُبيدة الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

١٢٣٠ - النسخ: «ثم سلم» م: ثم سلم بهم.

«قال أبو داود..»: ليس في ع، م. وهو في ب، ثم كتب على أوله وآخره =

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَمْمَة، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأصحابه في خُوفٍ، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يَلُونه ركعة، ثم قام، فلم يَرُلْ قائماً حتى صلَّى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلم.

قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: وَثَبَتْ قائماً.

٢٨٢ - باب من قال: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً، وَثَبَتْ قائماً، أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وِجَاهُ الْعُدُوِّ، وَاخْتَلَّ فِي السَّلَامِ.

١٢٣١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح ابن خَوَّات، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةِ الخوفِ، أَن طائفةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةَ وِجَاهُ الْعُدُوِّ، فصلَّى بِالتي مَعَهُ ركعةً، ثُمَّ ثَبَتْ قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعُدُوِّ، فصلَّى بِالتي مَعَهُ ركعةً، ثُمَّ ثَبَتْ قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجاءَتِ الطائفةُ الْأُخْرَى، فصلَّى بِهِمْ

لَا... إِلَى، وَبَيْنَهُمَا رَمْزُ الْأَشْبَرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ، لِإِلْغَائِهِ مِنْ نَسْخِيهِمَا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذني والنمساني وابن ماجه، مختصراً =
ومطولاً. [١١٩٣].

١٢٣١ - النسخ: «من صلاته»: في ب: من صلاتهم.
وجاء في ب، م، ع الكلام الذي تقدم عقب الحديث السابق، لكنه في ع ضرب عليه.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١١٩٤].

الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمُ بهم.

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي.

١٢٣٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات الأننصاري، أن سهل بن أبي حممة الأننصاري حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةً لِلْعُدُوِّ، فَيَرْكعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالذِّينِ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وُجَاهَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُّوا فِي كُبُرَا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَقُومُونَ، فَيَرْكِعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يَسْلِمُونَ.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد ابن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية يحيى بن سعيد قال: وَيَثْبِتُ قَائِمًا.

١٢٣٢ - النسخ: «الركعة الباقيَة»: في ع: الركعة الثانية.

«فيكبروا»: في ح، ك: فيكبرون.

«قال أبو داود...» فوقها في ص: صَحَّ، وعلى العاشرية: «تكرر أصل». قلت: ي يريد أن قول أبي داود هذا تكرر في الأصل المنقل عنه هنا، وقد تقدم عقب حديث (١٢٣٠).

«ورواية يحيى»: في ع، ب، م، ونسخة على حاشية ك: «ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى».

«بن سعيد قال: وثبت قائماً»: ليس في م.

«وثبت»: في ب، ونسخة على حاشية ع: وثبت.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذني والنسائي وابن ماجه، هكذا موقفاً.

[١١٩٥]

٢٨٣ - باب من قال: يُكَبِّرُونَ جمِيعاً، وإن كانوا مستدبرِي القِبْلَةِ، ثم يصلُّى بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصَافَ أَصْحَابِهِمْ، ويُجِيءُ الْآخِرُونَ فِي رَكْعَتِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ ركعة، ثم يصلُّى بهم ركعة، ثم تُقْبَلُ الطائفةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ^{*}، فيصلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ ركعة، وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَسْلِمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ.

١٢٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرئ، حدثنا حَيَّةُ وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدُث عن مروان بن الحكم، أنه سأله أبو هريرة: هل صلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الْخُوفِ؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوَةِ نَجْدٍ.

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مُقابلة للعدو، وظهورُهم إلى القبلة، فكبَرَ رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مُقابلة للعدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعَتْ الطائفةُ الَّتِي معه، ثم سجدَ فسجدَتْ الطائفةُ الَّتِي تليه، وَالآخِرُونَ قِيَامٌ مُقابلة للعدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت

* - « مقابل العدو» م ونسخة على حاشية ب: مقابل الإمام.

١٢٣٤ - النسخ: «وطائفة أخرى مقابلة» كما في ص، ح، ك، وفوقها: خط، إشارة إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي غيرها: مقابل.
«والذين مقابلة العدو»: في ب: مقابل، وفي ع: مقابل.
«ومن معه»: في ب: ومن كان معه.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٦].

الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم.

وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه.

ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

١٢٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطافان، فذكر معناه، ولقطعه على غير لفظ حبوة، وقال فيه: حين رکع بمن معه سجد، قال: فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

١٢٣٥ - قال أبو داود: وأما عبد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفووا معه، ثم رکع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم

١٢٣٤ - «حدثني»: في بـ: حدثنا.

«من نخل»: على حاشية صـ، حـ، كـ: نسخة: من نجد.

١٢٣٥ - «لَا يَأْلُون»: على حاشية صـ «أي: لا يقصرونـ طـ».

سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم.

وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية.

ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصلّوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يأalon سراغاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

٢٨٤ - باب من قال: يُصلّى بكل طائفة ركعة، ثم يسلّم فيقومُ كُلُّ صَفٍّ، فيصلُّون لأنفسهم ركعة

١٢٣٦ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يزيد بن زُرْيُعٍ، عن مُعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مُواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضّوا رکعتهم، وقام هؤلاء فقضّوا رکعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالفه بن مَعْدَانَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك قول مسروقٍ ويوسفَ بن مِهْرَانَ، عن ابن عباس، وكذلك روى يُونُسُ، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

١٢٣٦ - النسخ: «سالم عن ابن عمر»: في م: سالم عن أبيه.

«وقام هؤلاء»: في ع: ثم قام هؤلاء.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني. [١١٩٩].

٢٨٥ - باب من قال: يُصلّي بكل طائفة ركعة ثم يُسلم، فيقوم الذين خلفه فِي صَلَوةٍ ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة.

١٢٣٧ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: صَلَى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصفٌّ مستقبل العدو، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلُّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا.

١٢٣٨ - حدثنا تميم بن المتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبَّر نبِيُّ الله ﷺ، فكبَّر الصفان جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلَّى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صَلَى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلُّوا لأنفسهم ركعةً.

١٣٣٩ - حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالصمد بن حبيب،

١٢٣٧ - «صلَّى رسول الله»: في بـ: صَلَى بنا رسول الله.
«فقاموا صفاً»: في مـ: فقاموا صفين، قام صفتـ.
«وصفٌّ مستقبل العدو»: في بـ، مـ، ونسخة على صـ، حـ، كـ: مستقبليـ.

١٢٣٨ - «فكبَّر الصفان»: في عـ، مـ: وكبَّر الصفان
«حدثنا بذلك مسلم...» قبلها في كـ، بـ، مـ: «قال أبو داود».

أخبرني أبي، أنهم غَرَّوا مع عبد الرحمن بن سَمْرَة كَابِلَ، فصلَّى بنا صلاةَ الخوفِ.

٢٨٦ - باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعةً ولا يقضون

١٢٤٠ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث ابن سُلَيْمٍ، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدٍ قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان، فقال: أئِكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضُوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيْد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ويزيدُ الفقير وأبو موسى جميـعاً، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قَضَوْا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سِماكُ الْحَنْفِيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين.

١٢٤١ - حدثنا مُسْدَدٌ وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو عوانة، عن

١٢٤٠ - النسخ: «بطبرستان فقال» ب، ع، م: بطبرستان فقام فقال، ومثله على حاشية ص، ح، ك من نسخة.

«أبو موسى»: زاد بعده في م للتعریف بأبی موسى: «قال أبو داود: رجلٌ من التابعين، ليس بالأشعري». وهذه الزيادة على حاشية ك من نسخة.
«وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير» م: وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير.

«سِماكُ الْحَنْفِيُّ» م: سِماكُ بن الوليد، وهو هو.

«فكانت للقوم ركعةً»: في م: فكانت للقوم ركعة ركعة.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٢].

١٢٤١ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٣٦].

بُكير بن الأَخْنِسِ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

* ٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين*

١٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ فَصَفَّ بعَضَهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضَهُمْ يَإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفًا أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بَعْضَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ.

وبذلك كان يُفْتَنُ الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثة ثلاثة.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

* - في م وعلى حاشية ب زيادة بعد كلمة «ركعتين» قوله: وليكن للإمام أربعًا، ورمز على حاشية ب إلى أن هذه الزيادة في رواية الأشبرى والأنصارى.

١٢٤٢ - النسخ: «ثلاثًا ثلاثة» عليهما ضبة في ح، وفي ب، ع، م: ثلاثة ثلاثة، وعلى هذا فيكون: ست ركعات، بالرفع أيضًا. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٤].

٢٨٨ – باب صلاة الطالب

١٢٤٣ – حدثنا أبو مَعْمِرْ عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني، وكان نحو عرَّة وعرفات، فقال: «إذهب فاقتُلْه» قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، قلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمري - وأنا أصلبي أوميء إيماء - نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

* * *

١٢٤٣ – النسخ: «ما إن أؤخر»: في م: ما يؤخر.
 «في ذاك.. لفي ذاك»: في ب: ذلك.
 الغريب: «حتى برد»: على حاشية ص: «أي: مات. ط».
 الفوائد: «ابن عبد الله بن أنيس»: على حاشية ب: «قال المنذري: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس. جاء ذلك مبيناً من روایة محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق». «تهذيب المنذري» [١٢٠٥]، وتحرف في «سنن البيهقي»: ٢٥٦:٣ إلى: عبيد الله بن عبد الله بن أنيس.
 وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٢: ٤٣٧ - : «إسناده حسن».

* ٢٨٩ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، بُنيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - المعنى - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج ف يصلّي

* - من أول هذا الباب، بدأت المقابلة بأصل جديد السادس من «السنن»، وهو نسخة الإسكندرية - البلدية سابقاً -، ومن هنا يبدأ فيه الجزء الثاني حسب تجزئة النسخة، وقد رمزا لها بـ (س).

وهذا نص سند النسخة الموجود على اللوحة الأولى:
«الجزء الثاني من كتاب السنن»

تأليف الشيخ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤذن، عنه.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، عنه.

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عنه.

١٢٤٤ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه. [١٢٠٦]

١٢٤٥ - (أحمد بن حنبل): اتفقت أصولنا على هذا، وأفاد المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ١١: ٤٤٣ (٤٤٣: ١٦٢٠٧) أنه في بعض النسخ: أحمد بن منيع.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [١٢٠٧]

بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم: ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد: ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر.

١٢٤٦ - حديث القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين.

١٢٤٧ - حديث مسدد، حديث يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشير، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

* ٢٩٠ - باب ركعتي الفجر *

١٢٤٨ - حديث مسدد، حديث يحيى، عن ابن جرير، حديثي عطاء،

١٢٤٦ - النسخ: «في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين»: في بـ: وبعد صلاة العشاء في بيته ركعتين. وعلى حـ: بلغ السمع من أوله لمحمد علي والجماعة. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٠٨].

١٢٤٧ - النسخ: «صلاة»: ليست في مـ.
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٢٠٩].

* - التبوب ليس في مـ، وهو من نسخة مصحح عليها في صـ، وفيها وفي حـ، كـ: أن هذا التبوب سقط من نسخة الخطيب.

١٢٤٨ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٢١٠]. وهو في النسائي أيضاً: [١٧٥: ٤٥٦].

عن عُبيد بن عمِير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.

٢٩١ - باب تخفيفهما

١٢٤٩ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرماني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُخْفِفُ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن! .

١٢٥٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيدُ ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قد قرأ في ركعتي الفجر: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

١٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عُبيدة الله بن زيادة الكندي، عن بلاط أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلوة الغداة، فشغلت عائشة بلا بلا بأمر سأله عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلا فأذنه بالصلوة، وتتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه، حتى أصبح جداً.

١٢٤٩ - النسخ: «**يُخْفِفُ**»: في م: **يُخْفِثُ**.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢١١].

١٢٥٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢١٢].

١٢٥١ - «فضحه الصبح»: على حاشية ص، ع: «أي: دَهْمَتْهُ فُضْحَةُ الصبح، وهي: بياضه، وقيل: فضحه، أي: كشفه، وبئته للأعين بضوئه. ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كما يُفتقض بعيوب ظهر منه. نهاية» . ٤٥٣: ٣

وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إنِي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ» فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً، فقال: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مَا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

١٢٥٢ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق المدنى - عن ابن زيد، عن ابن سِيلانَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ».

١٢٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حَكِيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ: «أَمَّا مَا كُنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ: «أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

١٢٥٤ - حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قُلْ أَمَّا كُنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا» في الركعة الأولى، وبهذه الآية «رَبَّنَا أَمَّا كُنَّا بِمَا أَنْزَلْنَا

١٢٥٢ - «ابن سيلان» حاشية س: «هو جابر، والصواب أن الذي روى له أبو داود، اسمه: عبد ربه بن سيلان. تقريب» (٨٦٨، ٣٧٨٧).

١٢٥٣ - الآية الأولى: من سورة البقرة رقم (١٣٦).
والآية الثانية: من سورة آل عمران رقم (٥٢).

«كثيراً مما كان»: هكذا في الأصول.
وال الحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٢١٥].
١٢٥٤ - «وبهذه الآية» في ب، س نسخة على حاشية ص: وفي الركعة الآخرة بهذه الآية.

والآية الأولى من سورة آل عمران رقم (٨٤)، والثانية رقم (٥٣) من السورة نفسها، والثالثة رقم (١١٩) من سورة البقرة.

وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَتَيْنَا مَعَ الشَّهِيدَيْنَ» أو «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشْفِلُ عَنْ أَضَافِي الْجَحْمِ». شك الدراوري.

٢٩٢ - باب الضطجاع بعدها

١٢٥٥ - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبدالله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه». [١٢١٦]

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزيء أحدنا ممضاة إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ - قال عبد الله في حديثه: - قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجاء، قال: فبلغ ذلك أبو هريرة، قال: فما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا!

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاتة من آخر الليل نظر: فإن كنت مستيقظاً حدثني، وإن كنت نائماً أيقظني، وصلّى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح، فيصلّي

١٢٥٥ - أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قبل: إن أبو صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعًا. [١٢١٧]

١٢٥٦ - النسخ: «حدثني»: في م: جذبني، وعلى حاشيتها: «في كتاب أبي الحسن: حدثني».

«ثم اضطجع»: في ب: واضطجع.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى. [١٢١٨].

ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٥٧ - حدثنا مُسْدَدُ، حدثنا سفيانُ، عن زِيادَ بْنِ سَعْدٍ، عَمِنْ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَّاً اضطَبَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقَظَةً حَدَّثَنِي .

١٢٥٨ - حدثنا عباسُ الْعَبْرِيُّ وَزِيادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حدثنا سهلُ ابْنِ حَمَادَ، عَنْ أَبِي مَكْيَنٍ، حدثنا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصَّبَعِ فَكَانَ لَا يَمْرُرُ بِرَجْلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ .

١٢٥٧ - «عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ» ضَبْطٌ فِي حِ: «ابْنُ.. غَيْرِهِ» بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَّا الْجُرْبَةُ فَعَلَى أَنَّهُ بَدْلٌ مِنْ «مَنْ حَدَّثَهُ» نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُودِ» ٦: ٣٨٩ .

قَلْتُ: وَالْجَرْ أَقْرَبُ، إِذَا مَا لَا يُخْرُجُ إِلَى تَقْدِيرِ أَوْلَى مَا يُخْرُجُ .

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١١١: ١٥١١ عَنْ (١٣٣)، وَالْحَمِيدِيُّ ١ (١٧٦)، وَإِسْحَاقُ ٢ (٤٧٥: ٤٠٥٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ٢: ٦٩٧ جُمِيعَهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ، دُونَ إِبْهَامٍ أَوْ شُكٍّ .

وَمَا حَصَلَ فِي طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ هُنَّا: فَمِنْ سَفِيَانَ، وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١: ١٩٣ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، وَمِنْ رَوَايَةِ زِيادَ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «وَكَانَ سَفِيَانُ يُشكِّ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ يَضْطَرِبُ فِيهِ، وَرَبِّيَا شُكٌّ فِي حَدِيثِ زِيادٍ وَيَقُولُ: يَخْتَلِطُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لَنَا غَيْرُ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيادٍ كَذَا، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةِ كَذَا، عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلَّ ذَلِكَ» .

١٢٥٨ - «نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ»: فِي مَ: نَادَاهُ الصَّلَاةِ .

«قَالَ زِيادٌ...»: سَقْطٌ مِنْ بِ .

«أَبُو الْفَضَّيْلِ»: عَلَيْهَا فِي حِ ضَبَّةٍ! وَفِي مَ، سَ: أَبُو الْفَضَّلِ .

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضيل.

٢٩٣ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس قال: جاءَ رجُلٌ والنَّبِيُّ يَصْلِي الصَّبَحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فَلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَيْتَ مَعَنَا؟!».

١٢٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

ح، وحدثنا محمد بن الم توكل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٢٩٤ - باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن

١٢٥٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٢١].

١٢٦٠ - النسخ: «أخبرنا زكريا»: في م، ب: حدثنا زكريا.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٢].

١٢٦١ - النسخ: «ركعتين» من ص على أنها نسخة الخطيب، وكذا في، ح، ك، لكنهما أثبتنا في صلب النسخة: ركعتان.

سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ» فقال الرجل: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢٦٢ - حدثنا حامدٌ بن يحيى البُلْخِيُّ قال: قال سفيان: كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث، أن جدهم زيداً صلّى مع النبي ﷺ.

٢٩٥ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٣ - حدثنا مُؤْمَلٌ بن الفَضْلِ، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرُّومٌ عَلَى النَّارِ».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول، مثله.

= الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه. [١٢٢٣].

١٢٦٢ - «هذا الحديث، أن جدهم»: في ب، ع، س، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: هذا الحديث مرسلاً، أن جدهم.

«مع النبي ﷺ» بعد ذلك في م: بهذه القصة مرسلاً.

١٢٦٣ - النسخ: «عن مكحول، مثله»: في م: عن مكحول، بإسناده، مثله.

الفوائد: «حرّوم» الضبط من ح، س، وضيّقها في ك، م: حرّوم. والحديث أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٤].

١٢٦٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت عبيدة يحده عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرئع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم: تفتح لهن أبواب السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف.

قال أبو داود: ابن منجاب هو سئهم.

٢٩٦ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٦٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمراً صلّى قبل العصر أربعاً».

١٢٦٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين.

١٢٦٤ - النسخ: «قال أبو داود: عبيدة... سئهم» ليس في م. الفوائد: «عبيدة»: على حاشية س: «هو عبيدة بن معتبر الضبي الكوفي، ضعفه يحيى وعبد الرحمن وأحمد، وعمرو بن علي، والرازيان: أبو حاتم وأبو ززعة، [روى له: أبو] داود والترمذى وابن ماجه في كتبهم. نقلته... شيخنا شرف الدين الدمياطي نفع الله به».

«قرئع»: على حاشية ب: «بوزن أحمد. تقريب» [٥٥٣]. والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه. [١٢٢٥].

١٢٦٥ - «أبو المثنى» حاشية س: «أبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى». وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. [١٢٢٦].

٢٩٧ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٦٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن المحارث، عن بُكير بن الأشجح، عن كُریب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسنور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: إقرأ عليها السلام مِنَّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر؟ وقل: إنما أخْبَرْنَا أنك تُصلِّيْنَاهَا، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ ينهى عنهما! .

فدخلتُ عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْمَةُ امْ سَلْمَةُ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فرددوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة.

قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتهما، أتا حين صلاةِهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل - وعندِي نسوة من بني حرام من الأنصار - فصلآهما، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمَعْتَ تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيْهما؟ فإن أشار بيده فاستأْخِري عنه.

١٢٦٧ - النسخ: «وسلها»: في ب: وسائلها.
«تصليهما»: في م: تصليهما، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، س: «تصلينهما».

«تقول أم سلمة»: في ب برمز الأنصاري والأشيري والقاضي، ونسخة على حاشية س: تقول لك أم سلمة.
«يا ابنة»: في ع، م: يا بنت.

«إنه أتى» كما في ص، ح، وكان أصلها في ح: إنه أتاني، ثم ضرب على «ني»، وفي ك، ب، س: أتاني، وفي م: أتانا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٢٢٨].

قالت: ففعلت الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنته أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

٢٩٨ - باب من رَّحْص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يسافِ، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

١٢٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر.

١٢٧٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أباً، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيُونَ فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرٌ، أن نبي الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

١٢٦٨ - أخرجه النسائي. [١٢٢٩].
وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٦٣:٢ - : «حدث علي إسناده صحيح قوي».

١٢٦٩ - لم يخرجه المنذري (١٢٣٠)، وهو بنحوه عند النسائي في «الكبرى» ١٤٩: ١ (٣٤٦).

١٢٧٠ - أخرجه الجماعة. [١٢٣١].

١٢٧١ - حديث الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلٌ ماشت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنين شيطان، ويصلّي لها الكفار، ثم صلٌ ماشت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنّم سُجَر وتقتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلٌ ماشت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، ويصلّي لها الكفار»، وقصّ حديثاً طويلاً.

قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

١٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهبٌ، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسارٍ مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلٌّ بعد طلوع الفجر، فقال: ياسار، إن

١٢٧١ - النسخ: «فإنها تطلع»: في س: فإنما تطلع.
الغريب: على حاشية ع: «قيس رمح: أي: قدر، والقيس والقيد سواء، بكسر القاف. نهاية» ٤: ١٣١.

الفوائد: أخرجه الترمذى مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل. [١٢٣٢].

١٢٧٢ - أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرف إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخارى في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه. [١٢٣٣].

رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة، فقال: «لِيُلْعَنُ شاهدُكُمْ غائِبَكُمْ: لَا تُصْلُوْا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ».

١٢٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروقي قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: مامن يوم يأتي على النبي ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٧٤ - حدثنا عُبيدة الله بن سعد، حدثنا عمّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوانَ مولى عائشة، أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر، ونهى عنها، ويُواصِلُ، ونهى عن الوصال.

٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٧٥ - حدثنا عُبيدة الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله المُزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ» خَشِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّلَهَا النَّاسُ سَنَةً.

١٢٧٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البَرَاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فُلُل، عن أنس ابن مالك قال: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ،

١٢٧٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٣٤]

١٢٧٤ - «ونهى» كما في ص في الموضعين، وفي غيرها: ونهى.

١٢٧٥ - أخرجه البخاري بفتحه. [١٢٣٦].

١٢٧٦ - النسخ: «أخبرنا سعيد»: في سن: حدثنا سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٢٣٧].

قال: قلت لأنس: أَرَأْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم، رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَا.

١٢٧٧ - حديث عبد الله بن محمد التقييلي، حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ لِمَنْ شاء».

١٢٧٨ - حديث ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: مَا رأيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْلِيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الركعتين بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وَهُمْ شَعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

٣٠٠ - باب صلاة الضحى

١٢٧٩ - حديث أحمد بن مَنْيَعٍ، عن عَبَادَ بْنَ عَبَادٍ،

١٢٧٧ - الغريب: «بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ» على حاشية ص: «أراد الأذان والإقامة على سبيل التغليب. ط». الفوائد: أخرجه الجمعة. [١٢٣٨].

١٢٧٨ - النسخ: «ابن بشار» في ب، م: محمد بن بشار. الفوائد: «ورخص في الركعتين بعد العصر» قال في «بذل المجهود» ٧: ٢٦: هو «اعطف على قوله: «يُصْلِيهِمَا»، فمعنى الكلام: أن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ رخص في الركعتين بعد العصر».

١٢٧٩ - النسخ: «القيه»: من ص، وفي غيرها: لقي. «وحديث عباد أتم»: زاد في أوله في ب، ع، م: قال أبو داود. الغريب: «سلامي» جاء في «النهاية» ٢: ٣٩٦: «السلامي جمع سلامية» =

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد - المعنى - عن واصل، عن يحيى بن عُقِيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كل سُلَامِي من ابن آدم صدقة»: تسليمه على من لقيه صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماتته الأذى عن الطريق صدقة، وبُيُضْعُه أهله صدقة، ويُجزىء من ذلك كُلُّه ركutan من الصُّحْي». ١٢٧٦

وحدثت عباد أتم، ولم يذكر مُسَدَّد الأمر والنهي، زاد في حديثه: وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يارسول الله، أحذنا يقضى شهوته، وتكون له صدقة؟ قال: «رأيت لو وضعها في غير حلها، ألم يكن يائماً؟». ١٢٧٧

١٢٨٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَة، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى ابن عُقِيل، عن يحيى، عن أبي الأسود الدَّيلِي قال: بينما نحن عند أبي ذر قال: «يُصبح على كل سُلَامِي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتکبیر

وهي: الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على: سُلَامِيات، وهي التي بين كل مُفْصِلين من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلَامِي: كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة». ١٢٧٨

«وبُيُضْعُه أهله» أي: مبادرته. المرجع السابق ١: ١٣٣.

الفوائد: أخرجه النسائي ٥٣٢٦(٩٠٢٨).

١٢٨٠ - «الدَّيلِي» حاشية ب: «بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، ويقال: الدُّولِي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ثقة فاضل محضرم، مات سنة تسع وستين. إصابة» ٣: ٣٠٤. القسم الثالث الخاص بالمحضرمين. والحديث أخرجه مسلم. [١٢٤٢].

صدقه، وتحمید صدقه، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يُجزىء أحدكم من ذلك ركعتاً الضحى».

١٢٨١ - حديثنا محمد بن سلمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجعفري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً: غفر له خطایاه، وإن كانت أكثر من زید البحر».

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَّاةٌ فِي إِثْرٍ صَلَّاةٌ لِلْغَوَيْبِ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ».

^{١٢٨٣} - حديث داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن

١٢٨٢ - تقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (٥٥٩).

١٢٨٣ - النسخ: «رشيد»: على حاشية ب: «نسخة: رشيد».

«هَمَار»: على حاشية ع: «وقيل: هَبَار، بالباء الموحّدة، وهَدَار، بالدال المهمّلة، وهَمَام بـميمين، وَخَمَار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وَحَمَار، بالخاء المهمّلة المكسورة. مثُلِرٍ».

«لَا تُعْجِزُنِي»: الضمة على الزاي من ح، وفي م: لَاتَعْجِزْ، ومثله في نسخة على حاشية ك، وبجانبها: «كذلك في بعض النسخ المعتمدة، ويرؤى به ما رواه الإمام أحمد». (المستند ٥: ٢٨٦، ٢٨٧)، تكرر ثلاث مرات كذلك. وعلم حاشية ك أيضاً: «نسخة لَاتَعْجِزْ».

الغريب: «لَا تَعْجِزْنِي»: على حاشية ص: «قال العراقي: أي: لَا تَقْتُلْنِي بِأَنْ لَا تَفْعَلَ ذَلِكَ، فَتَفْوِتُكَ كَفَائِي لَكَ آخِرُ النَّهَارِ ط». ومقتضى قوله «لَا تَفْتَنْنِي»: أَنَّ الْمَذَاجِيَّ مَحْمُودَةً مِنْ قَوْلِهِ لَا تُؤْمِنْهُ:

لفوائد: أخرجه الترمذى من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن =

عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن نُعيم بن هَمَار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ابن آدم، لا تُعْجِزْنِي من أربع ركعات في أول نهارك أَكْفِكَ آخرَه». [١٢٨٤]

١٢٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرح قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عياضُ بن عبد الله، عن مَخْرِمة بن سليمان، عن كُرِيبٍ مولى ابن عباس، عن أم هانىء بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صَلَّى سُبْحةَ الصُّحْيِ ثمانَ ركعات، يسْلِمُ من كل ركعتين. قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صَلَّى سُبْحةَ الصُّحْيِ، فذكر مثله.

قال ابن السَّرح: إن أم هانىء قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحةَ الصُّحْيِ، بمعناه.

١٢٨٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الصُّحْيِ غيرَ أم هانىء، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصَلَّى ثمانَ ركعاتٍ، فلم يَرَه أحدٌ صلاهُنَّ بعد.

١٢٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدثنا الجُرَيْرِيُّ، عن

غريب. [١٢٤٥]. وهو عند النسائي أيضاً ١٧٧: ٤٦٦ و[١٢٤٦] وما بعده).

١٢٨٤ - أخرجه ابن ماجه. [١٢٤٦].

١٢٨٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى. [١٢٤٧]. وكذلك أخرجه النسائي ١٨٢: ٤٨٦.

١٢٨٦ - النسخ: «حدثنا الجُرَيْرِيُّ»: في ب، م: أخبرنا الجُرَيْرِيُّ. الغريب: على حاشية ص نقلًا عن ابن بَطَّال: «هذا لا يدفع صلاة الصُّحْيِ، لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ، ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها أنه ماصلاها معلِّنا بها، ومذهب السلف الاستئثار بها وترك إظهارها. سيوطي».

عبدالله بن شَقيق قال: سأَلْتُ عائِشَةَ: هل كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْلِي الصَّحْرَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مَعَيْهِ، قَلَتْ: هل كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ.

١٢٨٧ - حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ سُبْحَةً الصَّحْرَى قُطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٨٨ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَثَنَا زَهْرَةُ، حَدَثَنَا سِمَاكَ قَالَ: قَلَتْ لِجَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ: أَكْنَتْ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصْلَاهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ * .

= الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى والنسائي مختصرًا ومطولاً. [١٤٤٨].

١٢٨٧ - أخرجه البخارى ومسلم. [١٢٤٩]، وكذلك أخرجه النسائي ١: (٤٨٠) (١٨٠).

١٢٨٨ - أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٢٥٠].

* - في ص: آخر الجزء السابع من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.

وجاء في ح: «آخر الجزء السابع من أصل الخطيب، والحمد لله حق حمده، ويتلوه في الثامن: باب صلاة النهار، حدثنا عمر بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي.

وصَلَى اللهُ عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصه:

الجزء الثامن من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلوي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، عنه،
 رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الفقيه، عنه،
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن طبرزد، عنه،
 سماع لأحمد بن يوسف بن أبِي يُوب، عفَا الله عنه،
 ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

وعلى الصفحة المقابلة من النسخة المذكورة ما نصه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدْدَةٌ لِلقاءِ اللَّهِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد المؤدب قدم على دمشق، بقراءاتي عليه في يوم الجمعة السادس عشر من شهر رجب سنة ثلاثة وستمائة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مائة ببغداد، فأقرّ به، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع في يوم [الأحد] السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، من سنة ثلاثة وستين وأربعين مائة، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربعين مائة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:
 حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

٣٠١ - باب صلاة النهار

١٢٨٩ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يَعْلَى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

١٢٩٠ - حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا معاذُ بن معاذٍ، حدثنا شعبة، حدثني عبدُرَبِّهِ بْنُ سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاه مثنى مثنى، أن تَشَهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَاعَسَ، وَتَمَسَّكَ، وَتُقْنِعَ بيديك وتقول: اللهم اللهم! فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج».

سئل أبو داود عن «صلاة الليل مثنى»؟ قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

٣٠٢ - باب صلاة التسبيح

١٢٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا

١٢٨٩ - أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه. [١٢٥١]

١٢٩٠ - النسخ: «أن تباعس» في س: وأن تباعس.

«سئل أبو داود...»: ليس في م.

«أربعاً»: على حاشية ح: «نسخة: أربعة».

الغريب: على حاشية ع نقلأً عن المتنزى: «تباعس، أي: تظهر المؤسس والفاقة، وَتَمَسَّكَ: من المسكتة، وقيل: معناه السكون والوقار، وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخداج: النقصان في الأجر والفضيلة».

الفوائد: أخرجه النمسائى وابن ماجه. [١٢٥٢]

١٢٩١ - النسخ: «أحبوك»: في م: أجيزك.

موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبّاس! ياعمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخربوك؟ ألا أ فعل بك! عشر خصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أولاً وآخره، قدّيمه وحديّته، خطأه وعْدَه، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، عشر خصالٍ».

«أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم ترکع فتقولها وأنت راكع عشرة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرة، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرة، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرة، ثم تسجد فتقولها عشرة، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرة، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات».

«إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة!».

١٢٩٢ - حدثنا محمد بن سفيان الألبني، حدثنا حبان بن هلال أبو

الغريب: «ألا أمنحك»: على حاشية ص: «أي: أعطيك، قال الطبيبي: أعاد القول بالفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. ط». الفوائد: «عشر خصال» على حاشية ص: «مفهوم تنازعـت فيه الأفعال قبله. ط».

«أوله وآخره» على حاشية ص: «بدل من: ذنبك. ط». والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٢٥٣].

١٢٩٢ - «أبو حبيب» في ب، س: أبو حبيب، وهو تحريف.
«قال: اثنيني غداً..» كذا في ص، س، م، وفي غيرها: قال: قال لي =

حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يردون أنه عبدالله بن عمرو قال: «إئتي غداً أحبوك وأثييك وأعطيك» حتى ظنت أنه يعطيني عطية! قال: «إذا زال النهار فقم أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ثم ترفع رأسك - يعني من السجود الثانية - فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشرأ وتحمد عشرأ، وتكبر عشرأ، وتهلل عشرأ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلّيها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار».

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان،

النبي ﷺ: إئتي غداً... هكذا مرفوعاً.

قال المزي في «التحفة» ٢٨٠٦: (٨٦٠٦): «هذا الحديث في روایة ابن العبد واللؤلؤي: موقوف، وفي روایة ابن داسه وابن الأعرابي وغير واحد: مرفوع». ونسخة م هي روایة ابن داسه، لكنها من طريق أبي علي الحسن بن داود السمرقندى، ونبهت فيما سبق (٨١) إلى أن اختلاف الطرق، كاختلاف الروایات.

«من السجود» كذا في ص، ح - وفيهما فوقها ضبة - ك، وعلى حاشية ص: نسخة: من السجدة، ومثلها في بقية الأصول.

«غفر لك بذلك» في ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: ذلك، وفي م: بذلك.

«حديث النبي»: في ع، س: حُدِّثَتْ عن النبي، وعلى حاشية ب مارسمه: حديث عَنْ، ورمز «ـ» يقصد به ابن داسه، أما «ـ»: فلم أتبين مراده؟.

عن عمرو بن مالك [النُّكْرِي] عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث رَوْح فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عُروة بن رُوَيْم، حدثني الأنصاريُّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٣٠٣ - باب ركعتي المغرب، أين تصلّيان؟

١٢٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مُطَرْفَ محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفاطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ أتى مسجدَبني عبد الأشهل فصلَّى فيه المغرب، فلما قَضَوا صلاتِهم رأَهم يُسبِّحُونَ بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

١٢٩٥ - حدثنا حسينُ بنُ عبد الرحمن الجَزَرَائِيُّ، حدثنا طلق بن

١٢٩٣ - «نحوهم»: في م: نحوه.

١٢٩٤ - قال المنذري (١٢٥٦): «أخرجَه الترمذِيُّ وابن ماجه، وقال الترمذِيُّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته».

قلت: حديث ابن ماجه ١٣٦٨:١ (١١٦٥) عن رافع بن خدیع، لا عن كعب بن عجرة، وحديث كعب أخرجَه النسائيُّ أيضاً في الصغرى ١٩٨:٣ (١٦٠)، وهو في الكبْرِيَّ، كما هو صريح عزو الأستاذ عبد الصمد شرف الدين في «تحفة الأشراف» ٢٩٦:٨ (١١٠٧)، وإن سقط من المطبوعة، ومحله فيها ٤٠٨:١.

١٢٩٥ - النسخ: «قال أبو داود: حدثنا... مثله»: ليس في م

عَنَّا، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُنَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبِ الْقُمِّيِّ، وَأَسْنَدَهُ مُثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ، حَدَثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبٍ، مُثْلُهُ.

١٢٩٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، بِمَعْنَاهِ مَرْسُلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [أَبِي] الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ.

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَشَاءِ

١٢٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ الْعُكْلِيُّ،

= الفوائد: لم يخرجه المتنزي، وهو عند التسائي ١٥٦: (٣٧٩).

١٢٩٦ - «قَالَ أَبُو دَاوُدَ...»: ليس في س.

«جَعْفَرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ»: كما في ص، وفي س: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ. وفي غيرهما: جَعْفَرُ، فَقْطُ. وصوابه: أَبْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ، كَمَا تَقْدِمُ (١٢٩٥) باتفاق الأصول، وكما هو في مصادر ترجمته، لذا أضفت أداة الكنية وجعلتها بين معقوفين.

١٢٩٨ - النسخ: «حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ»: في م: «حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِينِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ»، وَهِيَ كَنْتِهِ، وَفِي ب: أَبُو الْحُبَّابِ.

«حَدَثَنَا مَالِكٌ»: في ع، ب، م، س: حَدَثَنِي مَالِكٌ.
«فَدَخَلَ»: على حاشية ص: ودخل.

حدثنا مالك بن مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانيء، عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو سنت ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبئ الماء منه، ومارأيته متنقلاً الأرض بشيء من ثيابه قط.

* ٣٠٥ - باب نسخ قيام الليل*

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبيوه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد التخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل **﴿فِي الَّيلِ إِلَّا قَبْلًا﴾** ***﴿نَصْفَهُ﴾**: نسختها الآية التي فيها **﴿عَلَمَ أَنَّ خُصُوصُهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوهُ وَمَا تَسْرَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**.

و**﴿نَاسِثَةَ الَّيلِ﴾** أوله، كانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تُحصلوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يذر متى يستيقظ، قوله **﴿وَأَقْوَمْ قَبْلًا﴾** هو أجدر أن يفقة في القرآن، قوله **﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبَّحًا طَوِيلًا﴾** يقول: فراغاً طويلاً.

١٢٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد - يعني المروزي -، حدثنا وكيع، عن مسخر، عن سمّاك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وأخرها سنة.

= الفوائد: لم يخرجه المنذري (١٢٥٨)، وهو عند النسائي ١: ١٥٩ (٣٩١).

* - زاد في ب، م: والتسير فيه.

١٢٩٨ - **﴿أُولُهُ﴾**: الضمة من ح.

«كانت صلاتهم»: في ص، ك: «نسخة: وكانت صلاتهم».

«من قيام»: في م: من قيام الليل.

٣٠٦ - باب قيام الليل

١٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ، إِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ، إِنْ تَوَضَأْ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ، إِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا!».

١٣٠١ - حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن يزيدَ بنَ خُميرَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي قيسَ يقول: قالت عائشة: لاتدعْ قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَدْعُهُ، وكانَ إِذَا مرضَ أو كَسِّلَ صَلَّى قاعداً.

١٣٠٢ - حدثنا ابنَ بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابنَ عَجْلَانَ، عن

١٣٠٣ - النسخ: «عَقْدَهُ» - من الجملة الأخيرة - الضبط من ص، ح، ك، وعلى حاشية س: «نسخة: عَقدَة». قال الحافظ في «الفتح» ٢٦:٣ (١١٤٢): «بلغظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع بعض رواة الموطأ بالإفراد...».

«كَسْلَان»: قال الحافظ أيضاً: «غير مصروف»، وفي ح، ك: كَسْلَانَ. الغريب: «قافية رأس أحدكم»: على حاشية ص: «هي: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته. ط». «ثلاث عقد» على حاشية ع: «قال بعضهم: هذه العقد الثلاث هي: الأكل، والشرب، والنوم، لأنَّ من أكثر الأكل والشرب كثُر نومه. متذرٍ». ومثله في «الفتح» ٣:٢٥، وانظره.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦١].

١٣٠٤ - النسخ: «امرأ» في س: رجالاً. الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٦٣]. وسيكرره المصطفى =

القَعْدَاعُ، عن أَبِي صَالِحَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَامَ مِنَ الظَّلَلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ! رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ!».

١٣٠٣ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن علي بن الأقمر،

ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدثنا عُبيدة الله بن موسى، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن عليَّ بن الأقمر - المعنى - عن الأغرَّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَصَلَّى» - أو: «صَلَّى» - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتُبَ في الذاكرين والذاكريات» ولم يرفعه ابنُ كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلامَ أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مَهْدِي، عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديثُ سفيان موقوف.

= برقم (١٤٤٥).

١٣٠٣ - النسخ: «أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ» هكذا في ص، و يؤيد هذه المعلومة في «التحفة» ٣٣٠: ٣ (٣٩٦٥). وفي بقية أصولنا: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مسْعُورٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَفِي تَرْجِمَةِ عَلَيٍّ هَذَا فِي «النهذيب» ٢٠: ٢٢٤ ذَكَرَ الْمَزِيَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ: سَفِيَّانَ الثُّوْرِيَّ، وَمَسْعُورَ بْنَ كَدَامَ، لَكِنَّ وَضْعَ رَمْزِ أَبِي دَاؤِدَ لِرَوَايَةِ سَفِيَّانَ عَنْهُ، وَلَمْ يَضْعِفْ لِرَوَايَةِ مَسْعُورٍ عَنْهُ، مَمَّا يَؤْيِدُ مَا فِي صٍ وَ«التحفة». وَالله أَعْلَمُ.

«المعنى»: ليس في ذلك فقط.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً. [١٢٦٤]. وسيكرره المصتف (١٤٤٦).

* ٣٠٧ - [باب النعاس في الصلاة]*

١٣٠٤ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْرُقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْغُفُرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ».

١٣٠٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن همام بن مُبَّهٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يذرِ ما يقول، فليضطجع».

١٣٠٦ - حدثنا زيادُ بن أَيُوبَ وَهارونُ بن عَبَادِ الأَزْدِيُّ، أنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وَحَبَلَ مَدْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فقال: «ما هذَا الْحَبْلُ؟» فَقَيْلٌ: يَارَسُولَ اللهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تَصْلِيُّ، فَإِذَا أُعْيَتْ

* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

١٣٠٤ - أخرجه الجماعة. [١٢٦٥].

١٣٠٥ - الغريب: «فاستعجم» على حاشية ص: «أي: أرج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. ط». الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى. [١٢٦٦].

١٣٠٦ - النسخ: «التصلي»: كذا بإثبات الياء مع الجازم في ص، ح، ك، م، ب، وتقديم له نظراً، انظر التعليق على الحديث رقم (٢٧٨)، وفي ع، س: لتصلـ.

«حُلُوه» فقال «ليصل»: كلمة «فقال» ليست في سـ. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦٧].

تعلّقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لِتُصْلَى مَا أطَاقْتُ، فَإِذَا أَعْيَثْتُ فَلِتَجْلِسْ». قال زياد: قال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلُوه». قال: «لِيُصْلَى أَحَدُكُمْ نشاطه فإذا كسلَ، أو فترَ، فليقعُدْ».

٣٠٨ - باب من نام عن حِزْبِه

١٣٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان،

ح، وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلامة المُرادي قالا: حدثنا ابن وهب - المعنى -، عن يُونُس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبد الله أخباره، أن عبد الرحمن بن عبد - قالا: عن ابن وهب: ابن عبد القاري - قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حِزْبِه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل».

٣٠٩ - باب من نوى القيام فنام

١٣٠٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جُبير، عن رجلٍ عنده رضاً، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أمرٍ تكون له صلاةٌ بلٌ فيغلبه عليها

١٣٠٧ - النسخ: «عبد الرحمن بن عبد»: في م: عبد الرحمن بن عبد ياليل!
«أو عن شيء منه»: في ب، م: أو شيء منه.
الفوائد: أخر جوه إلا البخاري. [١٢٦٨].

١٣٠٨ - «عن رجلٍ عنده رضاً» على حاشية ح: «هو الأسود بن يزيد. تقريب» ص ٧٣٢ س ١٥.
والحديث أخرجه النسائي. [١٢٦٩].

نومٌ إلا كُتب له أجرٌ صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

٣١٠ - باب أبي الليل أفضل؟

١٣٠٩ - حدثنا القعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟».

٣١١ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٠ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفيُّ، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِدُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جُزْنَهِ.

١٣١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص، وحدثنا هنَّاد، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: سَأَلْتُ عائشة عن صلاة رسول الله

١٣٠٩ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه. [١٢٧٠].

١٣١٠ - «من جزئه» في م: من حزبه، وعلى حاشية ب: «حزبه، جزئه: معاً، وعلى حاشية ع: «الجزء: النصيب والقطعة من الشيء»، وقال بعضهم: حزبه - بالحاء المهملة المكسورة - والحزب من القرآن: الورد، وهو شيء يقرئه الرجل، ويجعله على نفسه كل ليلة. متذري».

١٣١١ - النسخ: «حدثنا أبو الأحوص» ب، م: أخبرنا أبو الأحوص. «قالت: كان إذا..» ب: قالت: إذا..

الفوائد: «أيّ»: الضبط من ح، ك.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [١٢٧٢].

فقلت لها: أَيُّ حِينْ كَانَ يَصْلَى؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَى.

١٣١٢ - حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه السحرُ عندي إلا نائماً. تعني النبي ﷺ.

١٣١٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكرياء، عن عكرمة ابن عمارة، عن محمد بن عبد الله بن الدؤلي، عن عبدالعزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَى.

١٣١٤ - حدثنا هشام بن عمارة، حدثنا الهُقْلُ بن زياد السَّكَسَكِيُّ،

١٣١٢ - النسخ: «تعني النبي ﷺ»: ليس في م.
الغريب: «ما ألفاه...» حاشية ع: «أي: ما أتى عليه السحرُ إلا وهو نائم، تعني بعد صلاة الليل. نهاية» ٤: ٢٦٢.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٢٧٣].

١٣١٣ - «حزبه أمر» حاشية ص: «بالباء المودحة، أي: نزل به همٌ، أو: أصابه غمٌ، وذكر في «النهاية» أنه روى بالنون، من الحُزُن. ط». «النهاية» ١: ٣٨٠.

١٣١٤ - «أو غير ذلك» حاشية ك: «قال النووي والسيوطى في شرح مسلم: قوله «أو غير ذلك»: بفتح الواو، وقال غيرهما بجواز السكون».

«شرح النووي» ٤: ٢٠٦، و «الديباج» للسيوطى ١: (٣٣٣: ٢٢٦).

قلت: ومن حكم الوجهين: الطبيعى في «شرح المشكاة» ٢: ٣٤٣ - وانظره - والسندي في حاشيته على «سنن النسائي» ٢: ٢٢٨، قال رحمة الله: «يتحتمل فتح الواو، أي: أتسأل ذلك وغيره، أم تسأله وحده؟ وسكونها، أي: اسأل ذلك أم غيره». كذا، والصواب: أي: اسأل ذلك أو غيره.

وال الحديث أخرجه مسلم والنمساني، وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه. [١٢٧٥].

حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة قال: سمعت ربیعة بن کعب الأسلمی يقول: كنت أبیت مع رسول الله ﷺ آتیه بوضوئه وب حاجته، فقال: «سلنی» فقلت: مُرافقتك في الجنة، قال: «أوْ غیر ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعینی على نفسک بكثرة السجود».

١٣١٥ - حدثنا أبو کامل، حدثنا يزید بن زریع، حدثنا سعید، عن قتادة، عن أنس بن مالک - في هذه الآية: «تَجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمَتَارِزَ قَنْتَهُمْ يُنْفِقُونَ» - قال: كانوا يتیقظون ما بین المغرب والعشاء يصلون، قال: وكان الحسن يقول: قیام اللیل.

١٣١٦ - حدثنا محمد بن المثنی، حدثنا يحيى بن سعید وابن أبي عدی، عن سعید، عن قتادة، عن أنس - في قوله: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِي لَا يَهْجُونَ» - قال: كانوا يصلون فيما بین المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك: «تَجَافَ جُنُوبِهِمْ».

٣١٢ - باب افتتاح صلاة اللیل برکعتین

١٣١٧ - حدثنا الریبع بن نافع أبو تؤبة، حدثنا سليمان بن حیان، عن هشام بن حسان، عن ابن سیرین، عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدکم من اللیل فليصل رکعتین خفیفتین».

١٣١٥ - الآية رقم (١٦) من سورة السجدة.

١٣١٦ - «بین المغرب والعشاء»: على حاشیة ص، ح، ک: «نسخة: بینهما». والآية الأولى رقم (١٧) من سورة الذاريات.

١٣١٧ - النسخ: «ابن سیرین»: في ب: محمد بن سیرین. «من اللیل»: ليس في م. القوائد: أخرجه مسلم. [١٢٧٨].

١٣١٨ - حدثنا مُحْمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «إِذَا» بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لَيُطَوَّلُ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث حمادُ بن سَلَّمَةَ وَزَهْيُرُ بْنُ معاوِيَةَ وَجَمَاعَةً، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أَيُوبُ وَابْنُ عَوْنَى، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد قال: «فيهما تَجَوَّزُ».

١٣١٩ - حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد -، حدثنا حَجَاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرِيْجَ: أَخْبَرَنِي عَثَمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلَيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشَيْرِ الْخَشْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ».

٣١٣ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيلِ مَتْنِي مَتْنِي

١٣٢٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلوة الليل متني متني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى».

١٣١٨ - «رباح»: في م، ع: رياح بن زيد.

«عن هشام»: في م: عن هشام عن محمد.

«وكذلك رواه أَيُوب... على أبي هريرة، و»: ليس في م.

«أوقفوه»: في المرتدين: على الهمزة ضبة في ح، إشارة إلى أن الفصيح: وقفوه، كما تقدم تعليقاً (٣٠٤) عن ابن حجر.

١٣١٩ - لم يخرجه [١٢٨١]، وهو عند النسائي ٢: ٣١ (٢٣٠٥)، وسيكرره المصطف باتم منه برقم (١٤٤٤).

١٣٢٠ - أخرج الجماعة إلا الترمذى. [١٢٨٢].

٣١٤ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢١ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا ابن أبي الرناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحُجْرَة وهو في البيت.

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الواليبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً، ويختفِضُ طوراً.

قال أبو داود: أبو خالد الواليبي اسمه هرمز.

١٣٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت

١٣٢١ - النسخ: «ما يسمعه» م: من يسمعه.
الفوائد: «الوركاني»: الضبط من ح، وغيرت في كفتح الراء سكوناً، وعلى حاشيتها: «ضبط الوركاني في التقريب» فقال: بفتحتين، وقال في «اللباب» لابن الأثير: بفتح الواو، وسكون الراء».«التقريب» (٥٧٨٣)، و«اللباب» (٣٦١: ٣).

قلت: وفي «نهاية السول» لسبط ابن العجمي ٣١٩/١: «بفتح الواو، والظاهر إسكان الراء» انتهى، ووضع السبط رحمة الله سكوناً واضحاً على الراء في نسخته من «الكافش» للذهبي، وليس في كتب الأنساب والبلدان سوى إسكان الراء. انظر «الأنساب» (٥٩٢: ٥)، و«معجم البلدان» (٤٢٩: ٥)، و«القاموس» مادة (ورك).

والحديث لم يخرجه المندري، وهو في «شمائل» الترمذى. ص ٢٣١ آخر باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

١٣٢٢ - مقوله أبي داود ليست في م.

١٣٢٣ - النسخ: «أخبرنا حماد» في ع، م: أخبرني حماد.
«أن النبي»: في ب: عن النبي.
«تخفض صوتك»: في ب: « تخفض من صوتك».

البُنَانِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يَصْلِي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصْلِي تَخْفِضُ صَوْتَكَ!» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصْلِي رَافِعًا صَوْتَكَ» قَالَ: فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

زَادَ الْحَسْنُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «إِخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

١٣٢٤ - حَدَثَنَا أَبُو حَصِينُ ابْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقَصَّةِ، لَمْ يُذَكَّرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِرْفَعْ شَيْئًا»، وَلَا لِعُمَرَ: «إِخْفِضْ شَيْئًا»، زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابْلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمِعُهُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

الغريب: «الْوَسْنَان» عَلَى حَاشِيَةِ عَ: «الْوَسَنُ: ثَقلُ النَّوْمِ، وَقَالَ ابْنُ عَرْفَةَ: النَّعَسُ: النَّعَسُ يَبْدأُ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ فَهُوَ نَوْمٌ. وَقَالَ الْمُفَضِّلُ: السَّنَنُ: ثَقلٌ فِي الرَّأْسِ، وَالنَّعَسُ فِي الْعَيْنِ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَلْبِ. مَنْذُرِي». وَابْنُ عَرْفَةَ: هُوَ نَفْقَطُوْيِهِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفوائد: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [١٢٨٦].

١٣٢٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً، كأين من آية أذكَرَنِيهَا الليلةَ كُنْتُ قد أَسْقَطْتُهَا».

١٣٢٦ - حديثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن إسماعيلَ بنِ أمِيَّةَ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السُّتر فقال: «اللَا إِنْ كُلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يُرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «في الصلاة».

١٣٢٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن

١٣٢٥ - النسخ: زاد في ب آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه هارون التحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران، في الحروف ﴿وَكَاتِنٌ مِنْ نَبِيٍّ﴾ وهذه الزيادة على حاشية ك أيضاً من نسخة.

«كَاتِنٌ»: هكذا رسمت في ح، وفي ك: كَاتِنٌ، وانظر (٣٩٦٦). قال في «القاموس»: «أَيْ: حرف استفهام... وقد تدخله الكاف، فينقل إلى تكثير العدد، بمعنى: كم الخبرية، ويكتب تنوينه نوناً، وفيها لغات» انتهى.

الفوائد: «كُنْتُ قد أَسْقَطْتُهَا»: نقل الحافظ في «الفتح» (٨٦: ٩) (٥٠٣٧) مما بعده، كلاماً للإسماعيلي في نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن، فينظر، فإنه جيد.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي بنحوه. [١٢٨٨]. وسيأتي (٣٩٦٦).

١٣٢٦ - النسخ: «مناجٌ» في ب: «يَنَاجِي».
والحديث أخرجه النسائي. [١٢٨٩].

١٣٢٧ - «حدثنا عثمان بن أبي شيبة»: هكذا في جميع أصولنا، وفي «التحفة» (٩٩٤٩) ٣١٥: «عن أبي بكر بن أبي شيبة»: ومثله في «الأطراف» =

بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدْقَةِ».

٣١٥ - باب في صلاة الليل

١٣٢٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَشْنَى، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رُكُنَاتٍ، وَيَوْتُرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٢٩ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَوْتُرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطَجَعَ عَلَى شِقْقَةِ الْأَيْمَنِ .

١٣٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ : عَنْ أَبِي

=
لَابْنِ عَسَاكِرِ، أَفَادَهُ مَحْقُوقُ «التحفة». وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ
غَرِيبٌ . [١٢٩٠]

١٣٢٨ - «ابن المثنى» في بـ، مـ: محمد بن المثنى .
والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ . [١٢٩١].
١٣٢٩ - أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . [١٢٩٢].

١٣٣٠ - النَّسْخَةُ : «وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ» زَادَ فِي مـ: الْأَنْطاكيِ .
«بِالْأَوْلَى» : في بـ: الْأَوْلُ .
الْغَرِيبُ : «يَنْصَدِعُ الْفَجْرُ» في صـ: «أَيْ: يَنْشَقُ. طـ» .
الْفَوَائِدُ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِنْ حَوْهَ . [١٢٩٤].

ذئب والأوزاعي - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن ينصلِّع الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلِّم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقَّة الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

١٣٣١ - حديثنا سليمان بن داود المهرئي، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونسُ بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم - بإسناده ومعناه - قال: ويؤتُرُ بواحدة، ويُسجدُ سجدةً قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر، وساق معناه. قال: وبعضُهم يزيد على بعض.

١٣٣٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيْب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوتر منها بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

قال أبو داود: رواه ابن نمير، عن هشام، نحوه.

١٣٣٣ - حديثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم يُصلِّي إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين.

١٣٣٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم قالا: حدثنا

١٣٣٢ - انظر التعليق على (١٣٤٧). والحديث أخرجه الجماعة. [١٢٩٥].

١٣٣٣ - قال المنذري [١٢٩٦]: هذا الحديث «هو طرف من الذي قبله».

١٣٣٤ - النسخ: «قال مسلم: بعد الوتر ركعتين» في م: قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا: بالليل ركعتين.

أباً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن نبِيَ اللَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: كَانَ يَصْلِي ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، وَيُوَتِّرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَصْلِي - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوَتْرِ - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرْكِعَ، وَيَصْلِي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٣٥ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ صَلَّى فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يَصْلِي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَتَنَا مُقْبِلٌ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنْأِمُ قَلْبِي».

١٣٣٦ - حَدَثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَّامٍ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٧]

١٣٣٥ - أخرجوه إلا ابن ماجه. [١٢٩٨]

١٣٣٦ - النسخ: «فَأَغْزَوُ» كَمَا فِي صٍ، وَفِي غَيْرِهَا: وَأَغْزَوْ. «عَامِرًا» فِي عٍ، مٍ، سٍ، وَحَاشِيَةُ صٍ عَنْ نَسْخَةِ عَامِرٍ، وَمَثْلُهُ عَلَى حَاشِيَةِ حٍ، كَعَنْ نَسْخَةِ الْخَطِيبِ.

«وَلَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ»: لِيُسْ فِي مٍ.

قول ابن عباس «لو كنت أكلّمها لأتيتها»: متصل بسبب المهاجرة التي كانت بينهما، وهو دخول السيدة عائشة رضي الله عنها بالحرب يوم الجمل. والمهاجرة المحرمَة: الإعراض عند اللقاء وعدم السلام، لا مجرّد عدم التزاور وعدم الكلام.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٩]

لأبي عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح فأغزو، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستةً أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لكم في رسول الله أسوة حسنة».

فأتيت ابن عباس، فسألته، عن وتر النبي ﷺ؟ فقال: أدرك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فأتى عائشة، فأتتها فاستبعت حكيم ابن أفلح فأبى، فناشدته، فانطلق معه، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قُتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرءُ كان عامراً.

قال: قلت: يا أم المؤمنين، حدثني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ فإنَّ خلقَ رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: قلت: حدثني عن قيام الليل؟ قالت: ألسْتَ تقرأ «يَا إِيَّاهَا الْرَّقْمُ»؟ قال: قلت: بلـى، قالت: فإنَّ أول هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحبس خاتمتها في السماء الثانية عشر شهراً، ثم نزل آخرُها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدثني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلِي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلِي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني. فلما أسنَ وأخذ اللحمُ أوَّلَتْ بسبعين ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسلم إلا في السابعة، ثم يصلِي ركعتين وهو جالس، فتلك تسعة ركعات يابني. ولم يُصمِّمْ رسول الله ﷺ ليلةً يُمْمِها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قطُّ، ولم يَصُمْ شهراً يَمْمِه غيرَ رمضان، وكان إذا صلَى صلاةً داوم عليها،

وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة .
قال : فأتيتُ ابن عباس ، فحدَّثَهُ ، فقال : هذا والله هو الحديث ،
ولو كنتُ أكلّمُها لأتّيتكُ حتى أشافُهُا به مشافهةً ، قال : قلتُ : لو
علمتُ أنك لا تتكلّمُها ماحدَّثْتُك .

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ،
عن قتادة ، بإسناده نحوه قال : يُصلّى ثمانية ركعات ، لا يجلسُ فيهن إلا
عند الثامنة فيجلس ، فيذكُرُ الله ، ثم يدعُو ، ثم يُسْلِمُ تسلیماً يُسْمِعُنا ، ثم
يُصلّى ركعتين وهو جالسٌ بعدهما يُسْلِمُ ، ثم يصلّي ركعةً ، فتلك إحدى
عشرة ركعةً يابُنِي ، فلما أَسْنَ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ،
وصلّى ركعتين وهو جالسٌ بعدهما يُسْلِمُ ، بمعناه إلى : مشافهةً .

١٣٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا
سعيد ، بهذا الحديث . قال : يُسْلِمُ تسلیماً يُسْمِعُنا ، كما قال يحيى بن
سعيد .

١٣٣٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ،
بهذا الحديث ، قال ابن بشار ، بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه
قال : و يُسْلِمُ تسلیمةً يُسْمِعُنا .

١٣٤٠ - حدثنا علي بن حسين الدّزَّهَمي ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن

١٣٣٧ - «ثمانية ركعات» في م ، ب ، ع : ثمان ركعات .

«ثم يصلّي» : في س : ويصلّي .

١٣٤٠ - النسخ : « ساعته » : سقطت من ع .

«ثمان» : في ب ، م : ثمان .

«يكاد يوقف» : في ب : يكاد أن يوقف . ومعلوم أن اقتران خبر كاد بـ: أن ،
جائز قليل .

الفوائد : «بَدْن» الضبط من ح ، ك ، والمعنى : كِبَرَتْ سِئَة ، وعلى حاشية =

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَثَنَا زُرْأَةُ بْنُ أَوْفِي، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكِعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ وَبَيْنَمَا، وَطَهُورُهُ مُغْطَىٰ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُواكُهُ مَوْضِعٌ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ التِّي يَبْعَثُهُ مِنَ الْلَّيلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَقْعُدُ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسْلِمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُ بِمَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغُبُ إِلَيْهِ، وَيُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقْظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شَدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيَرْكِعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكِعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَنْصُرُ، فَلَمْ تَزُلْ تِلْكَ صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَنَ، فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثَنَتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتِيهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّىٰ قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤١ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يُسْوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسْلِمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوَتَرُ بِهَا، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٢ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَثَنَا مُرْوَانٌ - يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ -

= ع ضَبْطُ آخِرٍ: «بِضمِ الدَّالِ المَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِهَا، أَيْ: عَظُمَ بَدْنُهُ. مَنْذُرِي».

عن بَهْزِ، حدثنا زُرارة بن أَوْفَى، عن عائشة أمّ المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلّي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، لم يذكر: سَوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

١٣٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلامة - عن بَهْزِ بن حكيم، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

١٣٤٤ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل -، حدثنا حماد - يعني ابن سلامة -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذن والإقامة.

١٣٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقار، عن عائشة أن

١٣٤٣ - «في تمام»: في س: فيه تمام.

١٣٤٤ - «بسع»: في س: بتسع.

«أو كما قالت»: على حاشية س: «نسخة: أو كما قال».

١٣٤٥ - النسخ: «روى الحديبين»: في م: روى هذين الحديبين.

«خالد بن عبد الله الواسطي، مثله»: في م، بـ برمـ الأـ شـيرـيـ وـ الـ أـ نـ صـارـيـ: خالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، مثله.

«يـ أـ مـ تـاهـ»: في بـ، مـ: يـ أـ مـهـ.

«معـناـهـ»: في مـ: معـناـهـماـ.

الفوائد: أخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين. [١٣٠٦].

رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحذيفين خالدُ بن عبد الله الواسطيُّ، مثله، قال فيه: قال علقة بن وقاص: يا أمّتاه، كيف كان يصلِّي الركعتين؟ فذكر معناه.

١٣٤٦ - حدثنا وهبُ بن بقيةَ، عن خالد.

١٣٤٧ - حدثنا ابن المثني، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخْبِرْنِي عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل

١٣٤٧ - النسخ: «ثماني»: في ب، ع، م: ثمان.
«وربما شكت» في نسخة على حاشية ح: فربما شكت.
«يؤذنه بالصلوة»: في م: يؤذنه بلال.

«سَنَّ»: كما في ص، ح، ك، ونسخة على ع، س، وفي بقية الأصول: أسن، وعلى حاشية ك: «كذا في الأصل «سن» بدون همزة، وفي بعضها الهمزة ملحقة».

الفوائد: جاء على حاشية ك بعد قوله «وساق الحديث» نقلًا عن نسخة الحديث المتقدم برقم (١٣٣٢)، وفي آخره ما نصه: «قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر. صح».

وعلى صاحب النسخة بقوله: «هذا الحديث ليس في الأصل المنقول عنه، ولا في أصول صحيحة، وذكره في «الأطراف» ولم يتبه إلى أنه من روایة أحد». يريد «تحفة الأشراف» (٢١٧: ١٢) [١٧٢٩٤].
وأما هذا الحديث فأخرجه النسائي. [١٣٠٧].

قام إلى حاجته وإلى ظهوره فتوضاً، ثم دخل المسجدَ فصلَى ثمانَ ركعاتٍ يُخيّلُ إلىَّ أنه يُسوّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنْبَهُ، فربما جاء بلالٌ فَادَّنه بالصلاحة، ثم يُغفِّي، وربما شَكَّنْتُ أَغْفَى أو لا؟ حتى يُؤذنه بالصلاحة، فكانت تلك صلاتَه حتى سنَّ ولَحْمٍ، فذكرت من لحمه ماشاء الله. وساق الحديث.

١٣٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْنٌ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رَقَدَ عند النبي ﷺ، فرأاه استيقظ فتسوَّكَ وتوضأً وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ أَكْسَمَوْاتِ وَالْأَرْضِ» حتى ختم السورة، ثم قام فصلَى ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك ثلاثة مرات: سَتَّ ركعات، كل ذلك يستاكُ ثم يتوضأً ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر:

- قال عثمان: بثلاث ركعات، فأناه المؤذن، فخرج إلى الصلاة.

وقال ابن عيسى: ثم أوتر، فأناه بلال فَادَّنه بالصلاحة حين طلع الفجر، فصلَى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - .

ثم اتفقا: وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني

١٣٤٨ - النسخ: «فصلَى ركعتي الفجر»: في ب: ثم صلَى ركعتي الفجر.
القواعد: الآية رقم (١٩٠) من خواتيم آل عمران.

والحديث أخرجه مسلم والنمساني، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، وسيأتي (١٣٥٩)، (١٣٦٢). [١٣٠٨].

نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي
نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم
وأَعْظِمْ لِي نوراً».

١٣٤٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصين، نحوه، قال:
«وأَعْظِمْ لِي نوراً».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني، عن حبيب في هذا،
وكذلك قال في هذا، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين، عن ابن
عباس.

١٣٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن
محمد، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كُرِيب، عن الفضل بن
عباس قال: بِّئْ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلّي، فقام فتوضاً
وصلّى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم
استيقظ فتوضاً واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآتِيفَ الْأَيَلِ وَالنَّهَارِ» فلم يزَلْ يفعل هذا حتى صلّى
عشر ركعات، ثم قام فصلّى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي
عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلّى سجدين
خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفي على من ابن بشار بعضه.

١٣٤٩ - النسخ: هذا الحديث ليس في م.
«وكذلك قال في هذا»: ليس في ب، وفي ع: وكذلك قال في هذا
الحديث.

١٣٥٠ - «واستن»: معناه: استاك. وفي ب، م: واستتر.

١٣٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدى، عن الحكم بن عتبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِئْثُ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أَصْلَى الْغَلامُ؟» قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضاً، ثم صلى سبعاً أو خمساً، أو تر بهنَّ، لم يُسْلِمْ إِلَّا في آخرهنَّ.

١٣٥٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِئْثُ في بيت خالي ميمونة بنتِ الحارت، فصلَّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربعًا، ثم نام، ثم قام يُصلي، فقمتُ عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلَّى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطْيَطَه - أو: خطيطه - ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغدَّةَ.

١٣٥٣ - حدثنا قُتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدَّثَه - في هذه القصة - قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صَلَّى ثمانَ ركعات، ثم أوَّلَ بخمسٍ، لم يجلس بينهنَّ.

١٣٥٤ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّانِيُّ، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرةَ ركعةً بِرَكْعَتِيهِ قَبْلَ الصَّبْعِ، يصلي ستَّا مَثْنَى مَثْنَى، ويُوَتِّر بخمسٍ

١٣٥١ - انظر تخریج الحديث الآتى.

١٣٥٢ - أخرجـه البخارـي والنـسـائي . [١٣١١].

١٣٥٣ - لم يخرـجـه المنـذـري ، وهو في النـسـائي ١٦٣: ٤٠٦).

لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٥٥ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١٣٥٦ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَقْرَبِ أَخْبَرَهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا.

قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد: جالساً.

١٣٥٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: بَكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْتَرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَوْتَرُ بِأَرْبَعِ وَثَلَاثِ، وَسَتِّ وَثَلَاثَ، وَثَمَانِيَّ وَثَلَاثَ، وَعَشْرَ وَثَلَاثَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْتَرُ بِأَنْفَقَصِّ مِنْ سَبْعِ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً.

زاد أَحْمَدُ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْتَرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قَلْتُ: مَا يَوْتَرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسَتُّ وَثَلَاثَ.

١٣٥٥ - النسخ: «بِاللَّيْلِ»: في س: من الليل.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٣١٤]، والنسائي ١٦٦: ٤١٧ (٤١٦).

١٣٥٦ - أخرجه البخاري. [١٣١٥]، وهو في النسائي أيضاً ١٦٦: ٤١٦ (٤١٦).

١٣٥٧ - «زاد أَحْمَد» في ب: قال أبو داود: زاد أَحْمَد، وفي م: بن صالح. «رَكْعَتَيْنِ»: ليس في م، ع، وعلى حاشية س، بـ بـ رـ مـ زـ الأـ شـ بـ رـ يـ. والأنصاري: «نسخة: برَكْعَتَيْنِ».

١٣٥٨ - حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يصلى من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر.

١٣٥٩ - حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كُريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بِئْ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثُلُث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شَنْ فيه ماء، فتوَّضاً وتوضأ معه، ثم قام فُقِمَتْ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يديه على رأسي كأنه يمسُّ أذني، كأنه يُوقِظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلَّى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم

١٣٥٨ - النسخ: «وهو يصلى من الليل تسع ركعات»: في م: وهو يصلى سبع ركعات.

«آخر صلاته» في ك فقط: وكان آخر صلاته.

الفوائد: أخرجته الترمذى والنسائى، وأخرج مسلم طرفاً منه... [١٣١٧].

١٣٥٩ - النسخ: «قام إلى شَنْ»: في م، ب، ونسخة على حاشية ح، ك: فقام إلى شَنْ.

«حتى صلى»: ليس في م.

الفوائد: «قلت: قرأ فيهما»: أي: قلت ذلك في نفسي. والحديث أخرجه الجماعة مختصرًا ومطولاً. [١٣١٨]. وتقىد (١٣٤٨).

نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يارسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس.

١٣٦٠ - حدثنا نوح بن حبيب ويعبي بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بُشِّرَ عند خالي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، فصلى ثلات عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر، حَرَّثُ قيامه في كل ركعة بقدْرٍ **(يَأْتِيهَا الْمَرْقُلُ)**. لم يقل نوح: منها ركعتي الفجر.

١٣٦١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس بن محرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لازمَنَ صلاة رسول الله ﷺ الليلة. قال: فتوسَّدت عتبة - أو: فُسطاطه - فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويتين طويتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلات عشرة ركعة.

١٣٦٠ - النسخ: «منها ركعتي الفجر» كذا في ص، ح، ك، م، س، وفوقها في ص، ح ضبة، وهي على تقدير: منها صلاة ركعتي الفجر، وفي ب، ع: منها ركعتا الفجر، وهو الأقرب.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣١٩].

١٣٦١ - النسخ: «طويتين»: جاءت مرة واحدة في م. «ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما»: المرة الأخيرة ليست في م. «فذلك»: في ع، وحاشية ب: فذلك. الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٣٢٠].

١٣٦٢ - حدثنا القعنبي^{رض}، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرِيب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي حالته، قال: فاضطجعْت في عَرْض الْوِسَادَةِ وَاضطجعْ رسولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فنام رسولُ الله ﷺ حتَّى إِذَا انتصَفَ اللَّيلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي.

قال عبدالله: فقمت فصنعت مثل ماصنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يقتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - قال القعنبي: ست مرارٍ - ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

٣١٦ - باب ما يؤمر به من القَصد في الصلاة

١٣٦٣ - حدثنا قُتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد

١٣٦٢ - النسخ: «ست مرار» كما في ح، ك، وفي بقية الأصول: ست مرات.
«ثم أوتر» في ب: ثم أوتر مرارا!

الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣٥٩). وتقدم مختصراً (٦١٠، ٥٩).

١٣٦٣ - النسخ: «قتيبة» زاد في ع، م: بن سعيد.

«وإن قل» زاد في م: العملُ.

الغريب: «اكلفووا»: على حاشية ص: «كَلَفَ الْأَمْرَ وَكَلَفَ بِهِ إِذَا تَكَلَّفَهُ. ط». الفوائد: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلَأُ»: قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٠٢: (٤٣): «قال الإمام علي وجماعه من المحققين: إنما أطلق هذا على =

المَقْبُرِيُّ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُأُوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

١٣٦٤ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا عَمِّي، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، أَرَغَبْتَ عَنْ سَيِّئَتِي؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَارَسُولُ اللَّهِ، وَلَكُنْ سَيِّئَتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَا مَوْأِلُيُّ، وَأَصُومُ وَأُفْطُرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانَ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنْ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَصُمِّ وأَنْفَطِرُ، وَصُلِّ وَنَمَّ».

١٣٦٥ - حَدَثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ

جهة المقابلة اللغوية مجازاً، كما قال تعالى: «وَعَزَّزَهُ أَسْيَثَهُ سَيِّئَتُهُ مُثْلَهُ» ثم ذكر أقوالاً أخرى، ثم قال: «والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللغوية». «أثبته»: داوم عليه.

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [١٣٢٢]

١٣٦٤ - «أَرَغَبْتَ» في م: أُرغَبَة.

١٣٦٥ - النسخ: «كَيْفَ عَمَلُ» كما في ص، ح، ك. وعلى حواشيه من نسخة: كيف كان عمل، وهو كذلك في بقية الأصول.
«قالت: لا، كل عمله»: «لا» ليست في س، وفي ب، م ونسخة على حاشية ص، ح، ك: قالت: لا، كان عمله، وفي ع: قالت: لا، كان كل عمله.

الغريب: «دِيمَة»: على حاشية ص: «هي المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمية المطر. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى. [١٣٢٤]، ورواية الترمذى =

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةٌ، وَأَيُّكُمْ يُسْتَطِعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَطِعُ؟! .

* * *

له في «الشمائل» ص ٢٥٢ تحت باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.
وينظر النسائي، فقد عزاه إليه في التحفة ١٢: ٢٤٤ (١٧٤٠).

باب تفريع أبواب شهر رمضان

* ٣١٧ - باب في قيام شهر رمضان*

١٣٦٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن الم توكل قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمِرٌ - قال الحسن في حديثه: ومالكُ بن أنس - عن الزهرىٍّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرْغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمٍ، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، فتُؤْكَلُ رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصَدِرَأً من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: كذا رواه عُقَيْلٌ ويونسُ وأبو أويس: «من قام رمضان»، وروى عُقَيْلٌ: «من صام رمضان وقامه».

١٣٦٧ - حدثنا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ وابن أَبِي خَلْفٍ قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرىٍّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من

* - هذا الباب الفرعى ليس في م.

١٣٦٦ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى. [١٣٢٥]

هذا، وزاد في «التحفة» ٣٢٩: ٩ (١٢٢٧٧) إسناداً آخر لهذا الحديث عن المصنف، وعزاه إلى كتاب الصوم والصلوة:

عن قتيبة، عن مالك، عن الزهرىٍّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وليس في أصولنا شيء في الكتابين.

١٣٦٧ - النسخ: «قالا» في ب، م: المعنى، قالا.

«كذا رواه»: في ع: وكذلك رواه.

الفوائد: أخرجه البخارى ومسلم والنمسائى. وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. [١٣٢٦].

صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

١٣٦٨ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتمُ، فلم يمْنعني من الخروج إليكم، إلا أني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم»، وذلك في رمضان.

١٣٦٩ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان

١٣٦٨ - النسخ: «تفرض عليكم» في م: «يفرض ذلك عليكم». الفوائد: «تفرض عليكم»: على حاشية بـمانصه: «ذكر شراح الحديث هنا إشكالاً وهو: أنه ﷺ قد أخبر عن الله سبحانه ليلة المعراج أنه سبحانه لايزيد على الخمس الصلوات بقوله: ﴿مَا يَبْدَلُ اللَّهُ لَدَّهُ﴾ فكيف يخشى أن يُزداد في الفرائض؟ وأجابوا بأحوجية منها: أن ذلك محمول على غير رمضان، فلا ينافي الزيادة فيه. ومنها: أن لافرض ابتداءً مني، وأما إذا تعرَّضتم لذلك وشدَّدتُم فقد أفرض. ومنها: أن الفرض الذي ينوب عن عشر مخصوص بالخمس، فلا ينافي فرض ما لا يكون كذلك. فليراجع والله أعلم. طه». هكذا كتب اسمه: طه، والخط شيء جداً بخط أبي الطاهر الكوراني، انظر الدراسة، وانظر «الفتح» ١٣:٣.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٢٧].

١٣٦٩ - النسخ: «قال فيه: قال» على حاشية ص، ح: «نسخة: قالت فيه: قالت». الغريب: «أوزاعاً»: على حاشية ص: «أي: متفرقين».

الناس يُصلّون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فامرني رسول الله ﷺ فضربَتْ له حصيراً فصلَى عليه - بهذه القصة - قال فيه: قال - وتعني النبي ﷺ : «أيها الناس، أما والله ما يُثْلِي هذه بحمد الله غافلاً، ولا تَخْفِي على مكانتكم».

١٣٧٠ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبِيرٍ بن نُفَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ، قال: صُنِّينا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى يَقِي سبعُ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يَقِم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنا قياماً هذه الليلة! قال: فقال: «إن الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف حُسْبٌ له قياماً ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يَقُمْ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسَ فقام بنا حتى خَشِبْنا أن يَفْوَتَا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر.

١٣٧١ - حدثنا نَصْرٌ بن عَلِيٍّ وَداوُدُ بْنُ أُمِّيَّةَ، أَنَّ سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُمْ، عن

١٣٧٠ - النسخ: «كانت السادسة» في بـ: كانت الليلة السادسة.
«كانت الخامسة» في بـ: كانت الليلة الخامسة.
«الرابعة لم يَقُمْ» في مـ: الرابعة لم يَقِمْ بنا.

الغريب: «الفلاح»: على حاشية صـ: «قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السَّحُور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. ط». الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح. [١٣٢٩].

١٣٧١ - النسخ: «وقال داود» في بـ، مـ، سـ: «وقال داود بن أمية».
«قال أبو داود... نسطراس»: ليس في مـ.

الغريب: «شَدَّ المِئَرَ» على حاشية صـ: «قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجدّ =

أبي يعْفُورِ - وقال داود: عن ابن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسِ - عن أبي الضْحَى، عن مسروقٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشْرُ أَحْيَا الليلَ، وشدَّ المِئَزَرَ، وأيقظَ أهْلَهَ.

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه: عبد الرحمن بن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسِ.

١٣٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَنَّاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصْلَوُنَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هُؤُلَاءِ؟» فَقَيْلٌ: هُؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسُ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبْيَأَ ابْنَ كَعْبٍ يُصْلِيُّ، وَهُمْ يُصْلَوُنَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنَعْمَانُهُمْ مَا صَنَعُوهَا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف.

٣١٨ - بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب وَمُسَدَّدٌ - المعنى - قالا: حدثنا

والتشمير في العمل. ط.

= الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [١٣٣٠].

١٣٧٢ - مسلم بن خالد على حاشية ك زيادة: الزنجي.

«ما هؤلاء» نسخة على حاشية ع: «من هؤلاء».

«قال أبو داود... ضعيف»: ليس في م.

١٣٧٣ - النسخ: «حدثنا حماد»: في م، ب: حدثنا حماد بن زيد.

«سئل عنها»: في ب برمز المكتناسى عن الطرطوشى: يسأل عنها، س ونسخة على ب، ع: يبنئك عنها.

«أو أحب»: في ب، م، ع، ونسخة على ح، ك، س: أو أحب.

«أبا المنذر»: في ع: يا أبا المنذر.

«أني علمت ذلك»: على حاشية ح: «نسخة الخطيب: ذاك».

حماد، عن عاصم، عن زِرٍ قال: قلت لأُبَيِّ بن كعب: أَخْبَرْنِي عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئلَ عنها، فقال: مَنْ يَقُولُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فقال: رَحْمَ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ.

- زاد مسدد: ولكن كره أن تتكلوا، وأحب أن لا تتكلوا، ثم انفقا -
والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى، قلت: أبا المنذر، أَنَّى علِمْتَ ذَلِكَ؟ قال: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قلت لِزِرٍ: مَا الْآيَةُ؟ قال: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْنِيِّ، لِيْسَ لَهَا شَعْاعٌ حَتَّى تَرْفَعَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بْنِ سَلَمَةِ وَأَنَا

الغريب: «لا يستثنى»: ولم يقل: إن شاء الله، يريد أنه جازم بكلامه غير متعدد.

الفوائد: «صاحبنا.. أبا عبد الرحمن»: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى. [١٣٣٢].

١٣٧٤ - النسخ: «أحمد بن حفص» زاد في م: بن عبد الله الشسلمي.
«حدَّثَنِي أَبِي»: في م: أَخْبَرْنِي أَبِي.
«حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ»: في ب، ع: حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ.
«فرغت» كما في ص، وفي غيرها: فرغ.

«ناولني» على حاشية ص «نسخة: ناولوني»، ومثلها على حاشية ح، ك عن نسخة الخطيب، وهي كذلك في ب، م، س. وعلى حاشية ب برمز الأشيري والقاضي: ناوليني.

«كأن لك»: على حاشية ع: نسخة: هل لك.
«فقلت: اثنان وعشرون» نسخة على حاشية ح، ك: فقال...
الفوائد: أخرجه النمسائى. [١٣٣٣].

أصغرهم، فقالوا: مَن يسألُ لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ - وذلك صبيحةً إحدى وعشرين من رمضان - فخرجت فوافيته مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرّ بي فقال: «أدخل»، فدخلت، فأتي بعشائه فرأيتني أكُف عنده من قلته، فلما فرغت قال: «ناولني نعلّي»، فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجة!» قلت: أجل، أرسلي إليك رهطٌ منبني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلث عشرة.

١٣٧٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبدالله بن أنيس الجهنمي، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلني فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «إنزل ليلة ثلث عشرة».

فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلّي الصبح، فإذا صلى الصبح وجّد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بباديته.

١٣٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

١٣٧٦ - النسخ: «وفي سابعة.. وفي خامسة»: في ك: أو.. أو..
الفوائد: أخرجه البخاري. [١٣٣٥].

* ٣١٩ - باب في من قال: ليلة إحدى وعشرين*

١٣٧٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن العارث التئممي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسم من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه - قال: «من كان اعتكف معِي فليعتكف العشر الآخر، وقد رأيت هذا الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجدُ في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كلِّ وتر».

قال أبو سعيد: فمُطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوَكَفَ المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصَرْت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

١٣٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الآخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة،

* - «ليلة إحدى وعشرين» نسخة على حاشية س: «ليلة القدر إحدى وعشرين».

١٣٧٧ - النسخ: «أسجد في ماء» هكذا في ص، وفي ح، ك، ع، س: أسجد صبيحتها، وفي ب، م: أسجد من صبيحتها.

«فالتمسوها» على حاشية ح، ك: نسخة: فالتمسوها.

«فوَكَفَ المسجد»: ليس في م.

الغريب: «فوَكَفَ المسجد» على حاشية ص: «أي: تقاطر. ط». لأن سقفه كان من عريش.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه. [١٣٣٦].

١٣٧٨ - النسخ: «قال: أجل» تكررت في ب مرتين.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٣٧].

والسابعة، والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة، والسبعين، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلث عشرة وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لا أدرى أخفى على منه شيء أم لا.

* ٣٢٠ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة *

١٣٧٩ - حدثنا حكيم بن سيف الرقبي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أئية - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين» ثم سكت.

٣٢١ - باب من روى في السبع الأخير

١٣٨٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأخير».

٣٢٢ - باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرضاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين».

* - «أنها ليلة»: أنها: ليست في م، والضبط من ح.

١٣٧٩ - «حدثنا عبيد الله» كما في ص، س، وفي غيرهما: «أخبرنا عبيد الله».

١٣٨٠ - آخر جه مسلم والنمسائي. [١٣٣٩].

١٣٨١ - «ليلة سبع وعشرين» الضبط من ح، ك، وفي م: ليلة القدر سبع وعشرين.

* ٣٤٣ - باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٢ - حدثنا حميد بن زنجوية السائي^ر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

٣٤٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان^ر، عن يحيى^ر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «إقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: حديث مسلم أتم.

* - «باب من قال هي» م: بيان ليلة القدر.. .

١٣٨٢ - «حدثنا موسى»: في م: حدثي موسى.

«لم يرفعاه»: في س: لم يرفعها.

١٣٨٣ - النسخ: «في شهر»: في م: في كل شهر
«في عشر» في ص وحدها: في عشرة، وأثبت ما في النسخ الأخرى،
لتتناسب مع ما قبلها وما بعدها.

«إقرأ في سبع»: في م: إقرأه في سبع.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٤٢].

١٣٨٤ - حدثنا سليمانُ بن حربِ، حدثنا حماد، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ من كُل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، واقرأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فناقصَنِي وناقصَتُهُ، فقال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قال عطاء: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ بعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بعْضُنَا: خَمْسَةً.

١٣٨٥ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالصمد، حدثنا هَمَام، حدثنا قَتَادَة، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَيَ كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، رَدَّهُ الْكَلَامُ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ، حَتَّى قَالَ: «إِقْرَأْهُ فِي سَبْعَةِ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ».

١٣٨٦ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان - خال عيسى ابن شاذان - أخبرنا أبو داود، حدثنا الحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن طلحة بن مُصْرِفٍ، عن خِيَثَمَةَ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي قُوَّةً، قَالَ: «إِقْرَأْهُ فِي ثَلَاثَةِ».

سمعت أبا داود يقول: سمعت أَحْمَدَ - يعنى ابن حنبل - يقول: عيسى بْنُ شاذانَ كَيْسَنْ.

١٣٨٤ - «فِي شَهْرٍ» فِي مِ: فِي كُلِّ شَهْرٍ.
«وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِيهِ»: أَيْ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَنْ كَانَ مَعِي فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ،
فَقَالَ بعْضُنَا.. «بَذَلِ الْمَجْهُودِ» ٧:١٨١.

١٣٨٥ - «رَدَّهُ»: زَادَ فِي بِ، مِ: قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَدَّهُ هَذَا.
«أَبُو مُوسَى»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَرِيِّ الْزَّمْنِيِّ.
١٣٨٦ - «سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ...» فِي بِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ...
وَالْمَقْوِلَةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ فِي مِ.

٣٢٥ – باب تحزيب القرآن

١٣٨٧ – حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادِ قال: سأله نافع بن جُبَير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحَرْبَه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحَرْبَه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسِبْتُ أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٨٨ – حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا قُرَآن بن تَمَّام،

١٣٨٨ – النسخ: «الاسوء»: في س: لا أنس.
 «عند الوقت» في ح ضبة فوق: عند، وفي نسخة على حاشية ب: عن الوقت.
 «جزئي» نسخة على حاشية ص، ب: حزبي، وجاء على حاشية س: جزئي
 بالجيم، وأخره همزة، وفي حاشية السيوطي: حزبي: بالمهملة، وأخره ياء». الغريب: «يراوح بين رجليه» على حاشية ع: «أي: يعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة. منذرٍ».

«سجال الحرب»: على حاشية ص «أي نُوبُها. ط». «نُدَآل .. وَيُدَالُون» على حاشية ص: «أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله: «سجال الحرب بيتنا وبينهم».

وفي حاشية ص أيضاً: «طراً على»: «ورد وأقبل. ط». «قالوا: ثلث»: «هي البقرة وتاليها. ط».

«وَخَمْس»: «من المائدة إلى براءة. ط».

«وَسَعْ»: «من يونس إلى التحل. ط».

«وَتَسْعَ»: «من الإسراء إلى الفرقان. ط».

«وَإِحْدَى عَشَرَة»: «من الشعراء إلى يس. ط».

«وَثَلَاثَ عَشَرَة»: «من الصافات إلى الحجرات. ط».

«وَحِزْبُ الْمَفْصِل»: «من ق إلى آخر القرآن. ط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٤٧].

وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده - قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة - قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف قال: فنزلت الأخلاق على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له.

- قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - .

قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: - قائما على رجليه، حتى يراوح بين رجليه من طول القيام - وأكثر ما يحدثنا: مالقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لساواة»، كنا مستضعفين مستذلين - قال مسدد: «بمكة» - فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: ندال عليهم، ويدلون علينا».

فلما كان ليلة أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت علينا الليلة؟ قال: «إنه طرأ على جزئي من القرآن، فكرهت أجيء حتى أتمه».

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزنون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

وحيث أبي سعيد أتم.

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشحرير، عن

١٣٨٩ - أخرجه الترمذى والنسانى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح.
[١٣٤٨]

عبدالله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْقِهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَمَنْ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ».

١٣٩٠ - حديثنا نوح بن حبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأله النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشرين» ثم قال: «في سبع». لم ينزل من سبع.

١٣٩١ - حديثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعفر، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى أَبْنَ مُسَعْدٍ

١٣٩٠ - النسخ: «الفضل» تحرف في ع إلى: المفضل
«تقرأ القرآن» ك، ع: يُفْرَأُ القرآن.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائي، وقال الترمذى: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً. [١٣٤٩]

١٣٩١ - «أهذا كهذا الشّعر»: على حاشية ع: «أراد: أنه هذا فتسرع فيه، كما تسرب في قراءة الشعر؟ والهذا: سرعة القطع. نهاية ٥: ٢٥٥.»
«الدقّل» حاشية ع: «فتح الدال المهملة، وبعدها قاف ولام، قيل: هو أردا التمر، يتسلط من العنق إذا هزّ».

«هذا تأليف ابن مسعود» أي: بهذا الترتيب كانت السور في مصحفه. قاله في «عون المعبد» ٤: ٢٧٤، ومعلوم أن التأليف هو الجمع، قال زيد بن ثابت: كنا عند رسول الله ﷺ نولف القرآن من الرّقّاع، أي نجمعه ونرتّبه، وبوب البخاري في «صحيحة» تحت كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. وغير هذا كثير.

الفوائد: أخرج مسلم في «صحيحة» طرفاً منه في ذكر الهذا والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [١٣٥٠]

رجلٌ فقال: إني أقرأ المُفصَّل في ركعةٍ، فقال: أهذا كَهْدُ الشِّعْرُ؟!، ونثراً كَنْثُ الدَّقْلُ؟!، لكنَّ النبي ﷺ كان يقرأ النظائر: السورتين في ركعةٍ: الرحمن والنجم: في ركعةٍ، واقتربت والحاقة: في ركعةٍ، والطور والذاريات: في ركعةٍ، وإذا وقعت ونون: في ركعةٍ، وسائل سائل والنازعات: في ركعةٍ، وويل للمطغفين وعيسى: في ركعةٍ، والمدثر والمزمَّل في ركعةٍ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيمة: في ركعةٍ، وعمَّ يتساءلون والمرسلات: في ركعةٍ، والدخان وإذا الشمس كُوَّرت: في ركعةٍ.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٢ - حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتينِ من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاه». [١]

١٣٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو،

١٣٩٢ - «كَفَتَاه» على حاشية ص: «أي: أغتناه عن قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتَقِيَان من المكروه. ط». [٢]
والحديث أخرجه الجماعة. [٣]

١٣٩٣ - النسخ: «أن أبا سوية»: هكذا في أصولنا كلها سوى م، ففيه: أن أبا سويد، مع أن المزي في «التحفة» ٣٥٧: ٦ (٨٨٧٤) نقل عن رواية المؤلّوي أن فيها: أبا سويد، - وهو خطأ - وعن باقي روایات أبي داود: أن أبا سوية، وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٩٥: ٣٣ و«تهذيب التهذيب» ١٢: ١٢٤.

الغريب: «المقطرین»: أي لهم ثواب بعده. أو بوزنه. والقططار: اثنا عشر ألف رطل. «بذل المجهود» ١٩٤: ٧.
الفوائد: «ابن حجيرة الأصغر» قال الحافظ في «النكت الظراف»: «مراده =

أن أبا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَّيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قال أبو داود: ابن حُجَّيْرَةَ الْأَصْغَرَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَّيْرَةَ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِبَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدِيفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفْرَنْتِي يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِقْرَأْ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَاتِ 《الرَّ》» فَقَالَ: كَبِرَثَ سِتِّيُّ، وَاشْتَدَّ قَلْبِيُّ، وَغَلَظَ لِسَانِي! قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَاتِ 《حَمَّ》»، فَقَالَ مُثْلِ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «إِقْرَأْ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مُثْلِ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَفْرَنْتِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا زُنْزِلَتِ الْأَرْضُ» حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبْدًا! ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّؤَبِيْجُلُ» مَرْتَيْنَ.

أن راوي الحديث هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وابن أبي حجيرة يطلق أيضاً ويراد به ولد هذا، واسميه عبد الله. وحاصله: أنهما اثنان: الأكبر، وهو والد، والأصغر، وهو ولده.

١٣٩٤ - النسخ: 《الرَّ》 في م، ب، ونسخة على ح، ك، س: الراء. الفوائد: 《الرُّؤبِيْجُلُ》: تصغير رجل، وهو تصغير تعظيم، لبعد غوره وقوته إدراكه. قاله الطيبي ٤: ٢٦٩، وانظر 《المرقاة》 أيضاً ٤: ٣٧٩. آخر جهه النسائي. [١٣٥٣].

٣٢٦ - باب في عدد الآي

١٣٩٥ - حديثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له»: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهُ الْمُلْكُ﴾.

* * *

١٣٩٥ - أخرجه الترمذى والنسانى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن. [١٣٥٤]

* ٣٢٧ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟

١٣٩٦ - حديثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البرقي، حديثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبدالله ابن مُنْيَنَ، مِنْ بني عبد كُلَّابٍ، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٌ.

١٣٩٧ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن

* - «السجود»: في ب، م: سجود القرآن. وضبط «سجدة» من ح.

١٣٩٦ - النسخ: «محمد بن عبد الرحيم»: في ب: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ونسب في الأصول الأخرى إلى جده.
«العتقي»: على حاشية س: «نسخة: الشفقي».

«سجدتان»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: سجدين».
«واه» كما في ص، ك. وفي غيرهما: واهي.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٥٥] ثم قال: «وحدثنا أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى:
غريب».

١٣٩٧ - النسخ: «حدثه قال» كلمة «حدثه» ليست في ب، م.
الفوائد: أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوى.
[١٣٥٦].

عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

* ٣٢٨ - باب من لم ير السجود في المفصل*

١٣٩٨ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد: ولقيته بمكة - حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تَحَوَّل إلى المدينة.

١٣٩٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

١٤٠٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد.

* - في م: السجود في المفصل.

١٣٩٨ - «لقيته» كما في ص، وفي غيرها: رأيته، مع حذف الواو.

١٣٩٩ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٣٥٨].

١٤٠٠ - «فلم يسجد» في م: فلم يسجد فيها.

وقوله: «كان زيد الإمام» بمعنى أنه كان هو القارئ، فهو كالإمام بالنسبة للسامع. وهذا اختيار من أبي داود لما اختاره شيخه الإمام أحمد من قبل: إذا لم يسجد القارئ لآية السجدة فلا سجود على المستمع.

٣٢٩ - باب من رأى فيها سجوداً **

١٤٠١ - حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقيَ أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفًا من حصى أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافرًا.

٣٣٠ - باب السجود في «إذا أسماءً أنشقت» و«أقرأ»

١٤٠٢ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن عطاء بن مِيناءَ، عن أبي هريرة قال: سجَّدْنَا مع رسول الله ﷺ في «إذا أسماءً أنشقت» و«أقرأ يا سير ربك الذي خلق».

١٤٠٣ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا المعتَمِرُ، سمعت أبي، حدثنا بكرٌ، عن أبي رافع قال: صلَّيْتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ «إذا أسماءً أنشقت» فسجد، فقلَّتْ ما هذه السجدة؟ قال: سجَّدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى لقائه.

** - «سجوداً»: في ع، م: السجود.

١٤٠١ - النسخ: «فسجد بها»: في م: فسجد فيها.

القواعد: آخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصرًا. [١٣٥٩].

* - «باب السجود في: إذا» ع: باب في: إذا، م: باب: إذا... .

١٤٠٢ - جاء آخر الحديث: في «متن عون المعبد» ٤: ٢٨٤، وعن طبعة حمص: قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستَّ عام خير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله».

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٣٦٠].

١٤٠٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٣٦١].

٣٣١ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٤٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا أيبُّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيْتُ رسول الله ﷺ يسجدُ فيها.

١٤٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن العمارث -، عن ابن أبي هلالي، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: فرأى رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبَّةُ نبِيٍّ، ولكنِّي رأيْتُم تَشَرَّنَتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

٣٣٢ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب*

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقيُّ أبو الجُمَاهِر، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن مُضَعَّب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كُلُّهم: منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى

١٤٠٤ - «ليس ص من عزائم السجود»: أي: بل هي سجدة شكر لامر. أخرجه البخاري والترمذى والنسائى. [١٣٦٢].

١٤٠٥ - «تشَرَّنَ النَّاسُ... تَشَرَّنْتُم» حاشية ع: «التشزن: بالباء المثنى الفوقة، والشين المعجمة، والزاي المشددة، والتون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو التأهُّب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذه من عرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفراً على جانبِ». «النهاية» ٤٧١: ٢. ونحوه باختصار على حاشية ب، م، س. * - زاد في ب: أو في غير صلاة، وزاد في م: في غير صلاة أيسجد؟.

إن الراكب ليسجد على يده.

١٤٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد،

ح، وحدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا ابن نمير - المعنى - عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا -: فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى لا يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته.

١٤٠٨ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَ بالسجدةِ كبر وسجد وسجدنا.

قال عبد الرزاق: كان الثورى يعجبه هذا الحديث.

٣٣٣ - باب ما يقول إذا سجد

١٤٠٩ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في

١٤٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٦٥].

١٤٠٨ - «أخبرنا عبد الرزاق»: في سن: حدثنا..

«أخبرنا عبد الله»: في ح، ص فوق «عبد»: صحيح، وفي م ضبة، وفي حاشية ب إشارة إلى نسخة: عبيدة الله. وكان التصحح الذي في ح، ص إشارة إلى تخطئة النسخة التي فيها: عبيدة الله.

بعد قوله «يعجبه هذا الحديث» جاء على حاشية ص، ح نقلًا عن نسخة ما نصه: «قال أبو داود: يعجبه لأنه كبير»، وهذه الجملة ثابتة في الأصول الأخرى أصلًا.

١٤٠٩ - أخرجه الترمذى والنمسائى، وقال الترمذى: حديث صحيح. [١٣٦٧]. وليس في إسنادهما الرجل المبهم بين خالد وأبي العالية.

سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذى خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته».

٣٣٤ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٠ - حدثنا عبد الله بن الصبّاح العطّار، حدثنا أبو بَعْرِي، حدثنا ثابت بن عُمارَة، حدثنا أبو تَمِيمَةَ الْهُجَيْنِيُّ قال: لما بعثنا الرَّكْب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنت أَقْصُصُ بعد صلاة الصبح فأسجدُ، فنهاني ابنُ عمر، فلم أَتَهُ - ثلاث مرات - ثم عاد فقال: إنّي صلّيت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعثمان فلم يسجدا حتى تطلعَ الشّمس .

* * *

١٤١٠ - النسخ: «الرَّكْب»: في م، ب، وحاشية ح، ك، س: «نسخة: الراكب». «فأسجدُ»: في م، س: فأسجدُ فيها.

(مرات) كما في ص، ك، م، وفي غيرها: مرار.
الغريب: «أَقْصُصُ»: على حاشية ع: «الْقَصْصُ: البيان، والقصص - بالفتح -
الاسم، وبالكسر: جمع قِصَّة، والقاصُّ الذي يأتي بالقصة على وجهها،
كأنه يتبع معانٍها وألفاظها. كذا في نهاية ابن الأثير» ٤: ٧٠.
ثم نقل عن المنذري قوله: «القاصٌ: هو الذي يعظ الناس، يقصٌ عليهم
أخبار الأمم الماضين».

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٥ - باب استحباب الوتر*

١٤١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

١٤١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأباتار، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ - بمعناه - زاد: فقال أعرابي: ماتقول؟ قال: «ليس لك ولا أصحابك».

١٤١٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وفتية بن سعيد - المعنى -

* - «باب استحباب الوتر»: ليس في م، وكلمة «باب» ليست في ح، ك.

١٤١١ - الغريب: «يا أهل القرآن»: على حاشية ص: «قال الخطابي: هم في العرف القراء الحفاظ».

«يحب الوتر»: على حاشية ص: «أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله. ط». الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. [١٣٦٩].

١٤١٢ - الغريب: «ليس لك...»: على حاشية ص: «أي: إنه خاص بالقراء. ط». الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٧٠].

١٤١٣ - النسخ: «أمدكم»: في م ونسخة على حاشية ح، ك: أمركم. فجعلها فيما بين العشاءاء... على حاشية ص، ح، ك عن نسخة: فجعلها لكم فيما بين العشاءاء...، وهي كذلك في بقية الأصول.

الغريب: «أمدكم بصلوة»: على حاشية ص: «أي: زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر فيها. سيوطى».

الفوائد: «عبد الله بن راشد الرؤوفى، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الرؤوفى» على =

قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرأة الزوفي، عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد: العَدَوِيُّ - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتَرُ، فَجَعَلْنَا فِيمَا بَيْنِ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ».

٣٣٦ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا

حاشية س ما نصه: «قال الدارقطني: هما منسوبان إلى زوف بن حسان، بطن من حضرموت، قلت: [وفي] مراد زوف أيضاً، وهو: زوف بن [زاهر]، منهم: أبو الظاهر أحمد بن [شعيب بن] سعيد المرادي الزوفي، توفي [سنة] ثمان عشرة ومئتين . . . بخط شيخنا شرف الدين الدمياطي، أمنع الله به». انتهى. وما بين المعقوفين استدركته من «اللباب» ٨١: ٢.

وعلى حاشية ص: «عبد الله بن راشد: ليس له، ولشيخه: عبد الله بن أبي مرة، وشيخ شيخه خارجة بن حذافة، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في الكتب الستة. ط».

قلت: كونهم ليس لهم إلا هذا الحديث عند المصنف فمسلم، لكن من غير المسالم به قوله «ليس لهم رواية في الكتب الستة»، فحدث الوتر هذا أخرجه أيضاً الترمذى (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، وضعفه الترمذى، وقال البخارى في «التاريخ» ٥ (٦١١): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥ وقال: إسناد منقطع، ومن باطل، نكن صحيحة الحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٦، وواقفه الذهبي، وانظر لزاماً «نصب الراية» ١: ١٠٨: ١، مما بعدها.

١٤١٤ - النسخ: «حدثنا ابن المثنى» ب، م، ع: حدثنا محمد بن المثنى .
والجملة كُررت في م مرتين فقط.

الغريب: «من لم يوتر فليس منا»: على حاشية ص: «قال الخطابي: أي: من لم يوتر رغبة عن السنة. ط».

الفضل بن موسى، عن عُبيدة الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا». .

١٤١٥ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة - يُدعى المُخْدِجيُّ - سمع رجلاً بالشام - يدعى أبا محمد - يقول: إن الوتر واجب، قال المُخْدِجيُّ: فَرُخْتُ إلى عُبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضيئَ منهنَ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهْدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهْدٌ: إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة».

١٤١٥ - الغريب: «كذب أبو محمد»: اشتهر أَنَّ كذب هنا وأشباه ذلك بمعنى: أخطأ وغلط، وهذا صحيح لاشك فيه، ولكن الذي لاأشك فيه أيضاً: أنهم لا يعدلون عن استعمال أخطأ وغلط هنا، إلى: كذب إلا لقصدهم التغليظ في تخطئة المتكلم. والله أعلم. وقد قال الباقي في «المتنقي» ٢٢١: «يعني: أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه، والكذب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين: أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه، والثاني: أن يتعمد ذلك فيما لا يحل فيه الصدق، كأن يُسأَل عن رجل يُراد قتله ظلماً، فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يدل عليه، وأما القسم الثاني: فيأثم صاحبه، وهو ما قصد فيه إلا الكذب مما حصر فيه القصد إلى الكذب». الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٣٧٣]، وضبط المخدجي منه.

٣٣٧ - بَابُ كِم الْوَتْرِ

١٤١٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأله النبي ﷺ عن صلة الليل؟ فقال يا صبيعه هكذا: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

١٤١٧ - حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيّان العجلاني، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

٣٣٨ - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ*

١٤١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار،

١٤١٦ - أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٧٤]

١٤١٧ - النسخ: «حدثنا قريش»: في ع، م: حدثني قريش. الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً.. [١٣٧٥].

* - «ما يقرأ»: في م: ما يقول.

١٤١٨ - «محمد بن أنس»: في م: محمد بن أتش، وهو تحريف، لأن أبا داود لم يرو عن ابن أتش في هذا الكتاب، وهو محمد بن الحسن بن أتش. وجاء في «التحفة» ١: ٢٨ (٥٤): «وفي رواية الخطيب: محمد بن بشر» كذا قال، وتعقبه ابن حجر في «النكت» فقال: «في النسخة التي نقلها الملك المحسن من خط الخطيب: محمد بن أنس، وجرى على ذلك المزي في «التهذيب» في ترجمة محمد بن أنس».

قلت: نسخة الملك المحسن، هي النسخة التي أرمز لها بحرف (ح)، وقد تقدم وصفها في المقدمة.

وعلى حاشية س نقل عن الدمياطي في التمييز بين هذا وابن أتش، لم =

ح، وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ«سَيِّئَ أَسْمَرِكَ الْأَعُلَى» وـ«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ».

١٤١٩ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خُصيف، عن عبدالعزيز بن جُريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يُوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين.

٣٣٩ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٠ - حدثنا قُتيبة بن سعيد وأحمد بن جَوَاس الحنفي قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْدَةَ بْنَ أَبِي مَرِيمِ، عن أَبِي الْحَوْرَاءِ قال: قال الحسن بن علي: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلْمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتَرِ - قال ابن جواس: في قنوت الوتر -: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي

يظهر كله.

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا»: جاء على حاشية بـ«أراد **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ»** فإن قراءة أبي: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا»: يا أيها الكافرون». قاله الأشيري.

وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، على ما في «بذل المجهود» ٢٣٩:٧.

وـ«اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ»: كأنها قراءة أبي أيضاً لـ«**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٣٧٦].

١٤١٩ - أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. [١٣٧٧].

١٤٢٠ - النسخ: «عن أبي الْحَوْرَاءِ»: جاء في نسخة على حاشية كـ: «قال أبو داود: أبو الْحَوْرَاءِ: ربيعة بن شيبان»، وستأتي تسميته كذلك عقب الحديث الآتى. الفوائد: أخرجه الترمذى والنمساني وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه... [١٣٧٨].

فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارَكُ لِي
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكَتْ رِبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَثَنَا زَهْيرٌ، حَدَثَنَا أَبُو
إِسْحَاقُ، بِإِسنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُهُ فِي الْوَتَرِ فِي
الْقَنْوَتِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: أَقْلُهُنَّ فِي الْوَتَرِ.

أَبُو الْحُورَاءِ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ
عُمَرِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عَقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

١٤٢١ - النسخ: «هذا يقوله» كما في ص، وفي غيرها: هذا يقول.

١٤٢٢ - النسخ: «روى عيسى» ب، م، س: رواه عيسى.

«فَقْتٌ - يعني في الوتر - قبل الركوع»: قوله «قبل الركوع» ليس في صلب
ح، ث، وهو على الحاشية زيادة من نسخة.

«قال أبو داود: وروى» ب: «ورواه» فقط.

«لم يذكر» ع، ب، م: لم يذكروا.

«وليس هو» م: وليس هذا الحديث.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا
حديث حسن غريب... [١٣٧٩].

وقول أبي داود: «روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
فتادة...»: هذا الإسناد المعلق جاء موصولاً في روایة أبي الطيب
الأشناوى، عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إسحاق بن
إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به. ذكره المزي في «التحفة» ١: ٢٨.
(٥٤) وقال: «لم يذكره أبو القاسم».

لأحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

قال أبو داود: هشامُ أقدمُ شيخ لhammad، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال أبو داود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ - يَعْنِي فِي الْوَتَرِ - قَبْلَ الرَّكْوَعِ.

قال أبو داود: ورَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيدُ بن زُرْيَعَ، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبیاً.

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العنبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وشَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرَا الْقَنُوتَ.

وحدث زُبِيدٌ: رواه سليمانُ الأعمشُ وشَعْبَةُ وعبدالملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلُّهم عن زُبِيدٍ، لم يذكر أحدُ منهم القنوت، إلا مارُوِيٌ عن حفصَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبِيدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتْ قَبْلَ الرَّكْوَعِ.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غيرِ مسغٍ.

قال أبو داود: ويروى أن أبياً كان يقتنُ في النصف من رمضان.

١٤٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبياً بن كعب أمّهم - يعني في رمضان - وكان يقتنُ في النصف الآخر من رمضان.

١٤٢٤ - حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقتنُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تختلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبْقِ أَبِي!

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذا الحديثان يدلانِ على ضعف حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

٣٤٠ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٢٥ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحةَ الإياميَّ، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزَى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك الفُدوُس».

١٤٢٦ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسانَ محمدِ بنِ مطرِّف المدنِيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّه إذا ذكره».

١٤٢٤ - «لهم عشرين ليلة»: من الأصول كلها، ورواية الذهبي في «السير» ٤٠٠: عشرين ركعة. وانظر التعليق عليه.

١٤٢٥ - أخرجه النسائي. [١٣٨٠].

١٤٢٦ - أخرجه الترمذى مسندًا ومرسلاً، ورجح الإرسال، وابن ماجه. [١٣٨١].

٣٤١ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٢٧ - حديث ابن المثنى، حديث أبو داود، حديث أبأن بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد - من أرد شنوة -، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لادعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لأنام إلا على وتر.

١٤٢٨ - حديث عبدالوهاب بن نجدة، حديث أبو اليمان، عن صفوان ابن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جعير بن نمير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لادعهن شيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولأنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

١٤٢٩ - حديث محمد بن أحمد بن أبي خلف، حديث أبو زكرياء

١٤٢٧ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان التهدي، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، وليس في حدثهما: «في سفر ولا حضر». [١٣٨٢].

١٤٢٨ - النسخ: «ولأنام» ك: وأن لا أنام.
«وبسبحة» ب، م، ع، س: وبسبحة.

الفوائد: أخرجه مسلم من حديث أبي مُرّة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، بنحوه. وليس فيه: «في الحضر والسفر». [١٣٨٣] وسقط من المطبع قوله «مسلم».

١٤٢٩ - النسخ: «السيئلحيني» في ب، ع: يحيى بن إسحاق السيئلحيني.

«بالحذر» في ب، ونسخة على حاشية ص، س: بالحزم.

الفوائد: «السيئلحيني»: على حاشية ب: «بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتية ساكنة، ثم نون. تقريب» (٧٤٩٩).

وضبط السين بالفتح: ياقوت والسمعاني وابن الأثير والسيوطى.

السَّيْلَحِينِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتِر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحَذَر» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوَة».

* ٣٤٢ - باب في وقت الوتر*

١٤٣٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتِر رسول الله ﷺ؟ قالت: كَلَّا ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أوتر أول الليل، ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحر.

١٤٣١ - حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني عُبيدة الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوَتَرِ».

١٤٣٢ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليثُ بن سعد، عن معاوية بن

* - هنا على حاشية ص بخط ابن حجر ما نصه: «حاشية. من هنا سمع ابن طبرزد على أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أبوبكر، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه، حدثنا أبو داود، بقراءة أخيه محمد، في يوم الجمعة السابع عشر من المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، ببغداد، إلى آخر كتاب الصلاة».

١٤٣٠ - «ووسطه»: في برمز القاضي: وأوسطه.
آخر جمهاعة. [١٣٨٥].

١٤٣١ - النسخ: «العُمَري» من ص فقط.

الفوائد: أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. [١٣٨٦].

١٤٣٢ - النسخ: «يُسِرٌ بالقراءة» كما في ص، وفي غيرها: أكان يُسِرٌ بالقراءة. =

صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربما أوتر أوَّل الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، يُسرٌ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كُلَّ ذلك كان يفعل، ربما أسرَ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

١٤٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتَرًا» *.

«اغتسل فنام»: كلمة «فنام» ليست في م.

«قال أبو داود»: ليست في م، ب.

«في الجنابة»: في س: من الجنابة.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى. [١٣٨٧].

* - هنا على حاشية ص: حاشية. آخر الجزء الثامن، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

وجاء هنا في ح ما نصه:

«آخر الجزء الثامن من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في التاسع: بابُ في نقض الوتر، حدثنا مسْدَد، حدثنا ملازِم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق. الحديث.

والحمد لله حَقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وأزواجها، وسلم تسليماً دائمًا إلى يوم الدين».

وعلى اليسار: «عارضتُ به وصح، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضتُ به هذا الجزء أجمع، وصح، والحمد لله كثيراً».

وعلى الحاشية اليسرى أيضاً: وقرأت على أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد:

أخبرك أيضاً أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة السابع عشر من محرم سنة ست وثلاثين =

وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِيُّ، قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنين وسبعين وأربع مئة بقراءة ابن الخطابية، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه وأنا أسمع في شهر رمضان سنة إحدى وأربع مئة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، ويعرف بابن داسه، بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال.

وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء التاسع من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه،

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق، عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي، جَبَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى،

ثم جاء في ح قبل الباب ما نصُّه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدْدَةٌ لِلقاءِ اللَّهِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن هبة الله بن عبد السلام قراءة عليه في يوم الجمعة سابع عشر محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، قال:

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِيُّ قراءة عليه في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنين وسبعين وأربع مئة، قال:

أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعين مئة، قال:

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق البصري ويعرف بابن داسه قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.

وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبروذ المؤذب البغدادي أقدمته على دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رجب من سنة ثلاثة وستين مئة، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمسين مئة، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاثة وستين وأربعين مئة، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنى عشرة وأربعين مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأردي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين.

باب في نقض الور

هذا، ويلاحظ على حواشى ح، ص لهاذا الجزء التاسع من تجزئة الأصل - وهي تجزئة أبي بكر الخطيب - أنه سيكثُر رمز (س) في مغایرات الرواية، وهو رمز: ابن داسه، وسأصرح باسمه، لثلا يشتبه الرمز لاسمه بالرمز لنسخة س إحدى الأصول.

٣٤٣ - باب في نقض الوتر

١٤٣٤ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا مُلَازِمٌ بْنُ عَمْرُو، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عَنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بَنَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَأَوْتَرَ بَنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتَرُ قَدِمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتَرْ بِأَصْحَابِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

٤٣٤ - باب القنوت في الصلوات*

١٤٣٥ - حدثنا داود بن أمية، حدثنا معاذ - يعني ابن هشام -، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن]، حدثنا أبو هريرة قال: وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بَكُمْ صَلَاةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قال: فَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصَّبَحِ، فَيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٣٤ - «لَا وَتَرَانِ» على حاشية ص: « جاءَ هَذَا عَلَى لِغَةِ بَلْحَارِثِ الَّذِينَ يَنْصُبُونَ الْمَثْنَى بِالْأَلْفِ، فَإِنَّ (لَا) يَبْنِي الْأَسْمَاءِ عَلَى مَا يَنْصُبُ بِهِ، فَيَقَالُ فِي الْمَثْنَى: لَارْجَلِينِ فِي الدَّارِ، فَمَجِيءُهُ: «لَا وَتَرَانِ» بِالْأَلْفِ عَلَى، غَيْرِ لِغَةِ الْحِجَازِ، عَلَى حَدِّ مِنْ قِرْأَةِ: (إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ) وَلَمْ أَرْ أَحَدًا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. سِيَوْطِي ». وَهَذِهِ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَجَمِيعِ الْعَشَرِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ. [١٣٨٩].

* - فِي س، م: فِي الصَّلَاةِ.

١٤٣٥ - الروايات: «الكافرين» عند ابن داسه: الكفار.

الغريب: «الأقربين» على حاشية ب: «هو من التقريب مع نون ثقيلة».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنَّسَائِيُّ. [١٣٩٠].

١٤٣٦ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر،

ع

[وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر]،

وحدثنا ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كُلُّهم: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب.

١٤٣٧ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا

١٤٣٦ - الروايات: «حدثني أبي» عند ابن داسه: حدثنا أبي.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملاً على الصلاتين.
[١٣٩١].

١٤٣٧ - الروايات: «حدثني يحيى» عند ابن داسه: حدثنا يحيى.

النسخ: «حدثنا الوليد» على حاشية ح - بخط عبد الله بن سالم البصري - ك: «صوابه: أبو الوليد، كما في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، واسمها: هشام بن عبد الملك الطیالسي. حاشية السيوطي».

قلت: التصويب ليس بصائب، وال الصحيح: الوليد، وهو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بنى أمية، أبو العباس الدمشقي، روى عن الأوزاعي، وروى عنه: عبد الرحمن بن إبراهيم دُحِيم. كما في «تهذيب الكمال» ٨٦:٣١ ، ٩٠ ، وأما أبو الوليد الطیالسي فمن شيوخ أبي داود، ومن مروياته عنده الحديث السابق، وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم، ولا الأوزاعي من شيوخه.

على أن نسخة م إحدى أصولنا هي رواية ابن داسه، والخطابي في «المعالم» ١ - ٢٨٧ - يروي السنن من طريق ابن داسه، وفيهما: حدثنا الوليد، وكذا روى الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٠:٢ من طريق ابن داسه، وفيه: «حدثنا الوليد، هو ابن مسلم»، وهذا كله مما يجعل وقفة في صحة ما عُزِّي إلى رواية ابن داسه وابن الأعرابي. والله أعلم. الغريب: «أشدّ وطأتك» حاشية ص «أي: خذهم أخذًا شديداً. ط».

الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: قَنَتْ رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوطه: «اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سَلْمَةَ بن هشام، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُّ وَطَأْتَكَ على مُضْرَبِ، اللهم أجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسف».

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له ، فقال : «وماتَاهُمْ قد قدِموا؟» .

١٤٣٨ - حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحِيُّ، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَنَتْ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُرِ كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعوا على أحياء من [بني] سليم، على رِغْلِ وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمِّنُ من خلفه.

١٤٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسْدَدْ قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس أنه سُئل: هل قَنَتْ النبي ﷺ في صلاة

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٩٢]

١٤٣٩ - الروايات: «النبي» رواية ابن داسه: رسول الله.
«فقال» في روايته أيضاً: قال.

«أو بعد الركوع» في روايته كذلك: أو بعده.

«يسير» عند ابن الأعرابي: سِرَا أو يُسِرُّ، وعند ابن داسه: يسيراً.

النسخ: «عن أنس» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن مالك.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولاً.
[١٣٩٤].

الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع. قال مُسَدِّدٌ: بيسير.

١٤٤٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قَنْتْ شهراً، ثم تركه.

١٤٤١ - حدثنا مُسَدِّدٌ، حدثنا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ، حدثنا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنْيَةً.

٣٤٥ - باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٢ - حدثنا هارون بن عبد الله البزارُ، حدثنا مكيٌّ بن إبراهيم، حدثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند -، عن أبي النَّضْرِ، عن بُشْرٍ ابن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجز رسول الله ﷺ في المسجد

١٤٤٠ - النسخ: «حدثنا أنس بن سيرين» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن سيرين.

الفوائد: أخرجه مسلم أتم منه، وليس فيه: ثم تركه. [١٣٩٥].

١٤٤١ - الروايات: «مع النبي» رواية ابن داسه: مع رسول الله. الغريب: «هُنْيَةً» على حاشية ص: «في الحديث «هُنْيَةً» مُصَغَّرٌ: هُنْيَةً، أصلُهَا: هَنْوَةً، أي: شيء يسير، ويروى: هُنْيَةً، بإبدال الياء هاء. قاموس». (هـن و). ورواية «هُنْيَةً» نسبها في حاشية ب إلى الأشيري. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣٩٦].

١٤٤٢ - الغريب: حاشية ع: «الْحُجْرَةُ: الموضع المنفرد، واحتجز: افعل منه. منذري». أي: اتخذ حجرة ومكاناً منفرداً له.

وفيها أيضاً: «حصبوا بابه» أي: رموه بالحصبات. «النهاية» ١: ٣٩٤.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني مختصراً ومطولاً. [١٣٩٧]. وانظر (١٠٣٧).

حُجْرَةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كلّ ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال: «أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظنتُ أن سُيُّكتُ عليكم، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

١٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تَتَّخِذُوهَا قبوراً».

٣٤٦ - بابٌ

١٤٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج قال: قال ابن جُريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبْشِي الشَّعْمَيِّ، أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال: «طُولُ القيام» قيل: فأيُّ الصدقة أفضَل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلُّ» قيل: فأيُّ الهجرة أفضَل؟ قال: «من هَجَرَ ماحِرَّمَ الله عليه» قيل: فأيُّ الجهاد أفضَل؟ قال: «من جاهد المشركين بما له ونفسه» قيل: فأيُّ القتل

١٤٤٣ - النسخ: «عن نافع» كما في ص. وفي غيرها: أخبرنا نافع. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه بنحوه. [١٣٩٨].

١٤٤٤ - الروايات: «أشرف» عند ابن داسه : أفضَل. الغريب: «وعقر جواده» على حاشية ص: الجواد «هو الفرس السابق الجيد، وأصل العَفَر: ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم. ط». الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣١٩) مختصرأ.

أشرف؟ قال: «من أهْرِيق دُمُّه وعَقِر جوادُه».

٣٤٧ - باب الحث على قيام الليل

١٤٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، حدثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَصَحَّ فِي وِجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَصَحَّ فِي وِجْهِهِ الْمَاءَ».

١٤٤٦ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتُبَا مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ».

٣٤٨ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٤٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه».

١٤٤٥ - الروايات: «حدثنا ابن عجلان» عند ابن داسه: عن ابن عجلان.
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠٠]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٢).

١٤٤٦ - النسخ: «امرأته»: في م ونسخة على حاشية ع: أهله.
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠١]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٣).

١٤٤٧ - النسخ: «عبيدة» تحريف في س إلى: عبد.
الفوائد: أخرجه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٢].

١٤٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَانَ بن فائد، عن سَهْلَ بن مُعاذ الجُهْنِي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالَّذِي تَاجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ صَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتِ الدِّنِيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلْتُ بِهِذَا؟!».

١٤٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ وهمامٌ، عن قتادة، عن زُرَارةَ بن أَوْفَى، عن سَعْدَ بْنَ هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلِهُ أَجْرَانٌ».

١٤٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا جَاءَتْ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ».

١٤٥١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب،

١٤٤٨ - «بِالَّذِي عَمِلَ» عَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ: بِالَّذِي يَعْمَلُ.

١٤٤٩ - النسخ: «يَشْتَدُّ» فِي نسخةٍ عَلَى حاشيةِ سِنَّةٍ شَافِعٍ.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٤٠٤].

١٤٥٠ - لم يخرجه المنذري، وهذا جزءٌ من الحديث المشهور: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَؤْمَنَ كَرْبَلَةَ . . .»، وهو في «صحيح مسلم» ٤: ٣٨، ٢٠٧٤، والترمذمي في مواضعٍ أتَمَّها (٢٩٤٥)، والنمساني مختصراً دون هذه الجملة (٧٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥).

١٤٥١ - الروايات: «قطع رحم» عند ابن داسه، وابن الأعرابي: قطعة رحم.
النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهُبَّ» فِي عَنْ: حدثنا ابن وهب.

حدثنا موسى بن علّيٌّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيُّكم يحب أن يغدو إلى بطن حان أو العقيق، فياخذ ناقتين كوماين زهرايين بغير إثم بالله ولاقطع رحم؟» قالوا: كلنا يارسول الله. قال: «فلان يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلّم آيتين من كتاب الله خيراً له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث، مثل أعدادهن من الإبل».

«بغير إثم بالله» كتب ناسخ س على الحاشية: «لعله: يأتيه». يزيد: لعل اللفظ العظيم تحرف عن: يأتيه، فتكون العبارة إذا: بغير إثم يأتيه. كذا، والله أعلم.

الغريب: «بطحان» في حاشية ع نقلًا عن المنذري: «بضم الباء الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعد الألف نون: واد بالمدينة، هكذا قيده أصحاب الحديث، وحکى فيه أهل العربية: بـطـهـان، بفتح الباء وكسر الطاء». وانظر «النهاية» ١: ١٣٥، و«فتح الباري» ٢: ٤٨، و«القاموس» مادة (ب ط ح)، وما تقدم (١١٥١).

«العقيق» على حاشية ع نقلًا عن المنذري: «والعقيق: وادٍ من أودية المدينة، وهو الذي ورد فيه أنه واد مبارك، [وفي المدينة] عقيق آخر على مقربة منه». وانظر «معجم» ياقوت، و«المشترك وضعماً» له ص ٣١٤. والحديث الذي أشار إليه المنذري في فضل العقيق أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ٣٩٢:٣ (١٥٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«كومارين» على حاشية ح، ك: «قال أبو عبيد: الكوماء: الناقة العظيمة للستان». غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٨٤.

وزاد المنذري كما في حاشية ع: «كأنه - والله أعلم - شَيْءٌ سَنَامٌ لِعَظَمِهِ
بِالْكُوْمِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَشْرُفُ»

«زهراوين» حاشية ع: «الزهرة: الحُسْن والبهجة. منثري». الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٠٦].

٣٤٩ - [باب] فاتحة الكتاب

١٤٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين: ألم القرآن، وألم الكتاب، والسبع المثاني».

١٤٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد ابن المعلى، أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصلّي ثم أتيته قال: فقال: «مامنوك أن تُجنيني؟» قال: كنت أصلّي، قال: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِيِّكُمْ﴾؟! لاعلمنك أعظم سورة من - أو: «في» - القرآن - شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد» قال: قلت: يارسول الله قولك؟ قال: «الحمد لله رب العالمين: هي السبع المثاني التي أوتيت، والقرآن العظيم».

٣٥٠ - [باب] من قال: هي من الطوّل

١٤٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش،

١٤٥٢ - أخرجه البخاري والترمذى. [١٤٠٧].

١٤٥٣ - الروايات: «ألم يقل الله» عند ابن داسه: ليس تجد. «شك خالد»: تقدمت هذه الجملة في رواية ابن داسه على كلمة «القرآن».

النسخ: «التي أوتيت» على حاشية ب: نسخة: الذي أوتيت.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٨].

١٤٥٤ - النسخ: «وبقين» في نسخة على حاشية س: وبقي.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٠٩].

عن مسلم البَطِينِ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّولِ، وأُوتِيَ موسى ستة، فلما أَلْقَى الألواح رُفِعَتِ ثِتَانٌ وبقيَنْ أربع.

س لـ: س إلى

٣٥١ - [باب] ماجاء في آية الكرسي

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السَّلِيلِ، عن عبد الله بن رَبَاح الأنصاريِّ، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذرِ، أئِي آيَةٍ معكِ في كتاب الله أَعْظَمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذرِ، أئِي آيَةٍ معكِ مِنْ كتاب الله أَعْظَمُ؟» قال: قلت: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري [و] قال: «لِيَهُنَّ لَكَ أبا المنذرِ الْعِلْمُ».

س

٣٥٢ - [باب] في سورة الصَّمد

١٤٥٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

١٤٥٥ - الروايات: «حدثنا سعيد» رواية ابن داسه: حدثني سعيد النسخ: «ليهُنَّ لَكَ» في نسخة على حاشية بـ، سـ: ليهُنَّكـ.
الغريب: «ليهُنَّ لَكَ» أي: ليكن العلم هنيناً لك. «عون المعبد» ٤: ٣٣٤.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤١٠]، وجاء عقب الحديث على حاشية صـ: «زاد بن أبي شيبة: والذِي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تُقدِّسُ المَلِكَ عند ساق العرش. ط». ومسلم إنما رواه عن ابن أبي شيبة، ولم يأتِ بها، وهي في «المستد» ١٤٢: ٥.

١٤٥٦ - النسخ: «يَتَنَاهُا» في مـ: يَتَقَلَّلُهاـ.
الغريب: «يَتَقَلَّهَا» على حاشية صـ: «استقلَ الشيءَ: عَدَهُ قَلِيلًا، كَتَّالَهُـ. قاموس» مادة (قـ لـ).

عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يرددُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالُها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعذيل ثُلُث القرآن».

٣٥٣ - باب في المعوذتين

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرّاح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبة، ألا أعلمك خيراً سورتين قررتا؟» فعلمني : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

قال: فلم يرني سررتُ بهما جداً، [قال:] فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إليّ فقال: «ياعقبة كيف رأيت؟».

١٤٥٨ - حدثنا عبدالله بن محمد التميمي، حدثنا محمد بن سلمة،

= الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٤١١].

١٤٥٧ - النسخ: «أخبرنا ابن وهب»: رواية ابن داسه: حدثنا. «برسول الله» في ب: «رسول الله».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤١٢].

١٤٥٨ - في حاشية ع نقلًا عن المنذري: «الجحفة»: قرية جامعة بمذبح بين مكة والمدينة.

والآباء - بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، ممدود -: قرية من عمل الفرع من ناحية المدينة».

وجاء على حاشية ص بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه: «حاشية: رواية عُليَّ بن رَبَاح، عن عقبة، بمعنى، تأتي بعد ٣ أوراق».

عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسيءُ مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ عَشِيتُ ريحًا وظُلْمَةً شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ:(أعوذ برب الفلق) وـ:(أعوذ برب الناس)، وهو يقول: «يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعته يؤمّنا بهما في الصلاة.

* ٣٥٤ - كيف يستحب الترتيل في القراءة*

١٤٥٩ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن سفيانَ، حدثني عاصم بن بَهْدَلة، عن زَرَّ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرْتِقْ، ورَتَّلْ كما كنت تُرْتَلُ في الدنيا، فإن متزلك عند آخر آية تقرؤها».

١٤٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدّ مذًا.

= وهو الآتي برقم (١٥١٨).

* - عند ابن داسه: باب استحباب...، وفي م، ب بدل «القراءة»: القرآن.

١٤٥٩ - النسخ: «متزلك» في س، م، ب: متزلك.
الفوائد: على حاشية ص: «قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وازق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة آي جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيّه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة» انتهى.

والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

[١٤١٤].

١٤٦٠ - أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [١٤١٥].

١٤٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن مؤهِّب الرَّملي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مُلِيكة، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَمَّا سَلْمَةُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتَهُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يَصْلِي، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى، ثُمَّ يَصْلِي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حِرْفًا حِرْفًا.

١٤٦٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن عبد الله بن مُغِيل قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُتْحِ وَهُوَ يُرْجِعُ.

١٤٦١ - الروايات: «قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عند ابن داسه: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جاءَ التَّبَيِّنُ عَلَيْهَا فِي حِكْمَةِ حِكْمَةِ كَلْمَةِ كَلْمَةِ الضَّبْطِ مِنْ صِنْفِ حِكْمَةِ حِكْمَةِ عَادِتِهِ. الغَرِيبُ: «وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟» الضَّبْطُ مِنْ صِنْفِ حِكْمَةِ حِكْمَةِ عَادِتِهِ. «وَاللَّوَّا وَفِي قَوْلِهِ «وَصَلَاتَهُ» بِمَعْنَى «مَعَ» أَيْ: مَا تَصْنَعُونَ مَعَ قِرَاءَتِهِ وَصَلَاتِهِ! ذَكَرْتُهَا تَحْشِرًا وَتَلَهْفًا عَلَى مَا تَذَكَّرَتْ مِنْ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَنْكَرْتُ عَلَى السَّائِلِ سُؤَالَهُ». قَالَهُ الطَّيِّبِيُّ ٣: ١٠٩.

الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسائى، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. [١٤١٦].

١٤٦٢ - النسخ: «عَلَى نَاقَةٍ» في س: على ناقة. «سُورَةٌ» كما في ص، وفي غيرها: بسورة.

الغَرِيبُ: «وَهُوَ يُرْجِعُ»: نَقْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ فِي «الْفُتْحِ» ٩٢: ٩ عَنْ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَعْنَى التَّرْجِيعِ: تَحْسِينُ التَّلَوَّةِ»، لَا تَرْجِيعُ الْغَنَاءَ، لَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِتَرْجِيعِ الْغَنَاءِ تَنَافِي الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ التَّلَوَّةِ. وَالْمُحَظَّرُ إِخْضَاعُ تَحْسِينِ التَّلَوَّةِ أَوِ الصَّوْتِ لِقَوْانِينِ الْغَنَاءِ.

الفوائد: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٤١٧]. قلت: أخرجه الترمذى مطولاً في «الشِّمَائِل» ص ٢٣٠ باب ما جاء في قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسرجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زینوا القرآن بأصواتكم».

١٤٦٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيه بن سعيد ويزيد بن خالد ابن مؤهِّب الرَّمليُّ، بمعناه، أن الليث حَدَّثَهُمْ، عن عبد الله بن أبي مُلِيكَةَ، عن عُبيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَهَيْكَ، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبي مُلِيكَةَ، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قُتيبة: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٤٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مُلِيكَةَ، عن عُبيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَهَيْكَ، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

١٤٦٣ - على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث، حملًا على القلب، قال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زینوا القرآن بأصواتكم» ورواه معاذ، عن منصور، عن طلحة، فقدَم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجروا به، واتخذوه شعاراً وزينة. ط».

١٤٦٤ - النسخ: «عن عبيده الله بن أبي نهيك» على حاشية ح: «صغر» يعني: عبيده الله، وهذا إشارة إلى أن الرواية هكذا، وإنما ففي هذا الاسم وجهان: عبد الله، وعبيده الله، انظر «التقرير» (٣٦٦٩).

الغريب: على حاشية ص: «قال الخطابي: يتأول على وجوه، أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، يقال: تغنى، بمعنى استغنى».

١٤٦٥ - «عبيده الله بن أبي نهيك» على حاشية ح، كـ: «نسخة: عبد الله»، وهما قولان في اسمه، كما في التعليق السابق.

١٤٦٦ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مُلِيْكَةَ يقول: قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثَ الْبَيْتِ، رَثَ الْهَيْثَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْمُتَغَنِّيَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: يَا أَبا مُحَمَّدَ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسْنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٦٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني: يستغنى.

١٤٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهَبُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مَالِكَ وَحَيْثَةُ، عَنْ أَبْنَهِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٤٦٧ - في م نسخة على حاشية ب: (يعني: يستغنى به).
١٤٦٨ - النسخ: «عمر بن مالك» نسخة على حاشية ب برمز القاضي، س: عمرو ابن مالك، وهو وهم، نبه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢١٢:٢٢، كما نبه في حاشية ب إلى صوابه أيضاً فقال: «عمر بن مالك بن صفوان ابن سليم. ذكره البخاري في التاريخ» أي: «التاريخ الكبير» ١٩٤:٦ (٢١٤٨)، لكن قوله هنا: بن صفوان، خطأ أيضاً، صوابه: عن صفوان، كما جاء هناك.

الغريب: «ما أَذِنَ» قال في «النهاية» ١:٣٣: «أَيْ: مَا اسْتَمْعَ اللَّهُ لشِيءٍ كَا سَمِعَهُ لَنْبِيٍّ يَتَغَنِّيَ بِالْقُرْآنِ، أَيْ: يَتْلُوهُ يَجْهَرُ بِهِ، يَقَالُ مِنْهُ: أَذِنْ يَأْذِنْ أَذْنًا، بالتحريرك».

(يَجْهَرُ بِهِ) على حاشية ص: «قال الخطاطي: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله (يتغنى بالقرآن)، قال: وكل من رفع صوته بشيء معلنا به فقد تغنى به، وهذا وجه آخر في تفسير من يتغنى بالقرآن».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١٤٢١].

«ما أَذْنَ اللَّهُ لشِئٍ مَا ذِنَ لنبِيٍّ حَسَنِ الصوتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهُرُ بِهِ».

٣٥٥ - [باب] التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أَجْذَم». ^ص

٣٥٦ - [باب] إنزال القرآن على سبعة أحرف*

١٤٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن

١٤٦٩ - النسخ: «حدثنا ابن إدريس» في ب، م: أخبرنا ابن إدريس.
الغريب: «أَجْذَم» على حاشية ص: «قال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد،
وقال ابن قتيبة: الأَجْذَم هنا: المجنون الذي تهافت أطرافه من الجُذام،
وقال ابن الأنباري: أَجْذَم الْحُجَّة: لالسان له، ولا حجّة، وقيل: معناه:
لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: «القرآن سبب بيد الله، وسبب
بأيديكم، فمن نسيه فقد قطع سببه». وقال الخطابي: معناه ما ذهب إليه
ابن الأعرابي: لقي الله خالي اليد من الخير، صفرها من الثواب، فكثير
باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير. سيوطي».

* - «إنزال» في ب: نزول.

١٤٧٠ - النسخ: «بردائى»: في م ونسخة على حاشية ب: برداه.
الغريب: «لَبَيْتُه» على حاشية ع: «يقال: لَبَيْتُه وَلَبَيْتُه - بتشديد الباء
وتخفيضها، والتحقيق أَعْرَفُ - إذا جمعت عليه ثوبه عند صدره في لَبَيْه،
ومسكته بها، وسُقْتَه. متذرٍ».

«سبعة أحرف» على حاشية ص نقلًا عن السيوطي: «المختار أن هذا من
المتشابه الذي لا بد من تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولًا أوردتتها في
الإتقان». انظر منه ١٣١: ١ - ١٤١.
الفوائد: أخرجها الجماعة إلا ابن ماجه. [١٤٢٣].

الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنها، فكذب أن أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثم أمهله حتى انصرف، ثم لبّته بردائي، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنها! فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأ، فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال: «إن هذا القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحرف، فاقرئوا ما تيسّر منه».

١٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهرى: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمار، عن سليمان بن صرد الحزاوي، عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أبا، إني أُفِرِّئُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين [أو ثلاث]؟ فقال الملك الذي معى: قل: على حرفين، [ف]قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال

١٤٧١ - قال صاحب «بذل المجهود» ٣٢١:٧: «حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على الاختلاف في اللفظ، لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم».

١٤٧٢ - «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله. وهذا الحديث قبل العرضة الأخيرة التي استقرت عليها الأمر، ولا تجوز القراءة بما يخالفها في حرف واحد.

الملَكُ الذي معي: قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافِي كافِي إن قلت: سميَا، عليماً، عزيزاً، حكيناً، مالم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

١٤٧٣ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَمَ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أَصَّاةً بني غفار، فأتاه جبريل [ف] قال: إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمُّكَ عَلَى حِرْفٍ، قال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنِّي لَا أُطْلِقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حتَّى بلغ سبعة أحرف، قال: إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمُّكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَإِنَّمَا حِرْفَ قَرْؤَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٣٥٧ - باب الدعاء

١٤٧٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ذرٌّ، عن يُسَيْئَنَ الْحَاضِرِيِّ، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هي العبادة، وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبُّ لَكُمْ».

١٤٧٥ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراقي، عن أبي نعامة، عن ابن لسغد قال: سمعني أبي وأنا أقول:

١٤٧٣ - الروايات: «ثانية» عند ابن داسه: الثانية.

الغريب: «أَصَّاةً»: على حاشية ص: «بوزن حصاة: الغدير. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنمساني. [١٤٦٧].

١٤٧٤ - الروايات: «هي» عند ابن داسه: هو.

الفوائد: الآية رقم ٦٠ من سورة غافر، والشاهد في تمامها، والحديث

آخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح. [١٤٢٦].

١٤٧٥ - «إِنْ أُعْطِيْتُ» عند ابن داسه: إذا أعطيت.

اللهم إني أسألك الجنة ونعمتها وبهجةها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلامتها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنَي! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطينت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر.

١٤٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانىء، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمْجِدَ الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجلْ هَذَا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَبْدأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

١٤٧٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحبُّ الجماع من الدعاء، ويَدْعُ ما سِوى ذلك.

١٤٧٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزِّ المسألة فإنَّه لا مُكْرِه له».

١٤٧٦ - الروايات: «لم يُمْجِد» عند ابن داسه: لم يُحْمِد.
«بتَمْجِيدِ الله» عند ابن داسه: بتَحْمِيدِ الله.

الفوائد: أخرجه الترمذى - وصححه - والنسائي. [١٤٢٨].

١٤٧٧ - على حاشية س: «أبو نوفل هذا، هو: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، ويقال: مسلم بن أبي عقرب». «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٥٧.

١٤٧٨ - أخرجه الجماعة. [١٤٣٠].

١٤٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم مالم يَعْجَل فيقول: قد دعوت فلم يُسْتَجِبْ لِي».

١٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حديثه، عن محمد بن كعب القرطبي، حدثني عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسْتَرُوا الْجُدُرَ؛ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ؛ [وَ] سَلُوا اللَّهَ بِيَطْوُنَ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامسحُوا بِهَا وِجْهَكُمْ».

قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨١ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرياني، قال: قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضمّض، عن شریح، حدثنا أبو ظبيّة، أن أبا بحرية السكوني حديثه، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ بِيَطْوُنَ أَكْفَكُمْ،

١٤٧٩ - أخرجه الجماعة إلا النسائي. [١٤٣١].

١٤٨٠ - النسخ: «حدثني عبد الله بن عباس» في ع: حدثنا... «وجوهكم» في م: على وجوهكم.

الفوائد: «عمن حديثه» على حاشية ح: «يقال: هو أبو المقدام هشام بن زياد. تقريب» ص ٧٣٤ س ٢١. وهو متروك.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٤٣٢].

١٤٨١ - «قرأته» في ب، م: قرأت.

«فَسَلُوْهُ» في ب: فاسأله.

«ولاتسألوه»: من ص، وفي غيرها: ولا تسأله.

ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني: مالك بن يسار.

١٤٨٢ - حدثنا عقبة بن مُكرم، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قُتْبَيَةَ، عن عمر بْنِ نَبَهَانَ، عن قَتَادَةَ، عن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكُذَا: بِبَاطِنِ كَفَنِهِ وَظَاهِرِهِمَا.

١٤٨٣ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - حدثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط -، حدثني أبو عثمان، عن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِيْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

١٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب - يعني ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبُدٍ بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفع يديك جَدْوَ مَنْكِبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة، والابتهاج: أن تُمْدَدِيكَ جميعاً.

١٤٨٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا سفيان، حدثني عباس بن

١٤٨٣ - الغريب: على حاشية ع: «الصَّفْرُ - بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء وراء مهملة - الشيء الخالي الفارغ. متذرٍ».

الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب، ورواه بعضهم موقفاً. [١٤٣٥].

١٤٨٤ - «حدثني العباس» في ب، ع: حدثنا العباس. في آخره: «يَدِيكَ» في م: بيديك.

١٤٨٥ - «وَجَعَلَ.. وَجَهَهُ» عند ابن داسه: واجعل.. وجهك. جاء التنبية عليها في ص، ح، ك.

عبد الله بن عبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهاه هكذا:
ورفعَ يديه، وجعل ظهورَهما مما يلي وجهه.

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة،
حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن عبد بن
عباس، عن أخيه: إبراهيمَ بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال، فذكر نحوه.

١٤٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.

١٤٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مالك بن مغول، حدثنا
عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سمع رجلاً يقول: اللهم
إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله أنت، الأحد الصمد، الذي لم
يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم
الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعى به أجاب».

١٤٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقبي، حدثنا زيد بن

١٤٨٦ - قال المنذري [١٤٣٦]: «هو حديث حسن».

١٤٨٧ - على حاشية ص بخط ابن حجر: «رواه جعفر الفريابي، عن قتيبة، به،
وقال: عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وقد رواه الطبراني عن جعفر، كما
قال أبو داود».

١٤٨٨ - النسخ: «أني أشهد» في بـ برمـ الأشـيريـ والـأنـصارـيـ: بـأـنـيـ، وـفـيـ مـ:
أشهدك.

الفوائد: أخرجه الترمذـيـ - وقال حـسـنـ غـرـيبـ - والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ.
[١٤٣٩]

١٤٨٩ - النسخ: جاء في بـ بعد «زيدـ بنـ حـبـابـ» وـقـبـلـ «حدـثـناـ مـالـكـ»: حدـثـناـ =

[الـ] حُبَاب، حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، بهذا الحديث، قال فيه: «لقد سأله باسمه الأعظم».

١٤٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عُبيد الله الحلبي، حدثنا خَلَف بن خليفة، عن حفص - يعني ابن أختي أنس -، عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَنَانُ، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حيٌّ يacyoim، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى».

١٤٩١ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عُبيد الله بن أبي زيد، عن شَهْر بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِنَّهُ كَفَرَ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْظَمُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الَّتِي ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْظَمُ الْقَيْمُ﴾».

عبدالرحمن بن خالد الخزاعي، ورمز فوقه إلى نسخة، وهو مقحم على السنده.

١٤٩٠ - النسخ: «جالساً» في م: جالسين.
«باسمه العظيم» في ع: باسمه الأعظم، وهو نسخة على حاشية بـ الفوائد: «ورجل يصلي» على حاشية ص: «هو أبو عياث الزرقاني. ط». والحديث أخرجه النسائي. [١٤٤٠]. وفاته عزوه إلى الترمذى ٥١٤: ٥ (٥٣٤٤)، وابن ماجه ١٢٨٦: ٢ (٣٨٥٨). وانظر ما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين» في تفسير قوله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ص ٢٥٦.

١٤٩١ - الآية الأولى رقم (١٦٣) من سورة البقرة.
والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن.
[١٤٤١].

١٤٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قال: سُرْقَتْ مِلْحَفَةُ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي»: لا تُخْفِي.

١٤٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيدة الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمُرة، فأذن لي وقال: «لاتستنا يا أخني من دعائك» فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه، وقال: «أشركنا يا أخني في دعائك».

١٤٩٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

١٤٩٢ - النسخ: «قال» في ب، م: قالت.

«لها» في م: لهم.

«الاتخفي»: كما في ص، وفي غيرها: لاتخفي عنه.

الفوائد: لم يخرجه المنذري [١٤٤٢]، وهو عند النسائي في رواية ابن الأحمر كما في «التحفة» ١٢: ٢٣٦ (١٧٣٧٧). وسيأتي ثانية (٤٨٧٣).

١٤٩٣ - الغريب: «أن لي بها الدنيا» على حاشية ص: «أي: بدلها. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٤٣].

١٤٩٤ - الغريب: «أَحَدْ أَحَدْ» حاشية ص «أي: أشر بياضيع واحدة، لأن الذي تدعوه إليه واحد. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه الترمذى والنسائي من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، بنيه، وقال الترمذى: حسن غريب. [١٤٤٤].
«أو أَفْضَل»: «أو» قيل للشك، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، =

عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ علىَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَاعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وأشار بالسبابة.

س

٣٥٨ - [باب] التسبيح بالحصى

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خُزيمة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرأة وبين يديها نَوْيَ - أو: حصى - تُسَبِّحُ به، فقال: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ؟»

فقال: «سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا [خَلَقَ] بَيْنَ ذَلِكَ، [وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا هُوَ خَالقُ]، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ]، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». ^{لَا:}

١٤٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حُمَيْضَةَ بنت ياسر، عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرْتَهَا، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيَنَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدَنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْظَفَاتٌ».

= وهو الأظهر. «بذل المجهود» ٣٥٢:٧.

١٤٩٥ - أخرجه الترمذى والنسائي، وقال الترمذى: حسن غريب من حديث سعد. [١٤٤٥].

«وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا هُوَ خَالقُ»: كَتَبَ عَلَيْهَا فِي حِكْمَةٍ صَحُّ، وَعَلَى الحاشية: «مَا عَلَيْهِ عَلَامَةٌ صَحٌّ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ شِيوْخِهِ، عَنْ ابْنِ دَاسِهِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مَفْلِحٍ عَنْ الْخَطَّابِ».

١٤٩٦ - أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب. [١٤٤٦].

١٤٩٧ - حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمدُ بن قدامة في آخرين، قالوا: حدثنا عَنَّا، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.

قال ابن قدامة: بيمنه.

١٤٩٨ - حدثنا داود بن أُمية، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرِيب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جُويزية - وكان اسمها بَرَّةً، فَحَوَّلَ اسْمَهَا - فخرج وهي في مُصلَّاهَا، فرجع وهي في مصلَّاهَا، فقال «[أ] لِمَ تَرَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قالت: نعم، قال: «قد قلتُ بعْدِكِ أربعَ كلامَاتٍ ثلَاثَ مراتٍ، لو وُزِّنْتَ بما قلتِ لوزَّنْتَهُنَّ: سبحان الله وبحمده عددَ خلقِه، ورِضا نفْسِهِ، وزِنَّةُ عَرْشِهِ، ومِدادُ كلامَاتِهِ».

١٤٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم،

١٤٩٧ - زاد في آخره في بـ: «قال أبو داود: أخاف أن يكون «بيمنه» غير محفوظ.

وجاء هذا الحديث في بـ، م فقط عقب (١٤٩٨)، وكتب بجانبه: «وفي أصل مسموع على ابن طبرزد هذا الحديث مؤخر إلى بعد قوله «مستنبطات» في الباب الآتي، وهو التسبيح بالحصى. والله أعلم. وهو أنساب، وكذلك في مختصر المتذري».

والحديث أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. [١٤٤٧].

١٤٩٨ - أخرجه النسائى، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عبدالله بن عباس، عن جويرية بنت العارث، بتمامه. [١٤٤٨].

١٤٩٩ - الروايات: «فضول أموال» عند ابن داسه: فضل أموال.

حدثنا الأوزاعي، حدثني حسانُ بْنُ عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور! يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضولٌ أموالٌ يتصدقون بها، وليس لنا مالٌ نتصدقُ به! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ألا أعلمكَ كلماتٍ تُدركُ بهنَّ مَنْ سَبَقَكَ ولا يلحقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا منْ أَخْذَ بِمَثَلِ عَمَلِكَ؟» قال: بلِي يا رسول الله، قال: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتَمُهَا بِـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ لَهُ ذَنْبُهُ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». ١٤٥٠

٣٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٠ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسئَّبِ بن رافع، عن وَرَادٍ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن

الغريب: «الدثور» على حاشية ع: «الدثور - بضم الدال المهملة - جمع دَثْرٌ - بفتحها - وهو: المال الكثير. منذري». ١٤٥٠

الفوائد: قوله «غفرت له ذنبه»: جواب لمحذوف، تقديره: من قال ذلك غفرت له ذنبه، وجاء على حاشية صن ما نصه: «كذا في نسخ أبي داود، وفيه سَقَطٌ، والحديث من أفراده، لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روی مسلم والنسياني والبيهقي في «الدعوات» من طريق عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَحَ الله في دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعَونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَتَّهَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». سيوطي».

١٥٠٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسياني. [١٤٥٠].

شعبة: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

١٥٠١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

١٥٠٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهمل بهنَ في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، وزاد فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة» وساق بقية الحديث.

١٥٠٣ - حدثنا مُسْدَدٌ وسليمانُ بْنُ داودَ العَتَكيُّ - وهذا حديث مُسْدَدٌ -

١٥٠١ - الروايات: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.
الفوائد: أخرجه مسلم والنمسائي. [١٤٥١].

١٥٠٢ - النسخ: «يهمل بهن» قوله «بهن» من ص فقط.
الفوائد: أخرجه مسلم والنمسائي. [١٤٥٢].

١٥٠٣ - الروايات: «دبر صلاتة» عند ابن داسه: دبر كل صلاة.
«في الدنيا» عند ابن داسه: من الدنيا.
النسخ: «دبر صلاتة» في ب: في دبر صلاتة.
الفوائد: أخرجه النمسائي. [١٤٥٣].

قالا : حدثنا المعتمر ، سمعت داود الطفاوي ، حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم ، سمعتنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول .

وقال سليمان : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول دبر صلاته : «اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت رب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يادا الجنال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض » - قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض - الله أكبر ، حسيبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

١٥٠٤ - حدثنا [عبد الله] بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصلاة قال : «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مبني ، أنت المقدّم والممؤخر ، لا إله إلا أنت » .

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن مروة ،

١٥٠٤ - النسخ : «عبد العزيز بن أبي سلمة» : سقطت «أبي» من قلم الحافظ ابن حجر سهوأ .

الفوائد : أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . [١٤٥٤]. وأصل الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في «تحفة الأشراف» ٧:٢٧ (١٠٢٢٨).

١٥٠٥ - الروايات : «اللهم أجعلني» عند ابن داسه : رب أجعلني . «هداي إلى» : على حاشية ببرمز ابن داسه : الهدى لي . وقال أيضاً :

ليس عند الأنصاري إلا: لي. يعني أن لفظه: واهدني ويسّر لي.
 «لك راهباً»: في ب لك رهاباً، وعلى حاشيتها برمز القاضي: لك راهباً.
 الغريب: «ويُسّر هدايَ إلَيْ» حاشية س: «إذا يَسِّرَ هداه إلىه عرف نفسه،
 وإذا عرف نفسه عرف ربه».

«واغسل حَوْبَتِي» حاشية ع: «الحَوْبَةَ - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو - الزَّلَّةُ والخطيئة. منذري».
 «واسلل» - بلامين - أي: أخرج.

«سخيمة قلبي» على حاشية ع: «السَّخِيمَةُ: الحقد في النفس. «النهاية» ٣٥١:٢.. وقال المنذري: السخيمة - بفتح السين المهملة، وكسر الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء تأبى - الحقد».

الفوائد: «وامكِّرْ لي...» على حاشية ص: «قال في «النهاية» ٤:٣٤٩ - ٤:٣٥١: مكِّر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة منه وهي مردودة. ط».

«أؤمنياً» قال صاحب «العون» ٤:٣٧٦: «شك للراوي»، لكن في «بذل المجهود» ٧:٣٦٦ مانصه: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، والذي يغلب علىظن أن هاهنا سقوطاً، وكان في الأصل: أَوَاهَا، فسقط منه الألف والهاء، وهكذا في «الحصن الحصين»: «إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيَّاً» وعزاه إلى الأربعه وابن حبان و«مستدرك» الحاكم، و«مصنف» ابن أبي شيبة، وقد رأيته هكذا في لفظ الترمذى وابن ماجه، وليس فيها لفظ «أو» للشك» انتهى.

«سنن الترمذى» (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، قلت: وهو كذلك: «إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيَّاً» عند باقي من ذكرهم: النسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٣)، وابن حبان (٩٤٧) من طريق محمد بن كثير، والحاكم ١:٥١٩ - ٥٢٠، وابن أبي شيبة ١٠:٢٨٠، مما يجعل لما ذهب إليه العلامة السهارئنوري رحمة الله تعالى وجهاً، لكن اتفقت الأصول - وهي هنا خمسة - على ما أثبت.

عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكِن لي ولا تمكِن عليَّ، واهدني ويسر هدائي إليَّ، وانصرني على من بعْنِي عليَّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مُختبِتاً - أو مُنيباً - رب تقبَّل توبتي، واغسل حوتتي وأجب دعوتي، وثبت حجتني، واهد قلبي، وسدِّد لساني، واسْلُ سخِيمَة قلبي».

١٥٠٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، سمعت عمرو بن مُرَّة، بإسناده ومعناه، قال: «ويَسِّرُ الْهَدِيَ إِلَيَّ» ولم يقل: «هُدَى».

١٥٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وخالد الحداء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت [يا] إذا الجلال والإكرام».

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مُرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥٠٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي،

= والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح. [١٤٥٥].

١٥٠٦ - «إِلَيَّ» عند ابن داسه: لي. وعلى حاشية ب: ليس عند الأنصاري إلا: لي.

١٥٠٧ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٥٦].

وعلى حاشية ص بخط ابن ابن حجر: «النسائى: عن عبدالله بن الهيثم، به» وانظر «التحفة» ١١: ٤٣٥ (١٦١٨٧). ومقوله أبي داود متعلقة بالحديث الذي قبله.

١٥٠٨ - الروايات: أخبرنا عيسى، عند س: حدثنا عيسى.

عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة.

٣٦٠ - باب في الاستغفار

١٥٠٩ - حدثنا التّقيليُّ، حدثنا مَخْلُدُ بن يَزِيدَ، حدثنا عثمان بن وَاقِد العُمَرِيُّ، عن أبي نُصِيرَةَ، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعينَ مرّةً».

١٥١٠ - حدثنا سليمانُ بن حرب وَمُسَدَّدُ، قالا: حدثنا حماد، عن

الفوائد: أخرجه الجماعة إلّا البخاري أيضًا. [١٤٥٧].

١٥٠٩ - «مولى لأبي بكر» على حاشية س: «اسمه: أبو رجاء». ولفظ ابن حجر في «التقريب» ص ٧٤٠ س ٨: «يقال: اسمه أبو رجاء». وقال عنه (٨٠٩٤): «مجهول»، لكن انظر التعليق عليه في الطبعة الجديدة بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني.
«ما أصرَّ من استغفر»: على حاشية ص: «أصرَّ على الشيء: إذا لزمه وداومه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب. يعني: من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصرٍ عليه وإن تكرر منه. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث غريب. [١٤٥٨].

١٥١٠ - الغريب: «الْيَعْنَانُ عَلَى قَلْبِي»: على حاشية ص: «وقد وقف الأصمسي إمام اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلبُ غير النبي ﷺ تكلمت عليه». وقال في «النهاية» ٤٠٣: ٣: «الغَيْنُ: الغيم، وغَيْنَتِ السَّمَاءُ تُغَانُ: إذا أطْبَقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ، وَقَيلَ: الْغَيْنُ: شَجَرٌ مَلْئَفٌ». أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عَرَضَ له وقتاً ما عارضَ بشَرِي يشغلُه: من أمور الأمة والمملة ومصالحها، عَدَ ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفزع إلى الاستغفار».

ثابت، عن أبي بُرْدَةَ، عن الأَغْرَى الْمُزَنِي - قال مُسَدَّدٌ في حديثه: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لِيَعْلَمُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

١٥١١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبوأسامة، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئةً مرتةً: «رب اغفر لي، وثبت عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

١٥١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر الشنّي،

وقيل غير ذلك، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧: ٢٣ - ٢٤ = ونقله الطبيبي ٥: ٩٣ - ٩٣ وزاد عليه، فانظره لزاماً.
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٥٩]، وفي «التحفة» ١: ٧٨ (١٦٢) زيادة: والنسائي في «الاليوم والليلة».

١٥١١ - أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. [١٤٦٠]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذى، عن المحاربى» وانظر «التحفة» ٦: ٢٢٦ (٨٤٢٢).

١٥١٢ - الروايات: «سمع النبي» عند ابن داسه: سمع رسول الله . النسخ: «هلال بن يسار» ع: بلال بن يسار، وعلى حاشيتها: «وفي بعض النسخ: هلال بن يسار بن زيد - بالهاء - والصواب أنه بلال - بالباء الموحدة - منذرى».

وعلى حاشية كمانصه: «قوله «هلال بن يسار»: كذا في الأصل المنقول منه وفي أصول غيره، وفي أصل صحيح: بلال بن يسار، وهو الذي في «الأطراف»-(٣٧٨٥)-، وفي «التقريب»-(٧٨٧)- وغيره من كتب أسماء الرجال». وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذرى ٢: ١٥١ (١٤٦١).

الفوائد: «الشَّنَّى»: على حاشية ب: «بالفتح والتشديد، إلى شَنَّ، بطنٍ من عبد القيس. لَبٌ». «اللَّبٌ» للسيوطى ص ١٥٧.

حدثني أبي : عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ سمعت أبي يُحَدِّثُه عن جَدِّي أَنَّه سمع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفْرَانُهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ [قَدْ] فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ» .

١٥١٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحَكَمُ بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتَغْفَارَ : جَعَلَ اللَّهَ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا ، وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» .

١٥١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث،

وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل - المعنى - عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأله قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعوا بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعوا بها: «اللَّهُمَّ آتُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعوا بدعة دعا بها، وإذا أراد أن يدعوا بدعاً دعا بها فيها.

١٥١٥ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن شريح ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،

والحديث أخرجه الترمذى وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.
[١٤٦١]

١٥١٦ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٦٢].

١٥١٧ - الروايات: «يدعو بها النبي»: عند ابن داسه «يدعو بها رسول الله». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١٤٦٣].

١٥١٨ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٦٤].

قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

١٥١٦ - حديث مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم [الفزاري] قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقه، قال: وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيخسِّن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله، إلا غفر الله له» ثم قرأ الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا قَاتَلُوا فَتَحَشَّهُ أَوْظَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية.

١٥١٧ - حديث عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حَيَّةُ بْنُ شُرِيعٍ، حدثني عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبْلِي، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك»، فقال «أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على

١٥١٦ - الآية رقم (١٣٥) من آل عمران. وتمامها: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. والحديث أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن، لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه موقفاً. [١٤٦٥].

١٥١٧ - الروايات: «حدثني عقبة»: عند ابن داسه: سمعت عقبة النسخ: «حدثنا حَيَّةُ» في بـ: حدثني حَيَّةُ. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٦٦].

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبو عبد الرحمن.

١٥١٨ - حديثنا محمد بن سلامة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أفرأ بالمعوذات [في] دبر كل صلاة.

١٥١٩ - حديثنا أحمد بن علي بن سعيد السدوسي، حدثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوا ثلاثة، ويستغفرون ثلاثة.

١٥٢٠ - حديثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمرو، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الضرر - أو «في الكرب» - : الله. الله ربى لا أشرك به شيئاً».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥١٨ - النسخ: «بالمعوذات» في ب: بالمعوذتين. الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث غريب. [١٤٦٧]. وانظر (١٤٥٨).

١٥١٩ - أخرجه النسائى. [١٤٦٨].

١٥٢٠ - في آخره: «عبد الله بن جعفر»: هو ابن جعفر بن أبي طالب، وأسماء: أمها. وانظر تخریجی للحديث (١٧) من مستند «عمرو بن عبد العزيز» للبغدادي.

وال الحديث أخرجه النسائى مستنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه. [١٤٦٩].

١٥٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابتٍ وعليٍّ ابن زيد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، أن أباً موسى الأشعري قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلما دنوا من المدينة كبر الناسُ ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، إنكم لاتذعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥٢٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان الشعبي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصلدون في ثنية، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال النبي ﷺ: «إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبد الله بن قيس» فذكر معناه.

١٥٢٣ - حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى]، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى [الأشعري]، بهذا الحديث، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، ارتبعوا على أنفسكم».

١٥٢١ - الروايات: «دنزا» عند ابن داسه: دنونا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه بنحوه، مطولاً وختصاراً. [١٤٧٢].

١٥٢٢ - الروايات: «مع النبي الله» عند ابن داسه: مع رسول الله.
الفوائد: «يا عبد الله بن قيس»: هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٥٢٣ - «ارتبعوا على أنفسكم» أي: ارفقوا بها بخفض أصواتكم، ولا تجهدوا أنفسكم. ونحوه على حاشية ص.

١٥٢٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسين زيد بن العُباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، حدثني أبو هانئ الخوالي، أنه سمع أبا علي الجبّنِيَّ، أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رضيَتْ بالله ربِّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا، وجَبَتْ له الجنة».

١٥٢٥ - حدثنا سليمان بن داود العنكبي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى عَلَيْ [صلوة] وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين بن علي [الجعفري] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ أَيَامَكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: فقالوا:

١٥٢٤ - الروايات: «وبِمُحَمَّدِ رَسُولِهِ» عند ابن داسه: وبِمُحَمَّدِ نَبِيِّهِ.

النسخ: «حدثنا عبد الرحمن» في ب، م: أخبرني عبد الرحمن.
«الجبّنِيَّ» في م: التجيبي.

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الجوني عبد الله بن يزيد، عن أبي سعيد، أتم منه. [١٤٧٣].

١٥٢٥ - النسخ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» من ص، م: لكن على حاشية ح، ك التنبية إلى أنها رواية ابن داسه، وفي الأصول الأخرى: فصلٍ.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذى والنسائي، وفي حديثهم: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [١٤٧٤].

١٥٢٦ - الروايات: «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٧٥]، وتقدم الحديث برقم (١٠٤٠) عن هارون بن عبد الله، عن حسين بن علي، به. وانظر التعليق هناك.

يارسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرْمَتَ؟ - قال: يقولون: بَلِّيتَ - قال: «إن الله حَرَمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء».

* ٣٦١ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله*

١٥٢٧ - حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزَرَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَذَعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَذَعُوا عَلَى خَدَائِكُمْ، وَلَا تَذَعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافَقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

ب

[قال أبو داود: هذا الحديث متصل، عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرًا].

* ٣٦٢ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٢٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن

* - «أن يدعوا» عند ابن داسه: عن دعاء.

١٥٢٧ - الروايات: «فيستجيب» عند ابن داسه: فيستجاب.

وما يبين المعقوفين من رواية ابن العبد، وهو نسخة على حاشية ب، وعلى حاشية ص «مضروب عليه بخط الخطيب» وعلى حاشية ح، ك: «سقط من نسخة ابن داسه، وعند الخطيب مضروب عليه».

النسخ: «لَا تَوَافَقُوا» في م: لاتوافق.

«نيل»: على حاشية ب نسخة: يسأل، ورواية القاضي: ينزل.

«ساعة نيل»: الضبط هكذا من ص، ح، ك، ب، وزاد في ب وجهاً آخر: ساعة نيل.

الفوائد: أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل. [١٤٧٦].

١٥٢٨ - أخرجه الترمذى مختصرًا، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي.

قيس، عن نبيع العنزي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكِ، فقال النبي ﷺ «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

* ٣٦٣ - باب الدعاء بظهور الغيب*

١٥٢٩ - حدثنا رجاء بن المرجي، حدثنا النضر بن شمبل، أخبرنا موسى بن ثروان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدتي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثله».

١٥٣٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرخ، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب».

١٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا

= [١٤٧٧]. ورواية الترمذى في «الشمائل» ص ١٣٣ باب في صفة إadam رسول الله ﷺ.

* - عند ابن داسه: باب دعاء الغائب للغائب.

١٥٢٩ - الروايات: «أخبرنا موسى» عند ابن داسه: حدثنا موسى.

النسخ: «سيدى» في م ونسخة على حاشية س: سيدى أبو الدرداء.

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٧٨].

١٥٣٠ - الروايات: «حدثني عبد الرحمن» عند ابن داسه: أخبرني عبد الرحمن.

الفوائد: أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب. [١٤٧٩].

١٥٣١ - الروايات: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رسول الله.

الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. [١٤٨٠].

شك فيهن: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم».

* ٣٦٤ - باب ما يقول إذا خاف قوماً

١٥٣٢ - حديثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذُ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي بُزْدَةَ بن عبد الله، أن أباه حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نُحُورِهم، ونعودُ بك من شرورهم».

٣٦٥ - باب الاستخاراة

١٥٣٣ - حديثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خالٌ القعنبي ومحمدُ بن عيسى - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي المَوَالِ، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابرَ بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخاراةَ كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا هم أحذكم بالأمر، فليلك ركعتين من غير الفريضة، وليلك: اللهم إني أستخرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمته شرًا لي - مثل الأول - فاضرفي عنه، وأصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به».

* - في نسخة س: ما يقول الرجل .. .

١٥٣٢ - أخرجه النسائي. [١٤٨١].

١٥٣٣ - النسخ: «خيراً لي»: كذا بالنصب في النسخ سوى ب، م، ففيهما خير لي، وعلى حاشية ك مانصه: «كذا في الأصل المتنقول منه، وفي أصول: «خير» بالرفع».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجه، [١٤٨٢].

أو قال: «في عاجل أمري وأجله».

قال ابن مسلم وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٣٦٦ - باب في الاستعاذه

١٥٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتوعّدُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوء الْعُمُرِ، وفتنة الْصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ.

١٥٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العَجَزِ، والكَسْلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، والهَرَمِ، وأعوذ بك من عذاب القبرِ، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ».

١٥٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب

١٥٣٤ - الروايات: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.

الغريب: «فتنة الصدر» على حاشية ص: «قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير ثابت، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية، وقال الطبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: **«وَمَنْ يُرِيدُ آنَّ يُضْلَلُ بِعَمَلٍ صَنَدَرَهُ ضَنِيقًا»**. ط». الفوائد: أخرجه التساني وابن ماجه. [١٤٨٣].

١٥٣٥ - النسخ: «والهرم»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والتسائي. [١٤٨٤]. وسيأتي (٣٩٦٨).

١٥٣٦ - الروايات: «أخذم النبي» عند س: أخدم رسول الله.

النسخ: «ضلع الدين» في ح، ك: ظلع الدين - بالظاء المعجمة - وعليها: صح، وعلى حاشية كمانصه: «كذا في الأصل المنقول منه، مصححاً عليه كما ترى، والنزي في أصول صحيحة: «ضلع الدين» بالضاد المعجمة، وضبط كذلك في حاشية أبي داود، وذكره في «النهاية» في =

ابن عبد الرحمن - قال سعيدٌ: الزهريُّ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم النبيَّ ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وبضاع الدين، وغلبة الرجال». وذكر بعض ما ذكره التيمي.

١٥٣٧ - حدثنا القعبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المخيا والممات».

١٥٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر».

١٥٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمادٌ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان يقول:

مادة (ض ل ع) - ٩٦:٣ . وعلى حاشية ص: «أي: ثقله. ط».
الفوائد: التيمي المذكور آخر الحديث هو سليمان التيمي أو ابنه المعتمر المذكوران في الإسناد السابق. «بذل المجهود» ٤٠١:٧ .

والحديث أخرجه البخاري والترمذى والنمساني. [١٤٨٥].

١٥٣٧ - أخرجه مسلم والترمذى والنمساني. [١٤٨٦].

١٥٣٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه، بنحوه أتم منه. [١٤٨٧].

١٥٣٩ - أخرجه النمساني وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض، عن أبي هريرة. [١٤٨٨].

«اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظْلَم».

١٥٤٠ - حديث ابن عوف^{رض}، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا يعقوب^{رض} ابن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتها، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك».

١٥٤١ - حديث عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضبارة بن

١٥٤٠ - النسخ: «أعوذ بك»: لفظة «بك» من صن فقط.

«وتحويل» في ب ونسخة على حاشية ع، س: وتحول.

«فجأة» في ح، ك: فجاءة، وعلى حاشية ع نقلًا عن المنذري: «فجاءة: بضم الفاء، ممدود، وقده بعضهم: فجأة، بفتح الفاء، وسكون الجيم، من غير مد، وهي: البغة».

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٨٩].

١٥٤١ - النسخ: «أبي الشليل»: هكذا في الأصول الخطية: بالكاف، سوى نسخة ب، وفيها السَّلِيل، باللام، وباللام جاء بخط الحافظ ابن حجر هنا في «التقريب» (٢٩٦٢)، أما في ترجمة جده مالك (٦٤٤١) فقال: «آخره كاف، مصغر». وكذا حصل الاختلاف في مصادر أخرى، والذي يبدو أنه اختلاف قديم، وقد أشار إليه سبط ابن العجمي في «نهاية السول» بعد أن أثبته بالكاف فقال: «بالكاف، هذا الظاهر».

قلت: من جعله بالكاف ضم السين، ومن جعله باللام فتحها.

«ذويذ»: بالدال المهملة إلا في ح، م، وفيهما: ذويذ - بالذال المعجمة - وهو قولان، كما في «التقريب» (١٨٣٢).

الفوائد: «ضَبَّارَة»: الفتحة على الضاد من ص، ح، ك، وعلى حاشية ص بخط أحد تلامذة الحافظ ابن حجر: «كذا بخط شيخنا بفتح الضاد، وكذا رأيته في نسخة قديمة معتمدة، وضبطه في «التقريب» - (٢٩٦٢) - بضم الضاد، وهو الصواب».

عبد الله بن أبي السُّلَيْكَ [الْأَلْهَانِي]، عن دُوَيْدَةَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَثَنَا أَبُو صَالِحَ السَّمَانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ إِنَّهُ بِنَسِ الْضَّجْعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ إِنَّهَا بِتَسْتِ الْبِطَانَةِ».

١٥٤٣ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَ[مِنْ] دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو

قلت: مفهومه أن الفتح خطأ، وفيه نظر، إذ فتح الضاد ظاهر كلام الجوهري ٧١٨:٢، واعتمده سبط ابن العجمي في «نهاية السول» ١٤٩١، فلو حكى فيه القولين دون تخطئة أحدهما لكان أولى، والله أعلم. والحديث أخرجه النسائي. [١٤٩٠].

١٥٤٤ - النسخ: «عن أبى إدريس» في س، م، ب: أخبرنا أبى إدريس. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩١].

١٥٤٣ - أخرجه النسائي وأبى ماجه. وأخرجه مسلم في «صحيحة» من حديث زيد ابن أرقم، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ أَتَمْ مِنْهُ . وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجه. [١٤٩٢].

١٥٤٤ - الروايات: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رَسُولَ اللَّهِ . النسخ: «أن أنساً»: على حاشية ص: «أصل: أنس بن مالك» قلت: وكذا =

المعتمر: أُرِيَ أَنْساً حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذِكْرُ دُعَاءٍ آخَرَ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوْةَ بْنِ نُوفَّلَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ - الْمَعْنَى -، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بَلَالِ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ شُتَّيْرِ بْنِ شَكْلَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكْلَ بْنَ حَمِيدٍ - قَالَ: قَلْتُ: يَارَسُولُ اللَّهِ، عَلَمْنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِيِّ، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِيِّ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِيِّ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِيِّ، وَمِنْ شَرِّ مَيْتَيِّ».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

= جاء الاسم كاملاً في بقية النسخ.

١٥٤٥ - أخرجه مسلم والنسائي وأبن ماجه. [١٤٩٤].

١٥٤٦ - الغريب: «وَمِنْ شَرِّ مَيْتَيِّ»: على حاشية ص: «هو المني مضافاً إلى ياء المتكلّم، قال المظہري: أي: من شر غلبة ميتي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحaram. ط».

الفوائد: «قال في حديث أبي أحمد»: القائل هو أحمد بن حنبل، وأبو أحمد هو شيخه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري. «بذل المجهود» ٤٠٩: ٧.

والحديث أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه. [١٤٩٥].

١٥٤٧ - النسخ: «حدثنا مكي» في ع، م: حدثني مكي.
«حدثنا عبدالله بن سعيد» في ع، م: حدثني ...

عبد الله بن سعيد، عن صَيْفِي مولى أبي أيوب، عن أبي اليسَر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدُم، وأعوذ بك من التَّرْدِي، ومن الغَرق، والحرق، والهَرَم، وأعوذ بك من أن يتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُذِيرًا، وأعوذ بك أن أموت لدِيغاً».

١٥٤٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله ابن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسَر، زاد فيه: «والغَم».

١٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون، والجُذام، ومن سَيِّء الأَسْقَام».

١٥٥٠ - حدثنا أحمد بن عُبيدة الله الغُدَانِي، أخبرنا غسان بن عوف، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل

= «ومن الغرق»: كما في ص، ب، م، وفي غيرها: وأعوذ بك من الغرق، لكن جاء على حاشية ح، ك أن قوله «ومن الغرق» دون «أعوذ بك» هي نسخة ابن داسه.

«من أن يتَخَبَّطَنِي» كما في ص، وفي غيرها بدون «من». الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩٦].

١٥٤٨ - «مولى لأبي أيوب» عند ابن داسه: مولى أبي أيوب.

١٥٤٩ - أخرجه النسائي. [١٤٩٧].

١٥٥٠ - الروايات: «أَخْبَرَنَا غَسَانٌ» عند ابن داسه: حدثنا غسان. «وقت صلاة» عند ابن داسه: وقت الصلاة.

النسخ: «أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَ اللَّهِ»: في نسخة على حاشية ح، ك: أحمد بن عبد الله. قلت: ترجمه في «القریب» (٧٦) في: أحمد بن عُبَيْدَ اللَّهِ، وأحال إليه: أحمد بن عبد الله.

رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» قال: هموم لزمتني وديون يارسول الله! قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا [أنت] قلْتَه أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني.

آخر كتاب الصلاة*



* - جاء على حاشية ص ما نصه: «إلى هنا سمع ابن طبرز من أبي الحسن ابن عبد السلام».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٥٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، أخبرنى عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقْاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذِنُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٥٥١ - النسخ: «إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ» في ب، س: «إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»: بعده في م ونسخة على ك، ب زيادة: «قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال: صدقة سنة، والعقالان: صدقة ستين».

«قال بعضهم: عقالاً... عناقًا»: الذي في م: «قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى قال: عقالاً».

«وروى عننسة» في م، ب، ع: ورواه عننسة. الغريب: «عقالاً»: على حاشية ع: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة. وقيل: أراد صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ صدقته، وقيل: إذا أخذ أعيان الإبل، أخذ عقالاً لا ثمناً. نهاية» ٣: ٢٨٠.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٠٠٥].

لقاتّلهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أنْ رأيْتُ الله قد شرَح صدرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق.

قال أبو داود: رواه رياح بن زيد، عن معمراً، عن الزهرى، بأسناده، قال بعضهم: «عِقاًلاً»، ورواه ابن وهب، عن يونس قال: عَنَاقًا.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومَعْمَر والرَّبِيعي، عن الزهرى في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقًا، وروى عَنْبَسَة، عن يونس، عن الزهرى في هذا الحديث قال: عَنَاقًا.

١٥٥٢ - حدثنا ابن السَّرْح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهرى قال: قال أبو بكر: إن حَقَّهُ أداء الزكاة، وقال: عِقاًلاً.

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري

١٥٥٤ - «الزهرى قال: قال أبو بكر»: هذا مرسل بين الزهرى والصديق رضي الله عنه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٦٦) وتعقب ابن حجر عليه.

١٥٥٣ - الغريب: على حاشية ع: «الذَّوْد»: بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة، هو: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: ما بين الشتتين إلى التسع، والأوقيَّة بضم الهمزة، وجمعها: أوقيَّ، بتشديد الياء فيهما. متذرِّي».

والأوقيَّة تساوي أربعين درهماً فضة، والدرهم عند الحنفية يعادل $5,5^3$ غ، وعند غيرهم $2,52$ غ، والخمسة أوقيَّة عندهم: 1092 كغ، وعند المالكية: $516,096$ كغ، وعند الشافعية - إلا النووي -: $160,524$ كغ، وعند الحنابلة والنوعي من الشافعية: $400,518$ كغ. الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٥٠٢].

يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسٍ ذُوْدٌ صدقة، وليس فيما دون خمسٍ أَوَّاقٌ صدقة، وليس فيما دون خمسةٍ أَوْسُقٌ صدقة».

١٥٥٤ - حديثنا أَيُوب بن محمد الرَّقِيُّ، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأَوْذِي، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَلِي، عن أبي البَخْتَرَى الطائى، عن أبي سعيد، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْسَاقٍ زَكَاةً». والَّوْسُقُ: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البَخْتَرَى لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٥٥ - حديثنا محمد بن قُدَامَةَ بْنَ أَعْيَنَ، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الَّوْسُقُ: ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي.

١٥٥٦ - حديثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنباري،

١٥٥٤ - النسخ: «عن أبي سعيد» زاد في م، ب، ع، ونسخة على ح، ك: الخدرى.

«أَوْسَاقٍ» على حاشية ح، ك: «نسخة: أَوْسَقٌ».

قال أبو داود...: ليس في م.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً. [١٥٠٣].

١٥٥٥ - «مختوماً بالحجاجي» أي: مُعلماً بعلامة الحجاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة. «بذل المجهود» ٨:١٩.

١٥٥٦ - النسخ: «المالكى» على حاشية ح، ك: نسخة: المكى، وهو تحريف، لأن الرجل بصرى لا مكى.

«لتحديثونا» في ب، ع: لتحديثوننا.

«درهماً درهماً... شاة شاة»: الضبط من ص، ح، ك.

الفوائد: «الْمُنَازِلُ» الضبط من ص، وفي ح، ك بفتح الميم، وصحح عليها في ح، لكن جاء على الحاشية: «قيده أبو نصر بن ماكولا وغيره بضم الميم». «الإكمال» ٧:١٥٧.

قلت: وهو في غير «الإكمال» من كتب الرسم كذلك، ولم أقف على من =

حدثنا صُرَدُّ بن أَبِي الْمُنَازِلِ، سمعتْ حَبِيباً الْمَالِكِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِمَرَانُ بْنُ حَصَينَ: يَا أَبَا نُجَيْدِ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجَدْ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ؟، فَغَضِبَ عِمَرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ شَاءَ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟! قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخْذَتُمْ هَذَا؟ أَخْذَتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخْذَنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءً نَحْوُ هَذَا.

* ٢ - بَابُ الْعُروضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟*

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جنديب، قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع.

* ٣ - بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلَيِّ**

١٥٥٨ - حدثنا أبو كامل وحميد بن مساعدة - المعنى - أن خالد بن

= كَيْدَه بالفتح كما جاء في ح، ك. فالله أعلم.

* - «هل فيها زكاة»: من ص، ب، م، ع، وحاشية ح، ك.

١٥٥٧ - «عن أبيه سليمان» زاد بعدها في ب، س، ع: بن سمرة، ومثله على حاشية ح، ك من نسخة.

«نَعِدُ» في م: يُعَدُ.

** - «وزكاة الحلبي»: ليس في ب، م.

١٥٥٨ - الغريب: «مسكتان» على حاشية ص: «أي سواران».

الفوائد: أخرجه الترمذى بنحوه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب. [١٥٠٦].

الحارث حدّثهم، حدّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسْرُوكَ أنسَرُوكَ الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فخلعْتهما فألقتُهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

١٥٥٩ - حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا عتاب - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكثر هو؟ فقال: «ما بلغَ أن تؤدي زكاته فزكيَ فليس بكتن».

١٥٦٠ - حدّثنا محمد بن إدريس الرازى، حدّثنا عمرو بن الريبع بن طارق، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن عييد الله بن أبي جعفر، أن محمد ابن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخاتٍ من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتُهنَ أترئُنَ لك يا رسول الله، قال: «أتدِينَ زكاتهن؟» قلت: لا، أو

١٥٥٩ - على حاشية ص: «الأوضاح: حلٌّ من الدرام الصحاح. صحاح»
٤١٦:١

وعلى حاشية ع: «الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، أو مع الخلاخل، وتكون من الذهب والفضة. مندرى».

١٥٦٠ - النسخ: «بن إدريس» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: عمرو» وهو وهم، والمثبت هو الصواب.

الغريب: «فتخات» حاشية ع: «الفتخة - بالتحريك - وجمعها: فتخات - بفتحتين -: حقيقة من فضة لافصَ لها، فإذا كان فيها فص، فهي الخاتم. مندرى». وجاء كذلك على حاشية ص، وعزاه إلى «الصحاح» وهو فيه ٤٢٨:١ لكن لفظه في الموضعين: حلقة من فضة..

ماشاء الله، قال: «هو حسيبٌ من النار».*

٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذتُ من

* - هنا في ب، م، وعلى حاشية ك حديث ليس في النسخ الأخرى، وهو:

٢٥ - حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان، عن عمر ابن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضممه إلى غيره.

وذكره المزي في «التحفة» (١٣: ٣٢٢) ثم قال: هذا الحديث في رواية ابن داسه. و«حديث الخاتم»: ي يريد حديث السيدة عائشة في الفتن.

١٥٦١ - النسخ: قوله وسط الحديث: «وشاتين أو عشرين درهماً»: هكذا في الأصول إلا ص ففيها: وشاتين وعشرين درهماً، وهو سبق قلم. «وكتب له»: كما في ص، وجاء بعدها في النسخ الأخرى: فإذا فيه «وشاتين أو عشرين درهماً» وقع في ص: وشاتين وعشرين درهماً، وهو وهم. الغريب: المُصَدَّق - بتخفيف الصاد المهملة، وكسر الدال المشددة - هو العامل الذي يجيء الصدقات.

«عوار» على حاشية ع: «بفتح العين المهملة، أي: عيب، وقد تضم العين». قوله في أواخره «إلا أن يشاء المصَدَّق»: قال في «الفتح» (٣: ٣٢١) (١٤٥٥): «الأكثر على أنه بتشديد الصاد، والمراد المالك...، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي».

«الرَّقَّة» بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة، جاء على حاشية ص: «قال الخطابي: هي الدرهم المضروبة، وأصله: الورق، حذفت الواو، وعوض عنها بالهاء. ط» وذلك مثل: وَعْد وَعِدَة.

والتعريف بأسنان الإبل الواردة في هذا الحديث وما بعده سيأتي قريباً عند المصنف في باب: تفسير أسنان الإبل (١٥٨٦).

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري وain ما جه من حديث عبد الله =

ثُمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنْسٍ كَتَبَ زَعْمًا أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لِأَنْسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعْثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَ لَهُ :

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ :

فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ: الْغَنْمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوِيدٍ شَاءَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، إِنَّمَا بَلَغَتْ سَتَّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ سَتَّا وَأَرْبَعينَ فِيهَا حِقَّةً طَرُوقَةً الْفَحْلِ، إِلَى سَتِينَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَتِينَ فِيهَا جَذْعَةً، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ سَتَّا وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانَ طَرُوقَتَانَ الْفَحْلِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمَئَةً، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً: فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

إِنَّمَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ: فَمَنْ بَلَغَ عَنْهُ صَدَقَةً الْجَذْعَةِ وَلَيْسَ عَنْهُ جَذْعَةً وَعَنْهُ حِقَّةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنَّ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتِينَ: إِنِّي أَسْتِيْسِرُتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ درَاهِمًا، وَمَنْ بَلَغَ عَنْهُ صَدَقَةً الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةً وَعَنْهُ جَذْعَةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَيُهُ الْمُصَدِّقَ عَشْرِينَ درَاهِمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةً وَعَنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

– قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحْبَبَ – .
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنِّي أَسْتِيْسِرُتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ درَاهِمًا، وَمَنْ بَلَغَ

عنه صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه.

- قال أبو داود: إلى ها هنا، ثم أتقنْتُه ..

ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلات شياه إلى أن تبلغ ثلات مئة، فإذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

١٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي، حدثنا عباد بن العوام،

١٥٦٢ - النسخ: «وفي الغنم.. فإذا زادت على»: في ع: فإن زادت.

ثم قال: «ففيها ثلات»: في م: ففيها ثلات شياه.

في آخره: «فياخذ» كما في ص، وفي غيرها: فأخذ.

الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. =

عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخْرِجْه إلى عَمَالِه حتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَه بسيفه، فَعَمِلَ به أبو بكر حتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عمر حتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِّنِ الْإِبْلِ شَاةٌ، وَفِي عَشِيرٍ شَاتَانٌ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةً ثَلَاثُ شِيَاهٌ، وَفِي عَشَرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٌ، وَفِي خَمْسَ وَعَشَرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبَوْنٍ، إِلَى خَمْسَ وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةً، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةً، إِلَى خَمْسَ وَسَبْعينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَ لَبَوْنٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانٌ، إِلَى عَشَرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَاعِينَ ابْنَةً لَبَوْنٍ.

وَفِي الغَنْمِ: فِي كُلِّ أَرْبَاعِينَ شَاءَ شَاةً، إِلَى عَشَرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانٌ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، إِلَى ثَلَاثَ مِئَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنْمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءَ شَاةً، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بِالسَّوَيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرَمَةُ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِّمت الشَّاءُ أَثْلَاثًا: ثُلَاثًا شِرارًا، وَثُلَاثًا خِيارًا، وَثُلَاثًا وَسْطًا، فَيُؤْخَذُ المُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ.
ولم يذكر الزهري البقر.

١٥٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي،

أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ، يَأْسِنَادُهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ» وَلَمْ يُذَكِّرْ كَلَامَ الزَّهْرِيِّ.

١٥٦٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ أَبِيهِ شَهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

«إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنِتَانِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبَنِتٌ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاً، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبَنِتَانِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاً وَبَنِتَانِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ مَئِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَّاً أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السَّيْنَيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفِيَّانَ بْنَ حَسِينٍ، وَفِيهِ: «وَلَا تَؤْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تِيسُّ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٦٤ - «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» فِي بِ، كِ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»: انْظُرْ ضَبْطَهِ فِي (١٥٦١).

١٥٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع: وهو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لثلاثة، يكون فيها إلا شاة.

ولا يفرق بين مجتمع: أن الخلطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقاً غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. وهذا الذي سمعتُ في ذلك.

١٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

١٥٦٥ - «مفترق» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها: متفرق.

١٥٦٦ - النسخ: «بن ضمرة وعن»: سقطت الواو من م، ولا يصح حذفها، والكلام الذي في آخر الحديث يؤيد ثبوتها، وكذلك الإسناد الآتي (١٥٦٧).

«العشور» في ب: العشر.

«درهماً درهم» على حاشية ح، ك: «نسخة: درهماً درهماً».

«متفرق» في س: متفرق.

«وفي حديث عاصم» المرة الثانية آخر الحديث: سقطت الواو من ص. الغريب: «تبَع» هو: ولد البقرة في السنة الأولى، والأثنى: تبعة، وسمى تبعة، لأنه يتبع أمّه. «المصباح».

«مسِنَة» قال الأزهري في «التهذيب» ١٢: ٢٩٩: «البقرة والشاة يقع عليها اسم المسِنَة إذا أثنيا، فإذا سقطت ثُبُتها بعد طلوعها فقد أستَّ، وليس معنى إسنانها كِبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثُبُتها، وتُثني البقرة في السنة الثالثة، وكذلك المِعَزَى ثُبُتي في الثالثة، ثم تكون رَباعية في الرابعة، ثم سِدْسَاً في الخامسة، ثم سالفاً في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك».

«العوامل»: التي تعمل في الحزن والسائل وشبهه.

«الغَرَب»: الدلو الكبير.

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العُشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك.

وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون ليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهرى.

قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تَبِيع، وفي الأربعين مُسْنَة، وليس على العوامل شيء. وفي الإبل»، فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى.

قال: «وفي كل خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخَاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة طُرُوقَة الجمل، إلى ستين»، ثم ساق مثل حديث الزهرى، قال: «إذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقَّة».

ولا يُفرَقُ بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المَصَدِّق.

وفي النبات: ما سَقَته الأنهر أو سَقَتِ السماء العُشْرُ، وما سُقِي بالغَرب ففيه نصف العُشر».

وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقة في كل عام»، قال زهير:

الفوائد: «.. خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة»: على حاشية ك: «هكذا بالنصب في الأصل المصحح». آخر ابن ماجه طرفا منه. [١٥١٤].

أحسبه قال : «مرة» .

وفي حديث عاصم : «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاضٍ ولا ابنٌ لبونٍ فعشرة دراهم أو شاتان» .

١٥٦٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة والحارث الأعرَى، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، ببعض أول الحديث، قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، إِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسابِ ذَلِكِ» .

- قال : فلا أدرى أعلیٌ يقول «في حساب ذلك» ، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ ..

«وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» .

إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» .

١٥٦٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق،

١٥٦٧ - «كانت لك عشرون» في م، ع: كان لك عشرون.
«في حساب ذلك» : في م، س: بحساب ذلك.

١٥٦٨ - النسخ: «درهماً درهماً» في ب، م: درهماً درهماً.
«عن عاصم، لم يرفعوه» كما في ص، وفي غيرها: عن عاصم، عن علي. لم يرفعوه. وبعدها في م فقط: أوقفوه على علي.
الغريب: على حاشية ع: «الرقة والورق: الدرهم من الفضة» .
الفوائد: «شيبان أبو معاوية» : هو شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوِي .
والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه. [١٥١٥]. وأخرجه النسائي =

عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبانُ أبو معاوية وإبراهيمُ بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، مثله.

وروى حديث التقييلي شعبةُ وسفيأنُ وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، لم يرفعوه.

١٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم،

. (٢٢٥٧، ٢٢٥٦) =

١٥٦٩ - النسخ: «أخبرنا بهز» ب: حدثنا بهز.

جاء في م بعد قوله «عن بهز بن حكيم»: «ح، وحدثنا القعنبي، حدثنا أبي. كلهم عن بهز بن حكيم».

وهذا السند لم يذكره المزي في «التحفة» ٨: ٤٢٩ (١١٣٨٤)، فاستدركه ابن حجر في «النكت» وقال: هذا «في رواية ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم»، ومعلوم أن نسخة م من أصولنا هي رواية ابن داسه. لكن جاء فيه هكذا: عن القعنبي، عن أبيه، عن معمر، عن بهز، بزيادة «معمر»، ومسلمة بن قعنب والد القعنبي ويعمر كلامهما يروي عن بهز، فالله أعلم. «وشطر ماله» في م: وشطراً من ماله.

الغريب: «مؤتجراً» على حاشية ص «أي: طالباً للأجر».

«عزم من عزمات ربنا» على حاشية ص: «أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. ط».

الفوائد: «عزم من عزمات ربنا»: على حاشية ص: «قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، كقوله في الثمر المعلق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله، والعقوبة»، وكقوله في =

ح وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبوأسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تُفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً» - قال ابن العلاء: «مُؤْتَجِراً بها» - فله أجرُها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله، عَزْمَةٌ من عَزَّماتِ ربِّنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». .

١٥٧٠ - حدثنا التَّقِيلِيُّ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به فغرَّم حاطباً ضعفَ ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها، وله في الحديث نظائر.

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوحاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. سيوطي».

قلت: حديث الثمر المعلق سيأتي (١٧٠٧)، وحديث ضالة الإبل المكتومة كذلك (١٧١٥).

أخرجه النسائي. [١٥١٦].

١٥٧٠ - النسخ: «تبَعَ» كما في ص، وعلى حاشية ح، كـ: نسخة الخطيب: تَبَعَ، وفي النسخ الأخرى: تَبَعَا. ولعل «تبَعَ» تكتب هكذا وتقرأ: تَبَعَا، كما تقدم (٢٧٣).

«محتلِم» كما في ص مع الضبط، وعلى حاشية ح، كـ أيضًا: نسخة الخطيب: محتلِم، مع الضبط في ح، وفي النسخ الأخرى: محتملاً.

«المعافر» في ب، ع، ونسخة على ح، كـ: المعافي.

الغريب: «عدله»: على حاشية ص: «أي: ما يعادل قيمته. ط».

«المعافر» على حاشية ص «هي برود منسوبة إلى: معافر، قبيلة باليمين. ط».

وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثة: تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالِمٍ - يعني: مُحْتَلِمٍ - ديناراً أو عدله من المَعَافِر: - ثيابٍ تكون باليمين -. -

١٥٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والثقيلٌ وابن المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

١٥٧٢ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، مثله، لم يذكر «ثياباً تكون باليمين» ولا ذكر «يعني: محظوظ».

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومغمر وشعبه وأبو عوانة ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق. قال يعلى ومغمر: عن معاذ، مثله.

١٥٧٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن

الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا =
حديث حسن. [١٥١٧].

١٥٧٤ - «مثله» في م، ع، ب: فذكر مثله.
«يعني: محظوظ» في س، ع، ب: يعني: محظوظاً.
«ومغمر» تحريف في ع مرتين إلى: معتمر.
وقوله «قال: بعثه»: القائل هو مسروق، أو معاذ يجعل نفسه غائباً. «بذل
المجهود» ٧٢: ٨.

١٥٧٥ - النسخ: «مفترق» في س، ب، م، ع: متفرق.
«آخذها» في م: لآخذُها.

ميسرة أبي صالح، عن سُويد بن غَفلة قال: سِرْتُ - أو قال: أخبرني مَن سار - مع مُصَدِّق النبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْد رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَن لَا تأخذ مِن رَاضِع لَبِنِ، وَلَا تَجْمَع بَيْن مُفْتَرِق، وَلَا تُفْرِق بَيْن مُجَمَّع». .

وكان إنما يأتي الْيَاه حِين تَرُد الغنم، فيقول: أَدُّوا صَدَقاتِ أَموالِكُم، قال: فَعَمِد رَجُلٌ مِنْهُم إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قال: قلت: يا أبا صالح، ما الْكَوْمَاء؟ قال: عَظِيمَةُ السَّيَامِ - قال: فَأَبَى أَن يَقْبَلَهَا، قال: إِنِّي أُحِبُّ أَن تأخذ خَيْرَ إِيلِي، قال: فَأَبَى أَن يَقْبَلَهَا، قال: فَخَطَّمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَن يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَّمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبَلَهَا، وقال: إِنِّي آخُذُهَا وَأَخَافُ أَن يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يقول: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِيلِهِ! .

قال أبو داود: رواه هُشَيْم، عن هلال بن خباب، نحوه، إلا أنه قال: لا يُفَرَّقُ.

١٥٧٤ - حدثنا محمد بن الصَّبَاح البَزَاز، حدثنا شريك، عن عثمان ابن أبي زُرْعَة، عن أبي ليلٍ الكندي، عن سُويد بن غَفلة، قال: أَتَانَا

«يقول: عَمِدْت» في ع، ب، م: يقول لي: عَمِدْت. =
وزاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا يحمل التفسيرين جميعاً، يعني قوله: لا تفرق».

الغريب: «لا تأخذ من راضع لَبِنِ» على حاشية ص: «قال في «النهاية» ٢-٢٣٠: أراد بالراضع ذات الذَّرَّ واللَّبِنِ، وفي الكلام مضاد محفوظ تقديره: ذات راضع، فأما مِنْ غير حذف فالراضع: الصغير الذي بعد يرضع، ونهيه عنأخذها لأنها خيار المال، ومن: زائدة، كما تقول: لاتأكل من الحرام، أي: لا تأكل الحرام. سيوطي».

«فَخَطَّم» على حاشية ع «أي: قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أُرسِلت في مسارحها لم يكن عليها حُطْمٌ، وإنما تَخْطَم إذا أُريد قَوْدُها. متذرٍي». الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥١٨].

مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعَ لَبْنَ».

١٥٧٥ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَاٰ بْنِ إِسْحَاقَ

١٥٧٥ - النسخ: «استعمل ابن علقمة» في ب، م، ونسخة على حاشية س: استعمل نافع ابن علقمة.

«سر» في ب، م، ع: سُعْرُ بْنُ دَيْسَمَ.

«نتبين» في ب، م، ونسخة على ح، ك، ع: نَسْبُرُ، وعلى حاشية ب:

«سَبَرُ الْجَرْحَ إِذَا نَظَرَ مَاغُورُهُ»، وَبِابِهِ: نَصْرٌ. الصَّحَاحُ ٦٧٥: ٢.

«فَأَعْمَدَ» في ك: فَعَمِدْتُ، وَصَحَّ عَلَيْهَا.

«محضًا» في ع، ونسخة على ح، ك: نَحْضًا، وعلى حاشية ع: «النَّحْضُ»:

بفتح التون، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكبير»

ثم أشار إلى أنه في نسخة «محضًا» ذكر معناه كما سيأتي.

«هذا الشافع» من ص، وفي سائر الأصول: هذه شاة الشافع.

«فَأَعْمَدَ إِلَى عَنَاقٍ» فيما سوى ص: قال: فَأَعْمَدَ إِلَى عَنَاقٍ.

الغريب: «أَن يَصَدِّقُهُمْ .. لِأَصْدِقْنِكَ»: المراد أخذ الصدقة.

على حاشية ع: «المَحْضُ» - بالمير -: اللبن، ذكره المنذري، وفي

«النهاية»: ممتلئة شحوماً ومحضًا: أي: سمية كثيرة اللبن». «النهاية»

٤: ٣٠٣.

«الشافع»: سيأتي (١٥٧٦) أنها الشاة التي في بطنهما الولد، وفي أعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «شاة شافع إذا كانت ذات ذات ولد». ثم في وسط الحاشية بخط غيره: «قال أبو عبيد: الشافع التي معها ولدتها سميت شافعاً لأن ولدتها شفعها. صحاح» ١٢٣٨: ٣، و«غريب» أبي عبيد ٩٢: ٢، وزادا: وشفعته هي. أي: صار كلّ منهما للآخر شفعاً بعد أن كان فرداً وبراً.

«عَنَاقاً: جَذْعًا أو ثَنْيَةً»: العَنَاق: ولد المعز، والجذع: إذا كان في السنة الثانية من العمر، والثني: إذا كان في السنة الثالثة.

«معنطاط» حاشية ع: «بضم الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها تاء =

المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحِي، عن مسلم بن ثَقِفَةَ الْيَشْكُرِي - قال الحسن: رَوْحٌ يقول: مُسلم بنُ شُعْبَةَ - قال: استعمل ابنُ علقمة أبيَّ عَلَى عِرَافَةَ قومِهِ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ، قال: فبعثني أبي في طائفَةٍ منهم، فأتتني شيخاً كبيراً يقال له سِعْرٌ، فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني: لِأَصْدِقَكَ -، قال: ابنَ أخِي، وأيَّ نَحْنُ تأخذونَ؟ قلت: نختار، حتى إنا نتبَيَّنُ ضُرُوعَ الغنم، قال: ابنَ أخِي، فإِنِّي أُحَدِّثُكَ. إِنِّي كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنْمٍ لِي، فجاءَنِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤْدِيَ صَدْقَةَ غَنْمِكَ، فَقَلَتْ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: شَاةٌ، فَأَعْمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَذِهِ الشَّافِعُ! وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قَلَتْ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَنَّ؟ فَقَالَ: عَنَاقٌ: جَذْعَةٌ أَوْ ثَيَّةٌ، فَأَعْمَدْتُ إِلَى عَنَاقٍ مِعْتَاطٍ - وَالْمِعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادَهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبَةَ، كما قال رَوْحٌ.

ثالث الحروف، وبعد الألف طاء مهملة، وهي من الغنم: التي امتنعت
عن الحمل لسمتها وكثرة شحمها. من ذري".
وضبط «معتاط» بالوجهين من ح، واقتصر على كسرها في المرة الثانية،
واقتصر على ضمها في ك، ولم أر في معاجم اللغة ضبط الميم بالكسر،
لكن النسخة - كما علمت - متقدمة الضبط جداً، بل هي كما قال الحافظ
ابن حجر: غاية في الإتقان.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥١٩].

١٥٧٦ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا رَفْح، حدثنا زكريا ابن إسحاق، بِإسناده بهذا الحديث. قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد.

١٥٧٧ - قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الرُّبَينِي قال: وأخبرني يحيى ابن جابر، عن جُبِيرٍ بن نُفَيْرٍ، عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلُوهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةً مَالَهُ طَيِّبَةً».

١٥٧٦ - قال: مسلم بن شعبة «القاتل: رَفْحٌ». قال فيه: «والشافع» القائل هنا: زكريا بن إسحاق، كما في «بذل المجهود» ٨: ٨٠.

١٥٧٧ - النسخ: «وَلَا يُعْطِي» في بـ، مـ: «وَلَمْ يُعْطِي». «وَلَا يَأْمُرُكُمْ» في بـ، مـ، عـ، سـ: «وَلَمْ يَأْمُرُكُمْ». الغريب: «رَافِدَةً عَلَيْهِ» على حاشية ص بخط ابن حجر: «رافدة: أي: معينة». ثم بخط غيره: «فاعلة، من الرفد، وهو: الإعانة، أي: تعينه نفسه على أدائها. طـ».

«الدَّرِنَةُ» على حاشية عـ: «بفتح الدال المهملة، وكسر الراء المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وتناء تأنيث، هي الجَرِباءُ. منذري». «الشَّرْطُ» على حاشية ص بخط الحافظ: «الشرط: الرذيل». وعلى حاشية عـ: «بفتح الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة، وطاء مهملة: رُذَالَةُ المال. منذري، وذكر الفارابي في «ديوان الأدب» في باب « فعل» بفتح الفاء والعين، قال: «شرط المال: رُذَالَةُ، وكذلك شَرَطُ الناس، قال الكُميـتـ:»

وَجَدَتِ النَّاسُ غَيْرَ بْنِ نَزَارٍ - وَلَمْ أَذْمِمْهُمْ - شَرَطاً وَدُونَا «تهذيب اللغة» ١١: ٣٠٩، و «لسان العرب» ٧: ٣٣١، وفيهما «غير ابن نزار».

بها نفسُه رافدةً عليه كُلَّ عام، ولا يُعطي الْهِرْمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا المريضَةَ، ولا الشَّرَطَ اللثيمَةَ، ولكن من وَسْطِ أموالكم، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٧٨ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعْتِ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضِينَ، فَقَلَتْ لَهُ: أَدَّ ابْنَةً مَخَاضِينَ فَإِنَّهَا صَدَقَتْكَ، قَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَحُذِّدَهَا، فَقَلَتْ لَهُ: مَا أَنَا بَآخِذِ مَا لَمْ أُؤْمِنْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنِّي أَحَبِّتُ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعُلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ.

فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مِنِّي صدقةً مالي، وأيْمُونَ اللهِ، ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله.

١٥٧٨ - النسخ: «ابن إسحاق» تحرف في س إلى: أبي إسحاق.
 «لم أجد عليه منه» كما في ص، وفي غيرها: لم أجد عليه فيه.
 «ليأخذ مِنِّي صدقة..» في ب، م: ليأخذ من صدقة..
 «ما على فيه إلا ابنة مخاض» كما في ص، فتكون «ما» نافية، وفي غيرها بدون «إلا»، ف تكون «ما» موصولة، اسم: أن.
 «فأبى على» في ب: فردَهَا. وفي س، ع: فأبى وردَهَا.
 الغريب: «فتية» حاشية لك «بفتح الفاء»، وكسر التاء المثلثة فوق، ثم ياء المثلثة تحت، وهي الشابة القوية على العمل. ابن رسلان».

فجمعت له مالي، فرعم أنَّ ما عليَّ فيه إلا ابنة مخاض، وذلك مالاً لِبنِه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمة فتية ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذِه، قد جئتُك بها يارسولَ اللهِ، خُذْها، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإنْ طوَعتَ بخيرِ أَجْرَكَ اللهُ فيه، وقِيلَناه منك» قال: فها هي ذِه يارسولَ اللهِ، قد جئتُك بها فخذها، قال: فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكرياً بن إسحاق المكيِّ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ اللهِ ﷺ، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغانيائهم وتُرددُ في فقرائهم، فإنْ هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنها ليس بينها وبين اللهِ حجاب».

١٥٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المُعْتَدِي في الصدقة كمانعها».

١٥٧٩ - أخرجه الجماعة. [١٥٢٢].

١٥٨٠ - النسخ: «المُعْتَدِي»: في ح، ك: المُعْتَدِي، وعلى حاشيتهما: المُعْتَدِي، وكتب الحافظ أولاً ما أثبَّهُ، ثم كتب فوقه دون إلغاء: المُعْتَدِي. الفوائد: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه. [١٥٢٣].

٥ - باب رضا المُصلّى

١٥٨١ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد - المعنى - قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن رجلٍ يقال له دئسم - وقال ابن عبيد: من بني سدوس - عن بشير بن الخصاچية - قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً - قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنَكُتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا.

١٥٨٢ - حدثنا الحسن بن علي ويعيي بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة .
رفعه عبد الرزاق، عن معمر.

١٥٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغضن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتیك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتكم ركبٌ مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلعوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهن، فإن تمام زكاتكم رضاهن، وليديعوا لكم».

١٥٨١ - قوله «لا» هنا موقف، ومقتضى الرواية التالية أن الحديث مرفوع .
١٥٨٣ - «ركب» في ب، م. ونسخة على ح، ك: رُكِبْ، بالتصغير، وجاء على حاشية ص كلام عن الخطابي لم يظهر بتمامه فأنا أنقله عن «معالم السنن» له ٤٠:٢: «قوله رُكِبْ: تصغير ركب، وهو جمع راكب، كما قيل صَحْبٌ في جمع صاحب، وتَجَرْ في جمع تاجر، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يتطلبون صدقات الأموال. فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكره لهم، لما جُبلت عليه القلوب من حب المال». إلى هنا القدر المنقول على حاشية ص، وللكلام تتمة هناك.

قال أبو داود: أبو الغصن هو: ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العَبَسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقِين يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم»، زاد عثمان: «وإن ظلِّمْتُم».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عنِي مُصَدِّقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنِي راضٍ*.

١٥٨٤ - النسخ: «يأتونا» على حاشية بـ برمـ الأشـيري: يأتـونـا.

الفوائد: أخرجه مسلم والنـسـائيـ . [١٥٢٦].

* - جاء هنا في ص: آخر التاسع، سمعه ابن طبرزـ من مـفلـحـ . الحـمدـ للـهـ ربـ العالمـينـ .

وجاء هنا في ح: «آخر الجزء التاسع من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الجزء العاشر: بـاب دعـاء المـصـدـقـ لأـهـلـ الصـدـقةـ . حدـثـناـ حـفـصـ بنـ عـمـرـ الـمـئـريـ وأـبـوـ الـولـيدـ الطـيـالـسـيـ - المعـنىـ - قالـاـ: حدـثـناـ شـعـبـةـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـأـةـ . والـحـمـدـ للـهـ حـقـ حـمـدـهـ، وـصـلـوـاتـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ دائـمـاـ . عـارـضـتـ بـهـ وـصـحـ.

جـاءـ عـلـىـ الـلـوـحةـ الـأـلـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ فـيـ حـ مـانـصـهـ:

الجزء العاشر من كتاب السنن

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤذن.

رواية: القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.

رواية: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

رواية: أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.

=

رواية: أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طَبَرِيزَةَ عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيبوب عفا الله عنه ولولديه محمد وعلى جبرهما الله تعالى.

ثم ذكر سنده بهذا الجزء إلى المصنف، فقال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبريزَةَ البغدادي بقراءاتي عليه في يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر رجب من سنة ثلاثة وستين بدمشق قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في [الْحَقِّ غَيْرُ وَاضْعَافِ] شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في [الْحَقِّ غَيْرُ وَاضْعَافِ] شهر ربيع الآخر من سنة ثلاثة وستين وأربع مئة فأقرَّ به، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلوي قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستانى الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين:

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

حدثنا حفص بن عمر النمري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٨٥ - حَدَثَنَا حَفْصَةُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ وَأَبُو الولِيدِ الطِّيالِسِيُّ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:
كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،
قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٧ - بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ^(١)

١٥٨٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُهُ^(٢) مِنْ الرِّيَاضِيِّ^(٣)، وَأَبِي حَاتِمَ
وَغَيْرِهِمَا، [وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ]، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبِّمَا
ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلْمَةَ، قَالُوا: يُسَمِّي الْحُوارَ، ثُمَّ الْفَصِيلَ، إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ
تَكُونُ بَنْتَ مَخَاضٍ]^(٤) لِسَنَةً إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتِ فِي الْثَالِثَةِ:

١٥٨٧ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . [١٥٢٧].

(١) فِي مَ وَنَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ سِ: بَابُ تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ.

(٢) فِي مَ، عَ: سَمِعْتُ هَذَا.

(٣) «سَمِعْتُهُ مِنْ الرِّيَاضِيِّ» فِي عَ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةَ مِنْ عَبَاسِ.

قَلْتَ: وَهُوَ هُوَ، وَاسْمُهُ: عَبَاسُ بْنُ الْفَرْجِ، أَبُو الْفَضْلِ الرِّيَاضِيِّ الْبَصْرِيِّ
النَّحْوِيُّ، تَوَفَّى فِي سَنَةِ ٢٥٧ فِي فَتْنَةِ الزَّنجِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ جَاءَ بَدَلًا عَنْهُ فِي مَ: «وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدِ الْمَصَاحِفِيِّ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي زِيَادِ الْكَلَابِيِّ،
وَأَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ يَذَكُرُ مَا لَا يَذَكُرُ الْآخَرُ، دَخَلَ حَدِيثَ
بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ:

= إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ فَمُشَى وَلَدُهَا فَهُوَ حُوارٌ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ سَنَةً يَفْصِلُ =

فهي ابنة لبون، فإذا تَمَّتْ له ثلث سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقّتْ أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل وهي تُلْقَحُ^(٥)، ولا يُلْقَحُ الذكر حتى يُشْنِي^(٦)، ويقال للحِقَّة: طَرْوَقَةُ الفحل، لأن الفحل يَطْرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنتْ في الخامسة، فهي جَذَعَةٌ، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَيَّسَهُ، فهو حِيتَنَدَ ثَيَّسٌ، حتى يَسْكُنَ سِنَا، فإذا طعن في السابعة، سمّي الذكر رَباعِيًّا^(٧)، والأُنْثى رَباعِيَّةٌ، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السَّدِيسَ^(٨) السن السَّدِيسَ الذي بعد الرباعية، فهو سَدِيسٌ وسَدِيس^(٩)، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التَّسْعَ طلع نَابُهُ فهو بازُلٌ، أي: بَزَلَ نَابُهُ، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حِيتَنَدَ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازُلٌ عام، وبازُل عامين، ومُخْلِف عام، ومُخْلِف عامين^(١٠)، ومُخْلِف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفةُ: الحَالِمُ، قال أبو حاتم: والجُذُوعة وقت من الزَّمْنِ ليس بِسِنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل^(١١).

قال أبو داود: أَنْشَدَنَا الرِّياشِيُّ :

=

عن أمه فُطِّمَ فهو فَصِيلٌ، والفصايل هو: الفِطَامُ، وهو ابنة مَخاضٍ إلى تمام ستين، وهو ابن لبون».

(٥) «تُلْقَحُ»: الضبط من ح، كـ. وفي مـ: تلْقَحُ الفحل. ولَقِحَتِ الناقة: حَمَلَتْ.

(٦) أي: يَكْمُلُ سِنَا من السنين.

(٧) «رباعيٌّ»: هكذا رسمت في صـ، حـ، كـ. إلا أن تنوين النصب على آخرها من صـ، لتقرأ: رَبَاعِيًّا. وانظر (٢٧٣).

(٨) «ألقى» كما في صـ، وفي غيرها: وألقى.

(٩) الضبط من صـ. وانظر (٤٥٤٣).

(١٠) «مُخْلِف عَامِينَ»: سقطت من عـ.

(١١) في «بذل المجهود» ٩٨:٨: «وفصول الأسنان: أي تَبُدُّلُ أَعْمَارِ الإِبَلِ

إذا سُهِّلَ أَوْلَ^(١٢) اللَّيلَ طَلْعَ فابن الْبَوْنِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَّعَ
لَمْ يَقِنْ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبَّعَ^(١٣)
وَالْهَبَّعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.^(١٤)

٨ - بَابُ، أَينْ تُصَدِّقُ الْأَمْوَالُ؟

١٥٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

باتهاء سنّ وابتداء أخرى. عند طلوع سهيل: لأن عند طلوعها تُستحب النون.
(١٢) «أَوْلَ» في بـ: آخر، وعلى حاشيتها: نسخة «أَوْلَ». «معناه: إذا طلع سهيل في أول الليل، يحاسب فيها فصول الأسنان، فيصير ابن البوان حِقاً، وَالْحِقُّ جَدَّعًا». من «بذل المجهود» أيضاً.

(١٣) «الْهَبَّعُ» على حاشية بـ: «كَضْرَدٌ: الفَصِيلَ يَنْتَجُ فِي أَوْلَى التَّنَاجِ». (١٤) في بـ بعده زيادة «الَّذِي يَلِدُ - كَذَا - فِي غَيْرِ وَقْتِهِ»، وما بين المعقوفين سقط من مـ.

١٥٨٧ - الغريب: «لا جَلَبٌ» على حاشية عـ: «الْجَلَبُ - بالتحريك - في الزكاة: أن يقدم المُصدِّقُ على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتها على مياهم وأماكنهم».

«ولا جَنَبٌ» على حاشية صـ: «الْجَنَبُ - بالتحريك - في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه، أي: تُخَضَّرَ، فنهوا عن ذلك...».

الفوائد: أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري، عن عمران بن حصين (٢٥٦٦)، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائي، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. [١٥٢٨]. وذكر ابن ماجه (٣٩٣٧) منه طرفاً غير الشاهد هنا.

١٥٨٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلْب ولا جَنْب»، قال: أن تُصدقَ الماشيَّةُ في مواضعها، ولا تُجلب إلى المُصدَّقِ.

والجَنْبُ عَنْ هذه الفريضة أيضاً: لا يُجْنِبُ أصحابُهَا، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجْنِبَ إِلَيْهِ، ولكن تؤخذ في موضعه.

٩ - باب الرجل يتبع صدقته

١٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يتبعاه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تتبعاه، ولا تُعذ في صدقتك».

١٥٨٨ - «عن هذه الفريضة» الضبة فوق «عن» من ص، ح. وعلى حاشية ك، ببدل «عن»: «نسخة: غير».

و«الفريضة» جاءت في م، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ك، س: الطريقة، وصحح عليها في ك. فالنص في م، ب، ع: والجَنْبُ عن هذه الطريقة أيضاً.

قلت: المراد بالصورة الأولى في كلام ابن إسحاق: أن يتبع المُصدَّقُ عن أصحاب الأموال ويأمر بإحضار الصدقات إليه، ومراده بالصورة الثانية: أن يتبع أصحاب الأموال والصدقات عن المُصدَّقِ، فيكون في عملهم إعنات له. وانظر «النهاية» ١: ٣٠٣.

١٥٨٩ - النسخ: «لاتتبعاه» كذا، والضبة من ص، ح. وعلى حاشية أكثر النسخ: لا تتبعه، وعلى حاشية ب أنها كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، واستظهراها ناسخ ك. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٢٩].

١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

١٥٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة».

١١ - باب صدقة الرَّزْع

١٥٩٢ - حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يوئس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقط السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاقاً: العُشر، وفيما سُقِي بالسوانِي أو التَّضْحِيَّ: نصف العُشر».

١٥٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

١٥٩٤ - النسخ: جاء في م وحاشية كآخر هذا الحديث: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه، ولم يُتعَنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من التخل: مران، والمُزان: الرماح الصلبة اللذنة، وقال أبو عبيدة: المران: نبات الرماح. «اللسان». الغريب: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٤١: البعل: «هو ما شرب من التخل بعروقه من الأرض، من غير سقِيٍّ سماء ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما يَنبَتُ من التخل في أرض يَقرُبُ ماؤها، فَرَسَخَتْ عروقُها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها». «تهذيب اللغة» ٢: ٤١٣، ٤١٤ وانظره.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه. [١٥٣٢].

= ١٥٩٥ - النسخ: «حدثنا عبد الله بن وهب» في م: أخبرنا ابن وهب.

عمرٌ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنْهَارُ وَالْعَيْنُونَ: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي: فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجعفري وأبن الأسود العجلي، قالا: قال وكيع: البَلْ: الْكُبُوسُ الَّذِي يَنْبَتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

قال ابن الأسود: وقال يحيى - يعني ابن آدم - : سألت أبا إياس الأسدِ؟ فقال: الذي يُسْقِي بِمَاءِ السَّمَاءِ.

١٥٩٥ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن شريك ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ابن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنْمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ، وَالبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ».

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٣٣].

١٥٩٤ - «وابن الأسود» في م: وحسين بن الأسود. سأله أبا إياس الأسدِ «بعدَه في م زيادة: عن البَلْ». وتفسيره هذا قولُ ذُكر في «القاموس» و«اللسان». ثم إن أبا إياس هذا على شرط المزي ومن ألف في رجال الكتب الستة: ولم يترجموه! وجاء في طبعة حمص آخر النص زيادة: «وقال التضر بن شُمِيل: البَلْ ماء المطر».

١٥٩٥ - النسخ: «شريك ابن أبي نمر» كما في النسخ منسوباً لجده، سوى م فيها: شريك بن عبد الله بن أبي نمر. «قال أبو داود...» إلى آخر الكلام: ليس في م. وقد أشارشيخ شيوخنا رحمة الله في «بذل المجهود» ١٠٨:٨ إلى صلة هذه المقوله بالباب فقال: «لعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدى منه الزكاة. فيبارك فيه بركة كثيرة». وانظر التعليق عليه أيضاً. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٣٤].

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِنْطَاءَ بِمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبَرًا! وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بَقْطَعَتِينَ قُطِعْتُ وَصُبِّرْتُ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنَ!!.

١٢ - باب زكاة العسل

١٥٩٦ - حديثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالً أحَدُ بْنِ مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَخْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيهِ يَقَالُ لَهُ سَلْبَةً، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلَيَ عمرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَمَرُ إِنَّ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَخْلٍ فَأَخْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ يَشَاءُ.

١٥٩٦ - النسخ: «أن يحمي» في بـ: أن يحمي له.
«وَادِي» كما في صـ وعليها تنوين النصب، وعلى حاشية حـ، كـ أنها كذلك في نسخة الخطيب، وانظر (٢٧٣)، ورسمت في بقية الأصول بإملائنا المشهور: وادِيـاً.

«فَكَتَبَ عَمَرُ عـ، بـ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرُ.

«مِنْ يَشَاءُ» سـ، مـ: من شاءـ.

الغريب: «ذبابٌ غَيْثٌ»: الغيث: المطر، والمعنى: أنها ذباب تجتمع في موضع المطر. «بَذَلَ الْمَجْهُود» ٨:١١٠.

الفوائد: «سَلْبَة» ضبط اللام بالفتح والسكون من صـ، وفي حـ بسكون اللام في الموضعين، ونسخة حـ هذه هي سماع الحافظ زين الدين العراقي من السنن، وهي التي أرادها بكلامه المنقول في التعليق على «بَذَلَ الْمَجْهُود» ٨:١١٠، وقراءته المتكررة فيها ظاهرة في كتاباته على الحوائيـ.

والحديث أخرجه النسائيـ، وأخرج ابن ماجه طرقاً منهـ. [١٥٣٧].

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن عَبْدَةِ الضَّبِيُّ، حدثنا المغيرة - نَسَبَهُ إِلَى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شَبَابَةً - بَطْنَ مِنْ فَهْمٍ - فذكر نحوه، قال: من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً.

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديينِ، فأدَّوا إِلَيْهِ ما كانوا يُؤْذِونَ إِلَى رسول الله ﷺ، وَحَمَى لهم واديينِهم.

١٥٩٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عن أبيه، عن جده، أَنَّ بَطْنَأَ مِنْ فَهْمٍ - بِمَعْنَى الْمَغِيرَةِ - قال: من عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وقال: واديينِ لهم.

* ١٣ - باب في خَرَصِ الْعِنْبِ

١٥٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن السَّرِي الناقطُ، حدثنا بشر بن منصور،

١٥٩٧ - الروايات: «نَسَبَهُ إِلَى» عند ابن داسه وابن الأعرابي: أحسبه يعني ابن. النسخ: «وَنَسَبَهُ إِلَى» في م: وَنَسَبَهُ: ابن.

«واديينِهم» على بـ برمـ القاضـي: وادـيـهمـ.

الغريب: «وَنَسَبَهُ» أي: وَنَسَبَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ الْمَغِيرَةَ.

«شَبَابَةُ» قال في «المُغَرِّبِ» ١ : ٤٣٠: «بَنُو شَبَابَةُ قَوْمٌ بِالظَّافَرِ مِنْ خَثْمٍ، كَانُوا يَتَخَذُونَ النَّحْلَ حَتَّى تُسَبِّبَ إِلَيْهِمُ الْعَسْلُ»، فَقِيلَ: عَسْلٌ شَبَابَيِّ.

* - هذا الباب بـ حديثـه مؤخرـ في بـ، مـ إلىـ ماـ بـعدـ الـبابـ التـالـيـ.

وجاء على حاشية عـ: «الـخـرـصـ لـلـشـماـرـ: الـحـزـرـ وـالـتـقـدـيرـ لـشـمـرـهاـ، وـذـلـكـ لاـ يـمـكـنـ إـلاـ عـنـ طـبـيهـ».

١٥٩٩ - النسخ: «الناقـطـ» كـتبـ علىـ حـاشـيـةـ سـ: النـاقـدـ، مـشـيرـاـ إـلـىـ جـواـزـ الـوـجهـينـ فيهـ، كـماـ فـيـ «التـقـرـيبـ» (٤٠٩٧).

«أمرـ» فيـ مـ: أمرـناـ.

الفـوـائـدـ: أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنسـانـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ =

عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أَسِيد قال: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصُ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

١٦٠٠ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسِيَّبيُّ، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَارِ، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

١٤ - باب في الخَرْص

١٦٠١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إلى مجلسنا، قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَذُوا وَدَعُوا

= حديث حسن غريب. [١٥٣٨].

١٦٠٠ - عند آخر هذا الحديث جاء على حاشية ك عن نسخة ما نصه: «قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً» انتهى. وهي فائدة متعلقة بالحديث السابق.

١٦٠١ - النسخ: «فجذوا» رسماها في ص، ح بجم وراء معجمة، وفي ك: «فجذوا»، وفي ب، س: فخذوا، وفي م نقط الذال فقط. وعلى حاشية ص، ح، ك: فجذوا، بالجمي والذال المهملة. والجذاذ والجداد - بالمعجمة والمهملة - بمعنى واحد، وهو قطع النخل. أي: تَمِّرُهُ، والجمي بالفتح والكسر.

زاد في م عقب الحديث: «قال أبو داود: الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلَاثَ لِلْخُرْفَةِ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ» انتهى. وفي «الصحيح» ٤: ١٣٤٨: «خَرَفْتُ التَّمَارَ أَخْرُفُهَا أَيْ: اجْتَنَبْتُهَا، وَالثَّمَرُ مُخْرُوفٌ وَخَرِيفٌ.. وَالْخُرْفَةُ: مَا يَجْتَنِبُهُ الْفَوَاكِهُ». فيكون المعنى: يدع الْخَارِصُ ثَلَاثَ النَّخْلِ بلا خَرْصٍ، لِمَا يَجْتَنِبُهُ النَّاسُ لِلأَكْلِ، وَذَلِكَ توسيعةً عليهم. الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسانى. [١٥٣٩].

الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثالث فدعوا الرابع».

* ١٥ - باب متى يُخرص التمر؟*

١٦٠٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خَيْر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَة إلى يهودا، فيَخْرِصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

* ١٦ - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة**

١٦٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عَبَاد، عن سفيانَ بن حسین، عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولوِنِ الْحُبَيْقِ أن يُؤَخَّذَا في الصدقة.

قال الزهرى: لوْنِينِ من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهرى.

١٦٠٤ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يحيى - يعني

* - «التمر» في م: النخل.

** - في س: في الشمرة من الصدقة. وفي ع: التمر، بدل «الشمرة».

١٦٠٣ - «الجُعْرُور» على حاشية ص: «ضرب من الدَّفَلِ، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. ط». والدَّفَلُ: أرداً التمر.

«لوِنِ الْحُبَيْقِ»: على حاشية ص: «نوع من التمر رديء، ومنسوب إلى ابن حُبَيْق، اسم رجل. ط».

١٦٠٤ - الروايات: «علقَ رجلٌ مِنَ حَشَفَا» عند ابن داسه: علقَ رجلٌ قَنَا حَشَفِي، ويعنيه تمام الكلام، لكن قال في «بذل المجهود» ٨: ١٢٣: «لم أجده في اللغة أن القنا بمعنى القنو، أو جمعه». قلت: نعم، لكن لعل هذا من =

القطان - عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرّة، عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجدَ وبيده عصا، وقد علقَ رجلٌ مِنَا حَشَفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنْوَه، وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا» وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٥٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدِي قالا: حدثنا مروان،

- قال عبد الله: قال: حدثنا أبو يزيدَ الْخُولَانيُّ، وكان شيخَ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه -، حدثنا سَيَّارُ بْنُ عبد الرحمن - قال محمود: الصَّدَافِيُّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصيام من اللغو والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، من أذّها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

قصر الممدود، وأصله: قناء حشف، فإنه بمعنى القِنْوَه.

= النسخ: «يأكل» في م: لِيَأْكُلُ.

الغريب: الحشف: أردا التمر.

والقِنْوَه: عِذْقُ التخل بما فيه من الرُّطب، كالعنقود من العنب.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥٤٢].

١٦٥٥ - النسخ: «للصيام» في م: الصيام، ب: للصائم.

«مقبولة» في ب: مقبولة له.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٤٣].

١٨ - بَابُ مَتَى تُؤَدِّي

١٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد التنييلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤدىها قبل ذلك باليوم واليومين.

١٩ - بَابُ كَمْ يُؤَدِّي فِي صِدْقَةِ الْفَطَرِ

١٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقراءةً على مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - قال فيه فيما قرأه على مالك: زكاة الفطر من رمضان -: صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرّ أو عبد، ذكراً أو أنثى، من المسلمين.

١٦٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكّن، حدثنا محمد بن

١٦٠٦ - النسخ: «إلى الصلاة» على حاشية بـبرمز القاضي: إلى المصلى.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، وليس في حديثهم فعل ابن عمر. [١٥٤٤]

١٦٠٧ - النسخ: «قراءة على مالك» في ع، م: وقرأه على مالك». «صاع... أو صاع» في ب، س: صاعاً... أو صاعاً.
الغريب: «حدثنا مالك، وقراءة على مالك أيضاً»: أي: حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين: بتحديث مالك، وبالقراءة عليه. «بذل المجهود» ٨: ١٢٨.
الفوائد: «زكاة الفطر... صاع من»: الضبط من ك، ولا ضبط في ح، لذا وضع في الموضعين ضبة على «صاع».
والحديث أخرجه الجماعة. [١٥٤٥].

١٦٠٨ - النسخ: «بمعنى» ح، ك، ع: «نسخة: معنى».
«رواه عبد الله العمري، عن نافع» زاد بعده في م: بإسناده.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمسائى. [١٥٤٦].

جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: **وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ**، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري، عن نافع، قال: على كل مسلم. رواه سعيد الجُمحي، عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦٠٩ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد ويشتر بن المفضل حَدَّثاهُمْ، عن عُبيد الله، حَدَّثاهُمْ، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أباً، عن عُبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحرّ والمملوك، زاد موسى: **وَالذِّكْرُ وَالأنْثِي**.

قال أبو داود: قال فيه أليوب وعبد الله - يعني العُمري - في حديثهما عن نافع: «**ذَكْرٌ أَوْ أَنْثِي**» أيضاً.

١٦١٠ - حدثنا الهيثم بن خالد الجُهْنِي، حدثنا حسين بن علي

١٦٠٩ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٥٤٧].

١٦١٠ - النسخ: «صاع من شعير»: كذا رسمت «صاع» في ص، ح، ك. وفوقها في ص: كذا، وفوق العين في ح فتحة، وتتابعه عليها ناسخ ك، وكتب على الحاشية: «هكذا في الأصل المصحح». وفي بقية النسخ: صاعاً، وهي الجادة.

«أو تمر» في م وأصل الأنصاري، كما هو على حاشية ب: أو صاعاً من تمر.

الغريب: «أو سُلْتُ» على حاشية ص: «السُّلْتُ - بالضم - ضرب من =

الجُعْفِيُّ، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَادَ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يُخْرِجُون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من شعير أو تمر أو سُلْتَ أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمة الله وكثُرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

١٦١١ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكبي، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدَّ الناس بعده نصف صاع من بُرُّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطي الشعير.

١٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود - يعني ابن قيس -

الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. صحيح». ١: ٢٥٣.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٤٨].

١٦١٢ - النسخ: «زكاة الفطر» في نسخة على حاشية ص، ح، ك، س: صدقة الفطر، وصحح عليها في ح.

«صغير وكبير»: في ب برمز القاضي: صغير أو كبير.

«فأخذ الناس بذلك» في نسخة على حاشية ع: فأخذ الناس بتلك.

«وعبدة» زاد في ب، س، م: بن سليمان.

«أو صاع حنطة» كما في ص، وفي ب برمز الأنصاري والأشيري: أو صاعاً من حنطة.

الغريب: «سمراء الشام» على حاشية ع: «السمراء: هو الْبُرُّ الشامي، ويطلق على كل بُرٍّ. منذرٍ».

الفوائد: قوله في آخره: «وذكر رجل واحد»، كتب الحافظ ابن حجر بجانبه مانصه: «فائدة: الواحد المذكور هو: يعقوب الدورقي، أخرجه ابن خزيمة، عنه. وقد قالها أيضاً أحمد بن حنبل، أخرجهما الحاكم في «المستدرك» من طريقه». « الصحيح ابن خزيمة» ٤: ٩٠ (٢٤١٩)، و«المستدرك» ١: ٤١١.

عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخْرِجُ إِذْ
كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا:
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمْ نَزِلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِيمٌ مَعَاوِيَّةُ حَاجَا، أَوْ مَعْتَمِرَا، فَكَلَمَ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنَ مِنْ
سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعَدِّلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخْذَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَا عَشْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلَيَّةَ وَعَبْنَدَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلًا وَاحِدًا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ «أَوْ صَاعَ حَنْطَةً»
وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ بْنَ هَشَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ
الثُّورِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نَصْفُ صَاعٍ
مِنْ بُرًّا» وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ هَشَامٍ، أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ،

وَحْدِيْثُ الْمَصْنُفِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ
مَطْوَلًا وَمَخْتَصِرًا. [١٥٥٠].

١٦١٣ - «فِي هَذَا الْحَدِيثِ» لِفَظَةً: «فِي» لَيْسَ فِي سِ.
«أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ» فِي مٍ: وَغَيْرِهِ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَفِي بٍ عَنْ أَصْلِ
الْأَنْصَارِيِّ، وَنَسْخَةُ عَلَى عٍ: أَوْ مِنْ رَوَى عَنْهُ.

١٦١٤ - «زَادَ سَفِيَّانُ» فِي بٍ عَنْ أَصْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي مٍ زِيَادَةً: بْنُ عَيْنَةَ فِيهِ.

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، سمع عِياصاً، سمعت أبا سعيد الخُدريَ يقول: لا أُخْرُجُ أبداً إلَّا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعير أو أقطٍ أو زبيب.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

* ٢٠ - باب من روى نصف صاعٍ من قمح*

١٦١٥ - حدثنا مُسَدَّد وسليمانُ بن داود العَتَكِيُّ قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهرى،

- قال مُسَدَّد: عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه،

وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ على كل اثنين، صغيرٌ أو كبيرٌ، حُرٌّ أو عبدٌ، ذكرٌ أو أنثى، أما غَنِيَّكُمْ فِي رَبِّكُمْ اللهُ، وأما فقيرُكُمْ فِي رَبِّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَى».

زاد سليمان في حديثه: «غنى أو فقير».

١٦١٦ - حدثنا علي بن الحسن الدَّرَاجِزِيُّ، حدثنا عبد الله بن

* - «من روى» في م: من رأى.

١٦١٦ - النسخ: «أو: عبد الله بن ثعلبة» كما في ص، وفي غيرها: أو قال: عبد الله بن ثعلبة.

الفوائد: «الدَّرَاجِزِيُّ»: هكذا في الأصول بـألف بعد الراء، ويجوز فيها إثبات ألف أخرى قبلها بـالـدال، وضبط الباء بـكسرة تحتها من ح، وفي كـعليها فتحـة فقط، وجـوز السـمعـانـي فيها السـكونـ والـفتحـ ٢: ٤٦٦. ولم =

يزيد، حدثنا همام، حدثنا بكر - هو: ابن وائل - عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ.

١٦١٧ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن بكر الكوفي، - قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهري حديثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، عن كل رأسٍ.

زاد عليٌ في حديثه: أو صاعٌ بُرٌ أو قمحٌ بين اثنين.
ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد.

١٦١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة - قال ابن صالح: قال: العدوي. وإنما هو العذرية -

يضبطها ياقوت. وانظر «حواشي تقريب التهذيب» (٤٧٠٧) بتحقيقي.
«عن النبي»: فوق «عن» ضبة في ص، ح، وذلك لثلا يتوهם أن قوله «عن أبيه» المتقدم في السند السابق، سقط من هذا السند خطأ.
وقد نبه الحافظ المزي على هذا في «التحفة» (١٢٦: ٢٠٧٣) فأورد هذا السند ثم قال: «ولم يقل: عن أبيه».

١٦١٧ - النسخ: «عن كل رأس» في س، ب، ونسخة على ع: على كل رأس.
وقوله في آخره: «زاد عليٌ»: هو علي بن الحسن شيخه في الإسناد السابق.

١٦١٨ - النسخ: «خطب.. قبل الفطر» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها، ونسخة على ح أيضاً: خطب.. الناس قبل الفطر.
الفوائد: «المقرئ» على حاشية كـ «هو: عبد الله بن يزيد في السند السابق» (١٦١٦).

خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين. بمعنى حديث المقرئ.

١٦١٩ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف قال: حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا. قال: مَنْ هاهنا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح، على كل حُرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

فلما قدِمَ عَلَيْهِ رَأَى رُؤْخَصَ السَّعْرَ قال: قد أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

٢١ - بابٌ في تعجيل الزكاة

١٦٢٠ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شَبَابَةُ، عن وَزْقَاءَ، عن

١٦١٩ - النسخ: «أو نصف صاع قمح» في م، ع: أو نصف صاع من قمح.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٥٥].

١٦٢٠ - النسخ: «أعتده» نسخة على حاشية ب: وأعْتَدَهُ، وفي ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، س، ع: وأعْتَادَهُ.

الغريب: «أعتده» على حاشية ص: «جمع قلة للعتاد، وهو: ما أعدَهُ الرجل من السلاح والدواب وألة الحرب. ط».

«صنو أبيه» على حاشية ص: «أي: مثله، وأصله: أن تطلع نخلتان في عرق واحد، يريد أن أصل العباس رضي الله تعالى عنه وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي. سيوطي».

الفوائد: «ابن جميل»: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد، وقيل: أبو الجهم. «فتح الباري»، ٣: ٣٣٣ (١٤٦٨).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَقْعُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا» ثم قال: «أَمَا شَرَعْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ»، «أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ».

١٦٢١ - حديثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَّيَةَ، عن علي، أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ، فرَّخَصَ في ذلك.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

= والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٥٦].

١٦٢١ - النسخ: «فرَّخَصَ فِي ذَلِكَ» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها، ونسخة على ص، ح، ك: فرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

«فرَّخَصَ فِي ذَلِكَ» زاد بعدها في م: قال مرة: فأذن له في ذلك. الفوائد: على حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذى: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وابن ماجه: عن الذهلى» كلامهما عن سعيد بن منصور، به. «التحفة» ٣٥٩:٧ (١٠٠٦٣).

والحسن بن مسلم: هو ابن ينَّاق، وهو تابعى، فالحديث مرسل. والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه. [١٥٥٧].

٢٢ - باب في الزكاة تُحمل من بلد إلى بلد*

١٦٢٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللملأ أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعنها على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣ - باب من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه، جاءت يوم القيمة خموشٌ، أو خدوشٌ، أو كدوحٌ في وجهه».

فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيداً، عن محمد

* - «تحمل»: في م: لا تُحمل.

١٦٢٢ - أخرجه ابن ماجه. [١٥٥٨].

١٦٢٣ - الغريب: «خموش أو خدوش أو كدوح»: قال صاحب «البذل»: ١٥٤: ٨ «الخمس أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمس في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بالعود، والخمس: قشره بالأظفار، والكدح: عضّ». الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائي وأبن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. [١٥٥٩].

ابن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي بيقع الغَرَدَ، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسأله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسألة، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجدُ ما أعطيك» فتوَّلَ الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ، وهو يقول: لَعْمَري إِنك لَتُعْطِي مَن شئت! . فقال رسول الله ﷺ: «يغضبُ علىَّ أَن لا أَجِدَ مَا أُعْطِيَهُ، مَن سأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقَيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلَحْافًا».

قال الأستاذ: فقلت: لِلْقَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوْقَيَّةٍ. والأُوْقَيَّةُ أَرْبَاعُونَ درهماً.

قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيب، فقسمَ لَنَا مِنْهُ - أو كما قال - حتى أغنا الله عز وجل!

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن

١٦٢٤ - الغريب: «أو عِدْلُهَا»: ضبط العين بالوجهين في بـ، وعلى حاشيتها راماً لأصل المكناسي عن الطرطوشى: عِدْلُهَا.
 «لِلْقَحَّةِ» ضبط اللام بالوجهين في صـ، وعلىها: معاً، وعلى حاشيتها:
 «هي الناقة القريةُ العهد بالثجاج، وهي تحلب. ط». الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٦٠]

١٦٢٥ - النسخ: «قال هشام: خير...» سـ، بـ: قال هشام: هي خير...
 الفوائد: «الأُوْقَيَّةُ»: تقدم (١٥٥٣) أنها تساوي أربعين درهماً فضة، فهي
 ١٤٠ غراماً من الفضة عند الحنفية، و٨٠,٨٠ غرام عند غيرهم.

ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أُوقية فقد أَلْحَفَ». [١٦٢٦]

فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أُوقية - قال هشام: خير من أربعين درهماً - فرجعت، فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأُوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

١٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد التغيلي، حدثنا مسكين، حدثنا

= والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦١].

١٦٢٦ - النسخ: «وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا»: ليس في صلب م، إنما كتبه على الحاشية وعزا إلى رواية أبي الحسن الماسنجي.
«وقال التغيلي... وما يغنيه»: سقط من م.

الغريب: «كتصيحة المتمم» على حاشية ص: «قال الخطابي: صحيفه المتمم لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتمم الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطيه، وكان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاتب المتمم، ففكّه، وقرىء له، فلما علم ما فيه رمى به، ونجا، فضرب العرب المثل بصحيفته. ط». انظر تفصيل القصة في «مجمع الأمثال» للميداني ٢: ٢٢٤ - ٢٢٨.
فأخبر معاوية بقوله...: «أي: أفهم معاوية رسول الله ﷺ بمعنى قوله: كصحيفة المتمم». [١٦١: ٨]

الفوائد: جاء عقب الحديث على حاشية ص ما نصه: «قال البيهقي: ليس شيء من هذا الحديث والأحاديث السابقة مختلفاً، وكان النبي ﷺ عَلِمَ مَا يُعْنِي كُلَّ واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يُعْنِيه أقْلُّ منها، ومنهم من يُعْنِيه أربعون درهماً، لا يُعْنِيه أقْلُّ منها، ومنهم من له كَسْبٌ يُدْرِّي عليه كل يوم ما يُغْدِيه ويعُشِيه، ولا يعيال له، فهو مستغن به. ط».

محمد بن المُهاجِر، عن ربيعةَ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظُولِيَّةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنِيَّةُ بْنُ حَضْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمْرَ مَعاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا.

فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخْذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانطَّلَقَ، وَأَمَّا عَيْنِيَّةُ فَأَخْذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، أُتُرِّانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِيِّ كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةَ الْمُتَلَمِّسِ؟!

فَأَخْبَرَ مَعاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ».

وَقَالَ التَّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ جَمِرَ جَهَنَّمُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ التَّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيْهِ وَيُعَشِّيْهِ»، وَقَالَ التَّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَّعٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمًا».

وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِّرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

١٦٢٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ غَانِمَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمَ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثَ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَأْيَتْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا.

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكْمُهُ فِيهَا هُوَ».

فَجَرَأَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ حَقَّكَ».

١٦٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي تَرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتمْرَتَانُ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانُ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٢٩ - حدثنا مُسْدَدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَأَبُو كَامِلٍ - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله، «ولَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَتَعَفَّفُ» - زاد مُسْدَدٌ في حديثه: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ» - الذي لا يسأل، ولا يعلم بحاجته فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمُحْرُومُ». ولهم يذكر مُسْدَدٌ: «المُتَعَفَّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قال أبو داود: روى هذا محمدُ بن ثور وعبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، جعلا «المُحْرُوم» من كلام الزهرى.

١٦٢٨ - الغريب: «الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانُ» - بضم الهمزة فيهما -: اللقمة واللقمتان. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. [١٥٦٤].

١٦٢٩ - النسخ: «قال رسول الله ﷺ، مثله» في م: قال... ذكر مثله. «روى هذا» كما في ص، ب. وفي غيرهما: روى هذا الحديث. «كلام الزهرى» زاد بعده في م: وهو أصح.

الغريب: «فَذَاكَ الْمُحْرُومُ» أي: المذكور في قوله تعالى: «وَفِي آمَوَالِهِمْ حَتَّىٰ إِلَسَائِيلَ وَالْمَحْرُومِ». «بذل المجهود» ٨: ١٦٨.

الفوائد: أخرجه النمساني بنحوه، وليس فيه: «فَذَاكَ الْمُحْرُومُ». [١٥٦٥]. [١٥٦٦]

١٦٣٠ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُبيْد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع وهو يقسِّم الصدقة، فسألاه منها، فرَفِعَ فينا البصر وخفَّضَه، فرآنا جَلَّدَين، فقال: «إِن شئتما أعطيتكم، ولا حظٍ فيها لغَنٍ ولا لقويٍ مُكتسبٍ».

١٦٣١ - حدثنا عَبَاد بن موسى الأنباري الحُنَّالِيُّ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -، أخبرني أبي، عن رَيْحَان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحْلُ الصدقة لغَنٍ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا».

قال أبو داود: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «الذِي مِرَّةٌ قويٌّ». والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها: «الذِي مِرَّةٌ قويٌّ» وبعضها: «الذِي مِرَّةٌ سَوِيٌّ».

وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تَحْلُ لقويٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا.

١٦٣٠ - النسخ: «البصر» في م ونسخة على ع: النظر.

الغريب: «فَرَآنَا جَلَّدَين» أي: قويين.

الفوائد: «فرَّقَ... وخفَّضَه»: الضبط من ص، ح.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦٧].

١٦٣١ - النسخ: «رواهم سفيان» زاد في ب - وأنه في أصل الأنصاري -، م: يعني الثوري.

الغريب: «الذِي مِرَّةٌ»: على حاشية ص: «بكسر الميم وتشديد الراء، أي: قَوَّةٌ ط».

«سَوِيًّا»: صحيح الأعضاء.

الفوائد: أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. [١٥٦٩].

* ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني*

١٦٣٢ - حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحْلُ الصدقة لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةِ لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ فَتُصْدِقُ عَلَى الْمُسْكِنِ فَأَهَادَهَا الْمُسْكِنُ لِلْغَنِيِّ».

١٦٣٣ - حديث الحسن بن علي، حديث عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعنىه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد قال: حدثني الشَّبَّثُ عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - حديث محمد بن عوف الطائي، حديث الفِزِيَّابِيِّ، حديث سفيان، عن عمرانَ الْبَارِقِيِّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلُ الصدقة لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ إِنْ

* - «وهو غني» في م: ممن هو غني.

١٦٣٢ - النسخ: «فأهادها» ع، م، ب: فأهدي.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مستدلاً. [١٥٧١]. وإسناد المصنف مرسل، لأن عطاء بن يسار تابعي، والضبة التي بجانب اسمه من أجل لفت النظر إلى ذلك.

١٦٣٣ - على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» ٧-٢٣: حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أصح طریقاً، وليس فيه ذكر ابن السبیل، فإن صح هذا، فإنما أراد - والله أعلم - ابن سبیل غني في بلده، محتج في سبیله. ط».

١٦٣٤ - في آخره: «عن عطية» زاد بعده في م: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدّق عليه فِيهِنْدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابن أبي ليلٍ، عن عطية.

٢٥ - باب، كم يُعطى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟

١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح، حدثنا أبو نعيم، حدثني سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يَسَار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَمْمَة أخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِّن إِيلِ الصَّدْقَةِ. يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرِ.

٢٦ - [باب ما يجوز فيه المسألة]*

١٦٣٦ - حدثنا حفص بن عمر التَّمَرِيُّ، حدثنا شعبة، عن عبد الملك ابن عمِير، عن زيد بن عقبة الفَزارِيِّ، عن سَمْرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ

١٦٣٥ - على حاشية ص: «قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحِمَالَةِ في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خير في دم القتيل الذي وُجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. سيوطي».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذني والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [١٥٧٣]. وستأتي روایة المصنف له مطولة (٤٥١٢)، وفيها يتبيّن أن المراد بقوله «وَدَاه»: أي: دفع دية المقتول إلى قوم ابن أبي حشمة، لا إليه، فإنه كان صغيراً جداً يوم الحادثة.

* - التبويب من ب، م، ونسخة على حاشية ك، س.

١٦٣٦ - الغريب: «ذا سلطان» على حاشية ص: «هو أن يسأله حَقَّهُ من بيت المال. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذني والنسائي، وقال الترمذني: حسن صحيح. [١٥٧٤]

شاء ترك، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدًّا».

١٦٣٧ - حديثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، حدثني كِنانة بن نعيم العَدَوِي، عن قَبِيصة بن مُخارق الْهَلَالِي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْمِ يَا قَبِيصةً حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدْقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا».

ثم قال: «يا قَبِيصةً، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عِيشٍ» -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِّ الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَبِيصةً سُخْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحْبُهَا سُخْتَهَا».

١٦٣٧ - النسخ: «حتى تأينا... يَقِيصة»: سقط من م.

«الإِحْدَى» في ع فقط: لأحد، وعلى حاشيتها نسخة موافقة لما أثبته.

الغريب: «حَمَالَةً» جاء على حاشية ص ما يلي: «قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم الشاجر في الدماء والأموال، وتُخاف من ذلك الفتنة العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويسمن لهم مالاً يتراضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة. ط». «جائحة»: «أي: آفة. ط».

«فاجتاحت»: «أي: استأصلته كالغرق والحرق وفساد الزرع. ط».

«قِوَاماً»: «بكسر القاف، أي: ما يقوم ب حاجته الضرورية. ط».

«سِدَادًا»: «بكسر السين، أي: ما يكفي حاجته. ط».

«الْحِجَّا»: «أي: العقل. ط».

«سُخْت»: «أي: حرام. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنمسائي. [١٥٧٥].

١٦٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلّي، حِلْسٌ: نلبسُ بعضه ونبسطُ بعضه، وقَعْبٌ شرب فيه من الماء، قال: «ائتنى بهما»، قال: فأتاهم بهما.

فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثة، قال

١٦٣٩ - النسخ: «فأعطاهما إياه»: في حاشية ب: فأعطيه إياه، ورمز له برمز لم يصطلح عليه.

«فاثنتي به، فأتاهم به»: في ب: فاثنتي بها، فأتاهم بها.

الغريب: وسائره نقلًا عن حاشية ص:

«حِلْسٌ»: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَبِ. ط.

«لا أريئك»: قال سيبويه: من كلامهم: لا أريئك هنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكوننَّ هنا، فإن من كان هنا رأيته. ونظيره: «وَلَا مَوْتٌ لِلْأَوَّلِمُ شَرِيمُونَ» فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فتَهون عنه، وإنما المعنى: ولا تكوننَّ على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت. ط.

«نكتة»: أثر كالنقطة. ط.

«فقر مدمع»: أي: شديد يُفضي بصاحبـه إلى الدفعـاء، وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. ط.

«غُرم مفطع»: أي: شديد شنيع. ط. والغُرم: ما يجب أداؤه.

«دم موجع»: قال في «النهاية»: «هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدّها قتل المُتَحَمَّل عنه، فيوجهـه قتله».

الفوائد: أخرجه الترمذـي والنـسـائي وابـن ماجـه، وقال الترمذـي: هذا حديث حسن لا نعرفـه إلا من حديث الأخضرـ بن عـجلـان. [١٥٧٦].

رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «إشترا بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشترا بالآخر قدوماً فائتني به» فأتاها به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب ويع، لا أرى نكَ خمسة عشرَ يوماً».

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مُدعى، أو لذى غُرم مُفطع، أو لذى دم موجع».

٢٧ - باب كراهة المسألة

١٦٣٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة - يعني ابن يزيد -، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين - أما هو إلى فحبيب، وأما هو عندي فاميـن - عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعـة، فقال: «ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟ - وكـنا حديث عهدـ بـيعة - قلـنا: قد بايـعنـاكـ، حتى قالـها ثـلـاثـا، فـبـسـطـناـ أـيـدـيـنـاـ فـبـايـعـنـاـهـ، فـقـالـ قـائلـ: يا رسـولـ اللهـ، إـنـاـ قدـ باـيـعـنـاكـ، فـعـلـىـ مـ نـبـايـعـكـ؟ـ قـالـ: أـنـ تـبـعـدـواـ اللهـ وـلـاـ تـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاـ، وـتـصـلـلـواـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـتـسـمـعـواـ وـتـطـيـعـواـ»ـ وأـسـرـ كـلـمـةـ خـفـيـةـ، قـالـ: «ـوـلـاـ تـسـأـلـواـ النـاسـ شـيـئـاـ»ـ، قـالـ: فـلـقـدـ كـانـ بـعـضـ أـوـلـثـكـ النـفـرـ يـسـقـطـ سـوـطـهـ، فـمـ يـسـأـلـ أـحـدـاـ أـنـ يـنـاوـلـهـ إـيـاهـ.

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٣٩ - النـسـخـ: «ـيـسـقـطـ سـوـطـهـ»ـ: رـمـزـ فـيـ حـاشـيـةـ بـ إـلـىـ أـصـلـ القـاضـيـ: يـسـقـطـ ثـوـبـهـ.

«ـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ .ـ.ـ.ـ»ـ: سـقـطـ مـنـ مـ.

الفـوـائـدـ: أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ. [١٥٧٧].

١٦٤٠ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان - قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكلف له بالجنة؟»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

* ٢٨ - باب في الاستعفاف *

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أَدْخِرَه عنكم، ومن يستعفف

١٦٤٠ - «من تكفل... وأتكلف» في م، ب: من يكفل.. فأتتكلف. والضمة على الكلمة الثانية من ح، ك، ب، س.
«فقال ثوبان...» ليس في صلب نسخة م، واستدرك على حاشيتها من رواية أبي الحسن الماسرجسي.

* - التبوب ليس في م.

١٦٤١ - الغريب: «نَفِدَ» حاشية ع: «أي: فَرَغَ وفني. منذرٍ». «بموت عاجل»: إما موت من نزلت به الفاقة، فيستغني عن الدنيا وأهلها، وإما موت قريب له - مثلاً - فيرثه، فيغنى. أفاده في «بذل المجهود» ١٨٨: ٨.

الفوائد: «يُعَفِّهُ الله» ضبط الفاء بالوجهين في ح، وبالفتحة في ب، وعلى حاشية ك: «قالوا: الأحسن ضم الفاء إتباعاً لحركة الهاء، ويجوز فتح الفاء»، لكن ضبط الفاء بالفتح فقط الإمام ابن حجر في «الفتح» ١١: ٣٠٤ (٦٤٧٠)، والعيني في «العمدة» ٢٦: ١٩، وهو الموضع الثاني للحديث في البخاري، وضبطه القسطلاني في الموضع الأول ٥٩: ٣ ف قال: «بنصب الفاء.. ولأبي ذر: يُعَفِّهُ الله، برفع الفاء».

وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٥٧٩].

يُعْفَهُ الله، ومن يسْتَغْنِيْ عَنْهُ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٤٢ - حدثنا مُسْلِمٌ، حدثنا عبد الله بن داود،

ح، وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا ابن المبارك - وهذا حديثه - عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتها، ومن أنزلها بالله أو شكَ الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجل، أو غنى عاجل».

١٦٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراتي، أن الفراتي قال لرسول الله ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَابْدَأْ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكر بن

١٦٤٢ - النسخ: «أو غنى عاجل» في م: وإنما غنى آجل.

الغريب: «أوشك» على حاشية ع: «معناه: أسرع. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب. [١٥٨٠].

١٦٤٣ - النسخ: «فاسأل» نسخة على ك: فسأل.

الفوائد: «فاسأل الصالحين»: «لأن الصالحين لا ينظرون إليك نظر الاحتقار، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيمًا، ولا يهتك العرض، ولأنه يدعوك فيستجيب له». من «بذل المجهود» ١٨٩:٨.

والحديث أخرجه النسائي، [١٥٨١].

١٦٤٤ - الغريب: «بعمالة» على حاشية ع: «بضم العين المهملة: اسم أجرة العامل. منذري».

«فعَمَّلَني» حاشية ع: «بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: =

عبد الله بن الأشجّ، عن بُشر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمرٌ على الصدقة، فلما فرغت منها وأذيتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملتُ الله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيتَ، فإنني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتَ شيئاً من غير أن تسأله، فكُلْ وتصدق».

١٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلة، واليد العليا: المُنِفَّقة، والسفلى: السائلة».

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال

= جعل لي العمالة، وهي: أجرة العمل. مندرى».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].

١٦٤٥ - النسخ: «وقال واحد: المتعففة» كما في ص، ح. وفي غيرهما: وقال واحد عن حماد: المتعففة.

الفوائد: «قال واحد»: في «فتح الباري» ٢٩٧: ٣: «هو مسدّد...». على حاشية ص، س: «قال الخطابي: رواية من قال «المتعففة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف فيها، فعطف الكلام على سبيه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه.

وقد يتوهם كثير من الناس أن معنى «العليا» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندى بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة، والتعفف عنها». «معالم السنن» ٢: ٧٠. لكن انظر الرواية التالية، و«فتح الباري» ٢٩٨-٢٩٧: ٣.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].

عبد الوارث: اليد العليا المُتعففة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد: المتعففة.

١٦٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد التّيمي، حدثني أبو الزّعرا، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلة، فأعطِ الفضل، ولا تَعِجز عن نفسك».

٢٩ - باب الصدقة علىبني هاشم

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: إِضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قال: حتى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ؟ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تَحِلُّ لَنَا الصدقة».

١٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمُرُّ بالتمرة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٤٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرة ف قال: «لولا أني أخافُ أن

١٦٤٧ - النسخ: «أخبرنا شعبة» في ع: حدثنا شعبة.
الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [١٥٨٥].

١٦٤٨ - النسخ: «مخافة»: ليست في م.
الغريب: «العائرة»: على حاشية ص: «هي الساقطة لا يعرف لها مالك، من: عار الفرس، إذا انطلق من مربطيه مارًا على وجهه. الفائق» ٤٢: ٣.

١٦٤٩ - أخرجه مسلم. [١٥٨٧].

تكون صدقة لأكلتها».

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كَرِيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبلٍ أعطاها إياه من الصدقة.

١٦٥١ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة -، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كَرِيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد أبي: يُبَدِّلُها.

* ٣٠ - باب الفقير يُهدى للغني من الصدقة*

١٦٥٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أتى بلحم، قال: «ما هذا؟» قالوا شيءٌ تُصدق به

١٦٥٠ - على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» ٣٠:٧-٧:٣٠: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً. والآخر: أن يكون استسلف من العباس رضي الله تعالى عنه للمساكين إبلًا، ثم ردّها عليه من إبل الصدقة». ويؤيد هذا قوله في الرواية التالية: يدلّها، إذ: «لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها» كما في «بذل المجهود» ٨:٨١٩٨. والحديث أخرجه النسائي. [١٥٨٨].

١٦٥١ - «زاد أبي» القائل هو: محمد بن أبي عبيدة. انظر «بذل المجهود» ٨:٨١٩٧. وفي ب، س، ع: أي: يدلّها، بدل كلمة: أبي يدلّها.

* - «يُهدى للغني...»: في م: يُهدى إلى الغني مما تُصدق عليه.

١٦٥٢ - النسخ: «أخبرنا شعبة» في ب، ع: حدثنا شعبة. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٩].

على بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدْيَةٌ».

٣١ - بَابُ مِنْ تَصْدِيقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٣ - حديثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه بُرَيْدَةَ، أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقُتُ على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدةَ، قال: «قد وجَبَ أجرُكِ، ورجعتُ إِلَيْكِ في الميراث».

٣٢ - بَابُ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٦٥٤ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي الشجود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعُذُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريةَ الدُّلُوِّ والقدرِ.

١٦٥٥ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سُهيل بن أبي

١٦٥٣ - النسخ: «في الميراث» نسخة على ع: بالميراث.

الغريب: «بوليدة» على حاشية ص: «هي الجارية الحديثة السن».

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٥٩٠]. وسيرويه المصنف أيضاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣، ٣٥٤٠).

١٦٥٤ - الغريب: «الماعون» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْوِيَ الْمَاعُونَ﴾ «بِذِلِّ الْمَجْهُودِ» ٨: ٢٠٠.

الفوائد: لم يخرجه المتنذري، وهو عند النسائي ٦(٥٢٢: ١١٧٠١) بإسناد المصنف ولقطعه إلا أن في أوله زيادة: «كل معروف صدقة، كنا نعذ..».

١٦٥٥ - النسخ: «وجنبه» في م: وجنبه.

الغريب: نقلأً عن حاشية ص: «القرقر: الأملس المستوى. فائق».

«عقصاء»: أي: الملتوية الفرزن.

«جلحاء»: هي التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص =

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدّي حَقَّهُ إلا جعله الله يوم القيمة يُحْمِي عليها في نار جهنم فتُكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضى الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُون، ثم يَرَى سبِيلَه إِمَّا إِلَى الجنة، وإِمَّا إِلَى النار».

وما من صاحب غنم لا يؤدّي حَقَّها إلا جاءت يوم القيمة أوفـرـ ما كانت، فـيـطـحـ لـهـاـ بـقـاعـ قـرـقــ فـنـتـطـحـ بـقـرونـهاـ، وـتـطـوـهـ بـأـظـلـافـهاـ لـيـسـ فـيـهاـ عـقـصـاءـ وـلـاـ جـلـحـاءـ، كـلـمـاـ مـضـتـ أـخـرـاـهـ رـدـتـ عـلـيـهـ أـولـاـهـ، حـتـىـ يـحـكـمـ اللهـ بـيـنـ عـبـادـهـ، فـيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ سـنـةـ مـاـ تـعـدـونـ، ثـمـ يـرـىـ سـبـيلـهـ إـمـاـ إـلـىـ الجـنـةـ وـإـمـاـ إـلـىـ النـارـ».

وما من صاحب إيل لا يؤدّي حَقَّها إلا جاءت يوم القيمة أوفـرـ ما كانت، فـيـطـحـ لـهـاـ بـقـاعـ قـرـقــ فـنـتـطـحـ بـأـخـفـافـهاـ، كـلـمـاـ مـضـتـ عـلـيـهـ أـخـرـاـهـ رـدـتـ عـلـيـهـ أـولـاـهـ، حـتـىـ يـحـكـمـ اللهـ بـيـنـ عـبـادـهـ، فـيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ سـنـةـ مـاـ تـعـدـونـ، ثـمـ يـرـىـ سـبـيلـهـ إـمـاـ إـلـىـ الجـنـةـ وـإـمـاـ إـلـىـ النـارـ».

١٦٥٦ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي

=

والالتداء في قرونها ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمور في المنطوح. ط». «المعالى» ٢: ٧٤. والمؤر: التحرك والاضطراب.

الفوائد: «يرى سبِيلَهُ»: الضبط من ح، ك، وفيه ضبط آخر: يُرَى سبِيلَهُ، حكاَهُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٧: ٥٦.

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً بنحوه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. [١٥٩٢].

١٦٥٦ - «وردها» على حاشية ص: «بالكسر، الماء الذي تَرَدَ عليه. ط».

نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لَا يُؤْدِي حَقُّهَا» قال: «وَمِنْ حَقُّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَانِي، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحو هذه القصة.

فقال له - يعني لأبي هريرة - : فما حُقُّ الإبل؟ قال: تُعطِي الكريمة، وتُمْنَح الغَزِيرَة، وتُفْقِرُ الظَّهَرَ، وتُطْرَقُ الفَحْلَ، وتَسْقِي اللَّبَنَ.

١٦٥٨ - حدثنا يحيى بن خَلْفَ، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرِيجَ، قال: قال أبو الزبير: سمعت عُبيَّدَ بْنَ عُمَيرَ، قال رجل: يا رسول الله، ما حُقُّ الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: «وإعارة دلوها».

١٦٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الْخَرَانِي، حدثني محمد بن

١٦٥٧ - النسخ: «عن أبي عمر»: في نسخة على حاشية كث: عن أبي عمرو. وفي «التقريب» (٨٢٦٨): «أبو عمر»، ويقال: أبو عمرو، الغُدَانِي».

الغريب: «الغَزِيرَة» على حاشية ص، بـ: «أي: كثيرة اللبن». «تفقر الظَّهَرَ» على حاشية ص: «أي: تُعِيرُه للركوب»، يقال: أفترت الرجلَ بعيري إفقاراً، إذا أعرته إيه يركبه ويبلغُ به حاجته، مأخوذ من ركوب فَقَار الظَّهَرَ ط.» . ونحوه على حاشية ع. «تُطْرَقُ الفَحْلَ» على حاشية ص: «أي: تعيره للضراب، ولا تأخذ عليه أجرأ. ط».

الفوائد: «وتُطْرَقُ»: الضبط من ص.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٩٣].

١٦٥٨ - «زاد» قبلها في م: قال أبو داود.

١٦٥٩ - «جَادَ» الجُدُّ: القطع، والمعنى: أمر من كل مجدد. «بذل المجهود» . ٢٠٦:٨

«بَقَنُوا» على حاشية ص: «هو العذق بما عليه من الرُّطْب والبُشْر. ط».

سلَّمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عَمِّهِ واسعَ بن حَبَّانَ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مِنْ كُلِّ جَادَ عَشَرَةَ أُوسمَّى مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوِ يُعلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلمسَاكِينِ.

١٦٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: بينما نحن مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشَمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَازَدَ لَهُ» حتَّى ظَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَا فِي الْفَضْلِ..

١٦٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المُحَارِّبِي،

قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٧٥: «هذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب».

١٦٦٠ - النسخ: «قالا» في م: المعنى، قالا.
الغريب: «يصرفها يميناً وشمالاً»: قال بعضهم: الأقرب أن الناقة أعجزها السير. «بذل المجهود» ٨: ٢٠٧.

«فضل ظهر»: أي: مركوب زائد عن حاجته.

«فليعد به»: يقال عاد فلان بمعروفة، إذا أحسن ثم زاد.

«حتى ظَنَّا أَنَّهُ...»: في رواية مسلم (١٧٢٨) زيادة من قول الراوي أيضاً: قال: ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه..

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٥٩٦].

١٦٦١ - النسخ: «فانطلق فقال»: في ح، ك، س، ب، ونسخة على حاشية ص، ع «فانطلقوا فقالوا».

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ»: في ب، س، ونسخة على حاشية ع: إنه ما فرض.

«مَا يَكْتَزِّ»: في ب، ع، ونسخة على ح، ك: ما يَكْتَزِّ المرء.

الفوائد: الآية المذكورة هنا رقم (٣٤) من سورة التوبة.

حدثنا أبي، حدثنا غيلانُ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كُبِرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفْرِجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَ الله إنَّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَبِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قال: فَكَبَرَ عمر.

ثم قال له: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يُكْنَى؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ».

٣٣ - باب حُقُّ السَّائِلِ

١٦٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن شرخيلاً، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حُقُّ وإن جاء على فرس».

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله.

١٦٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي

١٦٦٥ - «عن شيخ، قال...»: الشَّيخ هو مصعب بن محمد المذكور في السند السابق، والسائل: هو زهير بن معاوية. كما في «التقريب» (بعد ٨٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٦٨. وسفيان: هو الثوري.

١٦٦٤ - النسخ: «ممن بايع» على حاشية ب: ممن بايعت. الفوائد: أخرجه الترمذى والنسائي، وقال الترمذى: حسن صحيح. [١٥٩٩]

سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جَدِّه أُمّ بُجَيْدٍ - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين لِيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجُدُّ لَه شَيْئاً أَعْطِيهِ إِيَاهُ؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَه شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُخْرَقاً فَادْفِعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماءَ قالت: قِدَمْتُ عَلَيَّ أُمِّي راغبَةً فِي عَهْدِ قُرِيشٍ، وَهِيَ راغمةً مشركةً، فقلت: يا رسول الله، إِنْ أُمِّي قِدَمْتُ عَلَيَّ وَهِيَ راغمةً مشركةً أَفَأَصْلُهَا؟ قال: «نعم، فَصِلِّي أُمَّكِ».

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٦ - حدثنا عُبيدة الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارَ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها بُهْيَسَةٌ، عن أبيها، قالت: أَسْتَأْذِنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيُلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعِهِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعِهِ؟

١٦٦٥ - الغريب: «راغبة» على حاشية بـ: «طالبةٍ يرتدي وصلاتي». والضبطة بالوجهين من حـ.

«راغمة» على حاشية بـ: «كارهة للإسلام، ساخطة على»، وقيل: هاربة». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦٠٠].

١٦٦٦ - «إِنْ تَفْعَلِ»: الضبطة من حـ، وسيرويه المصنف ثانية (٣٤٧٠) ويضبط هناك في سـ بالوجهين، كما هنا. والحديث أخرجه النسائي. [١٦٠١].

قال: «الملح» قال: يا نبئ الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منه؟ قال: «إنْ تفعلَ الخير خيرٌ لك».

٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٦٧ - حدثنا يشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدت كِسرة خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه.

٣٧ - باب كراهة المسألة بوجه الله عز وجل*

١٦٦٨ - حدثنا أبو العباس القِلْووري، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأله بوجه الله إلا الجنّة».

١٦٦٧ - «هل منكم» على حاشية ح، ك، س: «نسخة: هل فيكم». «فأخذتها»: في ب، س، ونسخة على ص، ح، ك: «فأخذتها منه

* - «بوجه الله عز وجل»: ليس في م، وحيث تذكر مع الباب السابق برقم ٢٧.

١٦٦٨ - «أبو العباس» في م، وحاشية ب: محمد بن عمرو بن العباس، كان ينزل درب خزانة.

«القلوري»: ليست في م، وعلى حاشية ب: يلقب بالقلوري.
 «التميمي» من ص، ح، ك، ب، ع. و«تهذيب الكمال» ١٢: ٥١، وفي م، س، ونسخة على حاشية ك: و«تهذيب التهذيب» ٤: ٢١٣: ٤: التميمي، وأرى أنه هو الصواب، ذلك أن المزي - وغيره - نسبوه ضبياً، وضبة عم تميم، فهو تميم بن مر بن أَدَّ بن طابيحة، وضبة بن أَدَّ بن طابيحة. فتميم ليس من ضبة، أما تَمَّيم فهو: ابن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة ابن أَدَّ بن طابيحة. انظر «جمهرة» ابن حزم ص ٤٨٠، ٢٠٦، ٢٠٥.

٣٨ - باب عطية مَن سأْلَ بِاللهِ عز وجل

١٦٦٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأُعْيَذُهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأُعْطَوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأُجِيبُوهُ، وَمَنْ أَصْنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافَئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَّأْتُمُوهُ».

٣٩ - باب الرجل يَخْرُجُ من ماله

١٦٧٠ - حديث موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر ابن عبد الله الأنباري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمَثْلِ بَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْبَتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلَكَ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مُثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخْذَهَا

١٦٦٩ - النسخ: «رسول الله» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي». «ما تكافئونه» م، ب، ع: ما تكافئوه، والمثبت من الأصول الأخرى، وهو المواقف للقواعد.

«حتى تروا أنكم» ب: حتى تروا أن، وفي م: حتى تروا أنه.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٦٠٤].

١٦٧٠ - النسخ: «إِذْ جَاءَ» في ع، ب: إذ جاءه.

«عن ظهره» في م: على ظهره.

الغريب: «من معدن»: المعدن: الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة.

«فحذفه» أي: رماه.

«لعقرته»: لجرحته.

رسول الله ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقُدِّمُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا».

١٦٧١ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، زاد: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حاجَةٌ لَنَا بِهِ!».

١٦٧٢ - حديث إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن ابن عجلانَ، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخلَ رجلُ المسجدِ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرُحُوا ثِيَابَهَا، فَطَرَحُوهَا، فَأَمْرَرَ لَهُمَا بَثْوَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ الثَّوَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوِيْكَ».

١٦٧٣ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِّيًّا، أَوْ تُصْدِقُ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٤ - النسخ: «دخل» في م: جاء.

الفوائد: أخرجه النسائي أتم منه، وأخرجه الترمذى بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوابين، وقال: حسن صحيح. [١٦٠٦].

١٦٧٥ - النسخ: «أَوْ تُصْدِقُ عَنْ»: من ص، ح، م، وفي حاشية ص، ح، والأصول الأخرى: أو تصدق به عن. والضبط من ح، وجوز معه في «بذل المجهود» ٨: ٢٢٥ وجها آخر: تصدق.

«عن ظهر» في م: على ظهر.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي بنحوه، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ. [١٦٠٧].

٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهّب الرَّمْلي، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعفرة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقلّ»، وابداً بمن تَعُولُ.

١٦٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه - قالا: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبو بكر إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:

١٦٧٤ - «جُهدُ المُقلّ» الضمة على الجيم من ح، كـ. وعليها في ص: فتحة، والجهد - بالضم - الوع والطاقة، وبالفتح : المشقة، ففيها معنى زائد على ضبطها بالضم، إذ قد لا يكون مع الوع وطاقة مشقة، والفتح أنساب بالباب، مع أن ابن الأثير قال ٣٢٠: ١ قال: «ومن المضموم: حديث الصدقة، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقلّ» أي: قدر ما يحتمله حال القليل من المال». فالله أعلم.

١٦٧٥ - النسخ: «قالا» على حاشية ح، كـ: «نسخة الخطيب: قال» أي: كل منها.

«أن تصدق»: في م، ع: يوماً أن تصدق، ورمز في حاشية ب إلى أنها موجودة في روایاته كلها إلا رواية الأنصاري.

الغريب: «إن سبقته يوماً»: يعني: ما سبقته يوماً ما. فـ«إن» نافية بمعنى: ما، ويتحمل أن تكون شرطية، بمعنى: إن سبقته يوماً فهذا هو اليوم. «بذل المجهود» ٨: ٢٢٧.

الفوائد: أخرجه الترمذى، وقال: صحيح. [١٦٠٩].

«ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله!، فقلت: لا أُسأبك إلى شيء أبداً.

٤١ - بَابُ فَضْلِ سُقْيِ الْمَاءِ

- ١٦٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبي ﷺ وقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء».
- ١٦٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عَزْعَرَة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسِّيْبِ وَالْحَسِنِ، عن سعد بن عُبَادَة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحضر بثراً، وقال: هذه لأم سعد.

١٦٧٩ - حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو خالد -

١٦٧٦ - أخرجه ابن ماجه بنحوه، وهو منقطع، لأن سعيداً والحسن البصري لم يدرك سعد بن عبادة. [١٦١١].

قلت: وهو في النسائي أيضاً ٤:١١٢، ٦٤٩١(٦٤٩٢)، لكن مراسيل سعيد من خير المراسيل، إن لم تكن خيرها، وهو القائل: لا نأخذ إلا عن الثقات. «تهذيب التهذيب» ٤:٨٧.

١٦٧٧ - النسخ: «محمد بن عبد الرحيم» زاد في م: البزار، أبو يحيى. «نحوه» على حاشية ب: نسخة: مثله.

الفوائد: رواه النسائي من طريق الحسن البصري عن سعد بن عبادة (٦٤٩٣).

١٦٧٨ - «عن رجل» حاشية ك: «لعله سعيد بن المسيب. تقريب» ص ٧٣٩ س ٤.

١٦٧٩ - النسخ: «على بن الحسين» زاد في م: بن إبراهيم، ومثلها على حاشية ب رمز الأشيري والأنصاري، وزاد أيضاً في الأخيرة: ابن إشكاب. =

الذى كان ينزل في بني دالان - عن نُبِيْح، عن أَبِي سَعِيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَئِمَّا مُسْلِمٌ كَسَاهُ ثَوِيًّا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَئِمَّا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَئِمَّا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَّاً سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ».

* ٤٢ - بَابُ فِي الْمَنِيْحَةِ *

١٦٨٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا،

وإشكاب: لقب والد علي، كما في «التقريب» (٤٧١٣).
«مسليما» - في المرة الأولى - : سقطت هذه الكلمة من نسخة الخطيب،
كما في ح، ك، وسقطت أيضاً من م.

الغريب: «الرَّحِيقُ الْمُخْتَومُ»: الرَّحِيقُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، يَرِيدُ خَمْرَ الْجَنَّةِ، الَّتِي لَا غُولٌ فِيهَا وَلَا هُمْ عَنْهَا يَنْزَفُونَ، وَهِيَ تَقْدُمُ لِأَصْحَابِهَا
مُخْتَومَةً فِي آنِيْتَهَا لَا تَفْتَحُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمْ.

* - المنيحة في الأصل: العطية، قال أبو عبيد - «الغريب» ١: ٢٩٢ -:
«المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه
صلة، ف تكون له - أي: ملكاً - . والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة يتتفع
بحلبها وويرها زماناً ثم يردها» فهذا تمليك للمفعة فقط.

١٦٨٠ - الروايات: «يَعْمَلُ رَجُلٌ» عند ابن داسه وابن الأعرابي: يَعْمَلُ عبد. وهو
كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، كما أفادته حاشية ب.

النسخ: «حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا، ح وحدَثَنَا مُسْدَدٌ، حدَثَنَا عِيسَى» هذا في ص، ح، ب، ع، م. وجاء في س، ك، ونسخة على
حاشية ب: حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ح، ...، وهذا
يلزم منه إثبات الرواية بين إبراهيم وإسرائيل، وبين إسرائيل والأوزاعي،
وهذا - مع مخالفته للأصول الأخرى الأكثر والأقوى - لا شيء يؤيده في
كتب الرجال، ولا في «تحفة الأشراف» (٨٩٦٧) وتصرّف محققه - على
إنقاذه - فأضاف إليه بين هلالين (إسرائيل) اعتماداً على المطبوع من المتن
والشرح، وكان عليه أن يلتزم الأصول القوية التي بين يديه.

ح، وحدثنا مُسَدِّدٌ، حدثنا عيسى - وهذا حديث مُسَدِّدٌ، وهو أتم - عن الأوزاعيٍّ، عن حسانٍ بن عطية، عن أبي كُبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهنَ مَنِيحةُ العَنْزِ، ما يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءٌ ثُوابُهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»

في حديث مُسَدِّدٌ: قال حسان: فعدُّنا ما دون مَنِيحةَ العَنْزِ من رَدٌّ السلام، وتشميَّت العاطس، وإماتةُ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسَ عشرَةَ خصلةً.

٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى -

وصنيع أبي داود هنا في سياقة السندي، له نظائر سابقة ولاحقة، وفيه تمام الدقة، إذ يريد أن يقول: إن إبراهيم يروي هذا الحديث عن عيسى قراءة عليه، أما مسند فيرويه عنه سماعاً منه.

«قال حسان»: زاد في م: بن عطية.

«موعدها» على حاشية ع: نسخة: موعدها.

«خمس عشرة» كما في ص، وكتب فوقها: خمسة عشر، وهو ما في النسخ الأخرى، لكن جاء على حاشية ح، كـ: صوابه: خمس عشرة، وهو كذلك.

القواعد: في آخره: «فما استطعنا أن نبلغ..»، انظر «فتح الباري» ٢٤٥: ٢٤٥، وقد جمع شيخنا عبد الله الصديق الغماري رحمه الله الخصال الأربعين وشرحها في كتاب لطيف نافع سماه «تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنّة». وهو مطبوع.

والحديث لم يخرجه المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه» وهو في البخاري ٥: ٢٤٣(٢٦٣١) عن مسند، به.

١٦٨١ - النسخ: «يعطي ما أمر» في م: يعطي كل ما أمر.

قالا: حدثنا أبو أُسامة، عن بُرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ، حَتَّى يُدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن شَقِيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسَدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مُثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْفُضُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضًا».

١٦٨٣ - حدثنا محمد بن سَوَارٍ المُصْرِيُّ، حدثنا عبد السلام بن

«طيبة به» نسخة على حاشية ب: طيبة بها.

الغريب: «ما أمر به» أي: يعطي الفقير ما أمر به سيده.

«إلى الذي أمر له» أي: إلى الفقير.

«أحد المتصدقين»: هكذا ضبطت في ح، ب، بصيغة الثناء، والمراد بهما: المالك والخازن الأمين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦١٤].

١٦٨٢ - أخرجه الجماعة. [١٦١٥].

١٦٨٣ - النسخ: «محمد بن سَوَارٍ»: هكذا ضبط في ب، وهو المشهور، لكن أفاد على حاشية ب أنه ضبط في أصل الأنصاري: سوار.

«زياد بن جبیر» زاد بعده في ب، س: بن حية.

«وأزواجاً»: زاد بعده في م: هكذا رواية الثوري، عن يونس.

«قال أبو داود: الرطب... عن يونس»: سقط من م.

الغريب: «امرأة جليلة»: أي جسمة، أو مستنة. «المعالم» ٢: ٧٩.

«إنا كَلُّ عَلَى»: أي: ثقل وعيال، بسبب عدم اكتسابهن.

«الرَّطْبُ» على حاشية ع: «فتح الراء، وسكون الطاء المهملتين، خصه =

حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبِير، عن سَعْد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامَت امرأةً جليلةً كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبِيَ الله، إنا كُلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجاً - فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأكُلُهُ وَتُهَدِّيَنَّهُ».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والبَقْلُ، والرَّطْبُ.

قال أبو داود: وكذا رواه الشوري، عن يونس.

١٦٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هَمَامَ بن مُنْبَهِ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره».

١٦٨٥ - حدثنا محمد بن سوار المصري، حدثنا عَبْدَة، عن

من الطعام لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك، كالفاكه، والبقول، بخلاف اليابس، فإنه يبقى على الخَزْن، ويُتَفَعَّلُ به إذا ادْخَرَ، فوقعت المسامحة في الرَّطْبِ. من ذري».

الفوائد: «عن سعد قال»: سعد هذا قيل: هو ابن أبي وقاص، وقيل: هو رجل من الأنصار، وإلى الأول ذهب من المتأخرین المزي في «التحفة» ٢٨٢: ٣٨٥٣، وظاهر كلام ابن حجر في «النكت الظراف» ميله إليه، لكنه مال إلى الثاني في «الإصابة» ٣: ٩٢، و«التهذيب» ٣: ٤٦، وعلى كلا القولين: فالحديث متصل، إلا أن الحافظ حکى في «النكت» و«التهذيب» عن ابن المديني أنه يقول بإرسال الحديث.

١٦٨٤ - النسخ: «أخبرنا معمر» في ب، ع: حدثنا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦١٧].

١٦٨٥ - «إلا بإذنه» في س: إلا بحقه.

وجاء عقب الحديث في س ونسخة على حاشية ك: «قال أبو داود: وهذا يضعف حديث هَمَام». أي: السابق. وهذا - أيضاً - من أبي داود ذهاباً إلى قول من يرى أن العبرة برأي الراوي دون روایته.

عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحِلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه.

٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن

١٦٨٦ - النسخ: «زيد منة»: في م: زيد بن منة، باقحام «بن». «عتيك»: كذا في الأصول، لكن على حاشية ص، ح، ك: صوابه عبيد، وهو كذلك في مصادر ترجمة أبي رضي الله عنه، مثل: «الطبقات الكبرى» ٤٩٨:٣، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٦٥:٢، وأسد الغابة ٦١:٦١، و«تهذيب الكمال» ٢: ٢٦٢، و«الإصابة» ١: ١٦ وغيرها.

الغريب: «بارِحاء له»: هكذا في جميع الأصول، وبنَ الإمام التوسي رحمة الله إلى ذلك في «شرح صحيح مسلم» ٧: ٨٤ فقال: «وقع في كتاب أبي داود: جعلت أرضي بارِحاء لله» كذا بلفظ الجلالة صراحة، مع اتفاق أصولنا على ما أثبته.

وهذه اللفظة (بارِحاء) ضبطُها من ك، وفيه اختلاف كثير، وعلى حاشيتها: «رواه مسلم من طريق حماد فقال: بَرِحَا، وفي بعض الأصول بَرِحَا». ولأبي الخير بن منصور الشماخي السعدي المتوفى سنة ٦٨٠: «كشف الغمة والبرحاء بما صبح من الضبط الصحيح في بتر حاء» وهو عندي. قلت: وكان موقعه شمالي الحرم النبوي الشريف، وقد دُخل الآن في التوسعة الأخيرة للحرم.

الفوائد: «حدثنا حماد»: على حاشية ك: «هو ابن سلمة». «ستة آباء»: قال في «عون المعبد» ٥: ١٠٩: «عمرو بن مالك أبٌ السادس لأبي بن كعب، وأبٌ سابع لأبي طلحة».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الانصارى، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أتم منه. [١٦١٩].

أنس، قال: لما نزلت **﴿لَنْ تَأْتِوا الْمَرْحَى تُفْقُوا مَا تُجْبِونَ﴾** قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء له، فقال رسول الله ﷺ: «إجعلها في قرابتكم» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مَنَاهَ ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى: حرام، وهو الأب الثالث.

وأبي: ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا.

قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن عبادة، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فعذقتها، فدخل على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٦٨٧ - النسخ: «يسار» تحرف في س إلى: سيار.

«كانت»: على حاشية ح، ك: نسخة: كان.

«فعذقتها» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها: فأعذقتها، وهي كذلك في نسخة على حواشى النسخ الثلاثة المذكورة.

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب، عن ميمونة. [١٦٢٠].

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِّي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عَنِي أَخْرَى، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عَنِي أَخْرَى، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ - أَوْ: «زَوْجِكَ» - قَالَ: عَنِي أَخْرَى، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عَنِي أَخْرَى، قَالَ: أَنْتَ أَبْصُرُ.

١٦٨٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الحَيْوَانِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيئَ من يَقُوتُ».

١٦٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يُبَسِّطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصِلُّ رَحِمَهُ».

١٦٩١ - حدثنا مُسْدَدٌ وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان، عن

١٦٨٨ - أخرجه النسائي. [١٦٢١].

١٦٨٩ - الغريب: «من يَقُوتُ»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٢: «يريد من يلزم مهْ قُوتَهُ، والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيغتهم». الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرج مسلم من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً نحوه. [١٦٢٢].

١٦٩٠ - الغريب: «يُشَّأْ فِي أَثْرِهِ»: على حاشية ب: «يُؤَخَّرُ فِي أَجْلِهِ». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي. [١٦٢٣].

١٦٩١ - السخن: «شققت لها من اسمِي»: في صـ فقط: شققت لها اسماً من اسمي لكن فوقها رمز (خ) إشارة إلى أنها من نسخة وأنها ليست في =

الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحْمُ شفقتُ لها من اسمي، من وصلها وصلتُه، ومن قطعها بَتَّهُ». =

١٦٩٢ - حديث محمد بن الم توكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، أنَّ الرَّدَادَ الْيَثِيَّ أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٦٩٣ - حديث مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطعٌ».

١٦٩٤ - حديث ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمشِ والحسنِ بن

الأصل. وعلى حاشية ح، ك، ما يدل على أنها ليست في نسخة الخطيب.

الفوائد: أخرجه الترمذى، وقال: حديث صحيح، قال المتذرى: وفي تصحيحه نظر... [١٦٢٤]. قلت: ما أظن الترمذى أراد الصحة الاصطلاحية، إنما أراد صحة قول سفيان هناك: أبو الرداد، ومَعْمَر يسميه: الرداد، دون أدلة الكنية، كما يأتي في الإسناد اللاحق. والله أعلم.

١٦٩٢ - «أن الرداد»: نقل الترمذى (١٩٠٧) عن البخارى أن مَعْمَراً أخطأ في قوله: الرداد، يريد أن الصواب: أبو الرداد، كما جاء في رواية سفيان المقدمة، وهي التي أراد الترمذى صحتها.

١٦٩٣ - أخرجه البخارى ومسلم والترمذى. [١٦٢٥].

١٦٩٤ - «قطعت»: الفتحة على الطاء من ح، وليس في غيرها من الأصول ضبط آخر، فضُبطت الكلمة بمقتضاهما، للبناء بالمعلوم، وكذلك ضُبطت في أكثر روايات البخارى، وضَبَطَها في «بذل المجهود» ٢٤٩: ٨ بالبناء للمجهول، وبه ضُبطت في بعض روايات البخارى. انظر «الفتح» ١٠ (٤٢٣: ٥٩٩). والمعنى على الوجه الأول: الواصل: الذي إذا قطعه =

عمرٌ وفُطْرٌ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، - قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالكافِء، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعْتُ رَحْمَه وصلَّها». ١٦٩٤

٤٦ - باب في الشَّح

١٦٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشَّح، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشَّح، أمرهم بالبخل فَبَخَلُوا، وأمرهم بالقطيعة فَقَطَعُوا، وأمرهم بالفجور فَفَجَرُوا». ١٦٩٥

١٦٩٦ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبُو يُوب، حدثنا عبد الله بن أبي مُلِيْكَة، حدثني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، مالي شيءٌ إلا ما أدخل على الزبير بيته، فأَعْطِي منه؟ قال: «أَعْطِي ولا تُوكِي فيوكِي عليكِ». ١٦٩٦

ذُور رحمة وصلهم.

والحديث أخرجه البخاري والترمذى. [١٦٢٦]

١٦٩٥ - أخرجه النسائي. [١٦٢٧].

١٦٩٦ - الغريب: «لا تُوكِي فيوكِي عليكِ»: «أي: لا تَدْخُري، وتشدِّي ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتنقطع مادة الرزق عنك». «بذل المجهود». ٢٥١: ٨

الفوائد: أخرجه الترمذى والنمسائى، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه. [١٦٢٨].

١٦٩٧ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينِهِنَّ - قَالَ أَبُو
دَاوُدُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي
وَلَا تُخْصِي فِيْخِصَيْ عَلَيْكِ».*

* * *

١٦٩٧ - النسخ: «قال أبو داود»: سقط من بـ .
«وقال غيره» في بـ، مـ: قال أیوب.
«أو عِدَّة» في بـ، مـ: أو قال: عِدَّة.

الغريب: «عِدَّة»: هكذا ضبطت في حـ في المرتدين، وهي تحتمل القراءة
بوجهين: عِدَّة، وعِدَّة، وشرحها في «بذل المجهود» ٢٥٢:٨ فـ قال:
«عِدَّة»: أي: عدداً، ويحتمل أن يكون عِدَّة، على وزن: زِنَة، أي: ذكرت
لرسول الله ﷺ وَعَدَهَا وَاسْتَأْذَنَتْ فِي إِعْطَاهُمْ».

الفوائد: أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «وَلَا تُخْصِي
فِيْخِصَيْ اللَّهِ عَلَيْكِ» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن رسول الله
ﷺ. [١٦٢٩].

* - عقب الحديث جاء في مـ: آخر كتاب الزكاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

٤ - كتاب اللقطة *

١٦٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل،

* - البسمة من م فقط. وانفرد ص بعنوان: باب اللقطة، وعلى حاشيتها وفي النسخ الأخرى: كتاب اللقطة، فأثبته.

وعلى حاشية ع: «اللقطة: بسكون القاف: اسم لما يلتقط، ويفتح القاف: اسم للذى يلتقط. منذري».

قلت: انظر «العين» للخليل بن أحمد ٥: ١٠٠، و «تهذيب اللغة» للأزهري: المستدرك ص ٢٤٩، و «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٢٨ - ١٢٩، وغيرها من كتب اللغة، وغيره من الإمام المنذري اعتماده هذه التفرقة، فالمعروف المشهور أن الشيء الذي يلتقط بفتح القاف، بل قال في «النهاية» ٤: ٢٦٤: إنه «أكثر وأصح».

١٦٩٨ - النسخ: «سلمان بن ربيعة»: في ك: سليمان، وهو تحريف، ولم يحك ابن حجر - ولا غيره - في ترجمته في «الإصابة» خلافاً في اسمه. وما بين المعقوفين سقط من ع، وثبت في الأصول الأخرى، مع ماعليه من الرموز.

الغريب: «الوِكَاء»: الخيط يشدُّ به الصُّرَّة - أي: هو الرباط - . «الروَاء»: كل ما يجعل ظرفاً لشيء مهما كانت مادته، من جلد أو خشب أو غير ذلك.

الفوائد: «بن غفلة.. بن صوحان»: ضبطهما على حاشية ع نقاً عن المنذري: «بفتح الغين، وبعدها فاء مفتوحة، ولام مفتوحة، وتأتى ثانية». و «بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وبعدها حاء مهملة، وبعد الألف نون».

= والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذني والنسائي مختصراً ومطولاً =

عن سُويد بن غَفلة، قال: غزوتُ مع زيد بن صُوحانَ وسلامانَ بن ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرخه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فحججت، فمررت على المدينة، فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرّة فيها مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقلت: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته، [قال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته، قال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته] فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووواعها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». لَا: خط

قال: ولا أدرى: أثلاثاً قال «عرفها» أو مرة واحدة؟.

١٦٩٩ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرفها حولاً» قال: ثلات مرار، قال: فلا أدرى قال له ذلك في سنة أو في ثلاثة سنين؟.

١٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كهيل، بأسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامين أو ثلاثة، وقال: «أعرف عددها ووعاءها ووواعها»، زاد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووواعها فادفعها إليه».

١٧٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة

= بنحوه. [١٦٣٢]. ويزاد عليه: أنه في «سنن ابن ماجه» ٢ : ٨٣٧ .(٢٥٠٦)

١٦٩٩ - «ثلاث مرار»: على حاشية ب إشارة إلى أصل القاضي: ثلاثة مرات.
١٧٠٠ - «ووواعها»: في م: ووعاءها. وفيها زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث. يعني: فعرف عددها. وهي على حاشية ك من نسخة.
١٧٠١ - النسخ: «أن رجلاً» في ع: أن سائلاً.

ابن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجُهْنِيِّ، أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفُ وَكَاهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنْمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَالِكُ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاُؤُهَا حَتَّىٰ يَأْتِيهَا رَبُّهَا».

١٧٠٢ - حَدَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقاُؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَلَمْ يَقُلْ «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي الْلَّقَطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا إِلَّا فَشَانَكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْفَقَ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ رِبِيعَةَ مُثَلَّهَ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

الغريب: «عِفَاصَهَا»: «العِفَاصَةُ: الوعاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ». قَالَ =
الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٧.

«اسْتَنْفَقَ بِهَا»: أي استعملها في نفقتك.
«حِذَاؤُهَا وَسِقاُؤُهَا»: أي خفَّها وجوفها، أو عنقها، يشير إلى استغاثتها
عن الحفظ لها بما رُكِّبَ في طباعها من الجладة عن العطش وتناول
المأكول بغير تعب. «بَذَلَ المَجْهُودَ» ٨: ٢٦٦.

الفوائد: الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه. [١٦٣٣]
ولم يذكر المنذر الترمذى مع أنه فيه (١٣٧٢) بمثل إسناد أبي داود
ومتنه.

١٧٠٢ - حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ فِي بِ: أَخْبَرَنَا .
«زَادَ: سِقاُؤُهَا» فِي مَ: «زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «سِقاُؤُهَا»: تَرُدُّ..».

١٧٠٣ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْكَ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بُشَّرَ بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي، أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة، فقال: «عِرْفُهَا سَنَةٌ، إِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرَفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، إِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسُئل عن النفقه فقال: «تُعَرَّفُهَا حَوْلًا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكٍ، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى

١٧٠٣ - «بِاغْيِهَا» - في المرة الأولى -: وضع عليها ضبة في م والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٣: ٢٣٠ (٣٣٤٨) إلى مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه.

١٧٠٤ - «سُئل عن النفقه»: في ب، ع: سُئل عن اللقطة.
«ثُمَّ اقْبِضْهَا» في م، ب، س: ثُمَّ أَفْضَتْهَا. وأشار في حاشية س إلى نسخة فيها ما أثبَّهُ من ص، ح، ك، ع.
«فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» في م، ب: دفعتها إليه.
وتخریج الحديث كالذی تقدم (١٧٠١).

١٧٠٥ - النسخ: على حاشية ك من نسخة زيادة قبل قوله «وَحَدِيثُ عَقبَةَ بْنِ سُوِيدَ»: «ورواه هدبَةَ بْنَ خَالِدٍ أَيْضًا. حَدِيثُ بُشَّرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «عِرْفُهَا سَنَةٌ».

«وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ..» في م: .. عن عبد الله بن عمر، وعلى الحاشية كلام لم يظهر أوله، ثم: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عمر.

ابن سعيد وريعة، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باعثها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه»، وقال حماد أيضاً عن عُبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة ابن كهيل ويحيى بن سعيد وعُبيد الله وريعة «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»: ليست بمحفوظة «عرف عفاصها ووكاءها».

وحدث عقبة بن سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً قال: «عرفها سنة».

وحدث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة».

١٧٠٦ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا خالد - يعني الطحان -،

= «أيضاً عن النبي ﷺ»: ليس في م.

الفوائد: «وهذه الزيادة التي...»: كلام أبي داود متوجّه إلى تضليل هذه الزيادة، وأن حماداً تفرد بها، وتعقبه المنذري (١٦٣٥) بما ملخصه: أن الزيادة رواها مسلم في صحيحه من طريق حماد، والترمذني والنسائي من حديث الثوري، وذكر مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماداً ذكروها، فتبين أن حماداً لم ينفرد بها. «ال صحيح مسلم» ٣: ١٣٥٠ (١٠).

وتخرّيجه كالذى سبق (١٧٠١).

وتحريج حديث سعيد والد عقبة: ينظر في ترجمته من «الإصابة» و«فتح الباري» ٥: ٨٠ (٢٤٢٧).

وحدث عمر: وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

١٧٠٦ - النسخ: «حدثنا وهب»: زاد في س: يعني ابن خالد.

«من وجد لقطة» في ب، م، ع: من وجد اللقطة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. وحمار: «كسر الحاء المهملة، وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة». [١٦٣٦].

ح، وحدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحَدَّاء، عن أبي العلاء، عن مُطْرِف - يعني: ابن عبد الله - عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلَيُشَهِّدْ ذَا عَدْلِيْ، أَوْ ذَوَّنِيْ عَدْلَ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلَيُرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءْ».

١٧٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

= ومثله في حاشية ع عن المنذري أيضاً.
١٧٠٧ - النسخ: «وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُتَلِّيَّةٌ»: في سن وحاشية ع: .. مثِلِهِ.

«وذكر في ضالة الغنم والإبل»: في م، ب، ع: الإبل والغنم.
وقيل قوله «وذكر»: زاد في م: «وَمَنْ سرقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُتَلِّيَّةٌ
والعقوبة». قال أبو داود: والجرين: الجوخان. وذكر: .. وهذا تفسير
للجرين بالفارسية.

«الجامعة فعرفها سنة»: في حاشية ح: نسخة: فعرّفوها.
«فإن جاء طالبها»: في ب: وهو نسخة على حاشية س، ع: أصحابها.
الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي نقلأً عن المنذري:
«غَيْرَ مَتَخَذٌ خُبْنَةً»: «الخبنة»: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء
الموحدة، وبعدها نون، وتناء تأنيث، هي: معطف الإزار، أو طرف
الثوب. أي: ألا يأخذ في ثوبه».

«الجرين»: «بفتح الجيم، وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر
للحنطة، ويجمع على جُرُون، بضمتين».

«المِيتاء»: بكسر الميم، والمدّ، الطريق المسلوك الذي تأتيه الناس».
الفوائد: أخرجه الترمذى - وقال حديث حسن - والنمسائي وابن ماجه
مختصرًا ومطولاً. [١٦٣٧]. قلت: ينظر «سنن ابن ماجه» ٢: ٨٦٥
ـ ٢٥٩٦)، وسيأتي الحديث ثانية (٤٣٩٠).

رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الشَّمَر المُعلَق؟ فقال: «من أصاب بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةِ غَيْرِ مُتَّخِذِ الْحُبْنَةِ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ: فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعَقوَبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثُمَّنَ الْمِجَنَّ: فَعَلَيْهِ الْقِطْعُ» وَذُكِرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ كَمَا ذُكِرَ غَيْرُهُ.

قال: وسائل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب - يعني - وفيها وفي الركاز الحُمُس».

١٧٠٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن الوليد - يعني ابنَ كثير - حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده، بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

١٧٠٩ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لذَئْبٍ، خُذْهَا قَطًّا».

١٧٠٨ - عزاه في «تحفة الأشراف» ٦: ٣٤٠ (٨٨١٢) إلى ابن ماجه. وانظر الذي قبله.

١٧٠٩ - النسخ: «بهذا بإسناده»: في سن: بهذا الإسناد.

«خذها قَطًّا»: (قطًّا) ليست في م.

«وكذا قال فيه»: زاد في أوله في م: قال أبو داود.

«أيوب ويعقوب بن عطاء»: في ب، م ونسخة على حاشية ح، س: أيوب، عن يعقوب. وهو ابن عطاء بن أبي رباح، ولم أجده في «تهذيب الكمال» شيئاً يصلح أن يذكر هنا.

«بن شعيب، عن النبي»: في ح ضبة بينهما كما ترى، إشارة إلى الإرسال في السندي، لكن في م زيادة: «عن أبيه، عن جده».

الغريب: «خذها قَطًّا»: على حاشية ع: «فتح القاف»، وسكون الطاء، يعني: حَسْبُ، وفيها لغات. متذرٍ».

وكذا قال فيه أئب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها».

١٧١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، بهذا، وقال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

١٧١١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن العارث، عن بُكير بن الأشعج، عن عبيد الله بن مِقْسَم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله»، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: «يا عليٌّ أذ الدينار».

١٧١٢ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي، حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبَسي، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فرداً عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

١٧١٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّمِيسِي، حدثنا ابن أبي فُديك،

١٧١١ - «عن أبي سعيد»: زاد في بـ، مـ: الخدرى.
«تشهد الدينار»: تبحث عنه وتطلبـه.

١٧١٢ - «علي رضي الله عنه»: في حـ. سـ: عليه السلام.

«فاشترى به لحاماً»: في حـ ضبة فوق «به» كالإلغاء لهاـ.

١٧١٣ - النـسخـ: «فجاء اليهودـيـ»: على حـاشـية بـ إـشـارة إـلى أـصـل القـاضـيـ: فـجـاءـ إلىـ اليـهـودـيـ.

حدثنا موسى بن يعقوب الرَّمْعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن عليًّا بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٍ وحسينٍ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجبت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يارسول الله، أذكر لك، فان رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا منه، فيينا هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدعني له، فسألة، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليٌّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك علىَّ» فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧١٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر

«أكلناه وأكلت»: زاد في م، ع: معنا، وهي رواية على حاشية ب.

= الغريب: «ونصبت»: أي: وضع القِدْر على النار.

«ينشد الله»: في ك: أي: بالله.

الفوائد: على حاشية ص: «فيه دلالة على أن الدينار كان من صرفاثي عشر درهماً بدينار» وذلك أن الدينار ٢٤ قيراطاً، وفي الرواية السابقة: اشتري لحماً بقيراطين، وفي هذا: اشتري لحماً بدرهم، فكل قيراطين درهم، فيكون الدينار ١٢ درهماً.

ابن عبد الله، قال: رَخَّصَ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ
وَأَشْبَاهُه يَلْتَقِطُه الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة
بإسناده، ورواه شَبَابَةُ، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر،
قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ.

١٧١٥ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، أَحْسَبَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
قَالٌ: «ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١٧١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مؤهباً، وأحمد بن صالح قالا:
حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير، عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى
عن لقطة الحاج، قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج
يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال ابن مؤهباً: عن عمرو.

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن أبي حيَّانَ التَّيْمِيِّ،

١٧١٧ - **(فقال جرير: أخرجوه):** فوق الهاء ضبة في ح، للتبية على أن الرواية
هكذا، والظاهر أن يقول: أخرجوها، وعلى حاشيتها: «ها»، صغيرة.
وكذلك جاءت في ك.

«لا يأوي الضالة إلا ضال»: أشار في حاشية ب إلى نسخة فيها: يؤوي.
وكلاهما صحيح، فال الأول مضارع من الثاني: أَوَى، والثاني مضارع من
الرباعي: أَوَى، وكلاهما يُستعمل لازماً ومتعدياً، كما نَبَّهَ إِلَيْهِ ابن الأثير
في «النهاية».

الفوائد: **«البوازيج»:** على حاشية ب، س: «بلد قرب تكريت، فتحها
جرير البَجَلِي. ق» أي: من «القاموس»، وهو كذلك مادة ب زج.

عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبَوَازِيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندرى لمن هي، فقال جرير: أَخْرِجُوهُ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْوِي الصَّالَةُ إِلَّا ضَالٌ».

* آخر كتاب الزكاة*

* * *

= وعلى حاشية ع: «بوازِيج: بفتح الباء، والواو، وألف، وزاي، وباء، وجيم. موضعان: الأول: بوازِيج المُلْك، مدينة بين تكريت وإربل، والثاني: بوازِيج الأنبار. قال البلاذري: وفتح جرير بوازِيج الأنبار. كتاب «المشترك» لياقوت. ص ٦٧ باختصار. وحاشية أخرى في ع أيضاً: «هذه بوازِيج الأنبار، فتحها جرير البجلي. منذري».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. ولمسلم نحوه عن زيد بن خالد الجهنمي. [١٦٤٦].

* - وبهذا الحديث تم كتاب اللقطة، ويليه في النسخ كلها: كتاب المناسب، إلا في م فيليه كتاب الصوم. وفي ص، ح، ك، س: آخر كتاب الزكاة. زاد في س: اللقطة. وفي ب، م: آخر كتاب اللقطة، وفي م فقط: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته وسلم.

على حاشية ص أول كتاب المنسك ما لفظه :

«من هنا سمع ابن طبرزد من أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرئ، عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكّيري، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن أيوب، عن ابن داسه».

وعلى حاشية ح أيضاً بخط الحافظ يوسف بن خليل :

«أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد بقراءاتي عليه، قلت له: أخبرك الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ قراءة عليه وأنا أسمع - كذا - في يوم الجمعة ثالث محرّم سنة ست وثلاثين وخمسة منه، فأفقر به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكّيري، قراءة عليه وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني». والتamar هذا هو ابن داسه. وما يلاحظ على ح: كثرة التنبيهات إلى مغایرات يرمز لها على الحاشية: خ ع، يريد نسخة أبي محمد المقرئ هذا، وحرف (ع) رمز لاسمه: عبد الله، وتبعها نسخة ك.

وقال في نهاية الجزء آخر الحديث (١٧٦٠): «ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع». فتكون روایة المؤلّوی مستمرة لم تقطع. وفي نسخة ب ضمن الصفحة، لا في حاشيتها، ما نصه:

«حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشی ببغداد الإسكندرية، في شهر رمضان من سنة إحدى عشرة وخمسة مئة، حدثنا أبو علي علي بن أحمد بن علي الشتری، حدثنا القاضي أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلّوی، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني».

وعلى حاشية س: «بلغ مقابلاً بالأصل.. سمعاً ثانياً على الشيختين والجماعة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

٥ - أول كتاب المناسك

١٧١٨ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبي سinan، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الحجُّ في كل سنة أو مرّة واحدة؟ قال: «بل مرّة، فمن زاد فهو تطوع».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير [جميعاً عن الزهرى]، وقال عقيل: سنان.

١٧١٩ - حدثنا الثقلين، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

* - البسملة من ب، فأثبتتها تبركاً.

١٧١٨ - الروايات: «فهو تطوع»: رواية ابن داسه: «متطوع». الفوائد: في آخره «سنان»: عليه في ح ضبة، وفي ع: عن سنان. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٤٧] وانظر تمام كلامه.

١٧١٩ - «هذه، ثم ظهور الحُصُر»: في ب تحت «هذه»: أي حَجَّتُكَ. ونقل في حاشية ع عن «النهاية» ١: ٣٩٥ قوله: «لا تَعْذُنَّ تخرجن من بيتكن، وتلزم من الحصر، وهي جمع الحصير الذي يبسط في البيوت. وتضم الصاد، وتسْكُنْ تخفيفاً». وضبّطت بالسكون في ح.

يقول لأزواجه في حجّة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُضُر».

١ - باب [في] المرأة تحجّب بغير مَحْرَم *

لَا عَسْ

١٧٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد القفي، حدثنا الليث [بن سعد]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها».

١٧٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلم و والنفيلي، عن مالك، ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشير بن عمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد - قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتفقا: - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه.

لَا عَسْ
[قال النفيلي: حدثنا مالك].

* - «باب في...»: على حاشية ص: «سقط «في» عند ابن داسه وابن الأعرابي».

١٧٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى، وفي حديث البخاري والترمذى: «يوم وليلة». [١٦٤٩].

١٧٢١ - الروايات: «فذكر معناه»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: فذكر بمعناه. «قال أبو داود...»: في ص: لا.. إلى، وعلى الحاشية «هذا في نسخة ابن داسه وابن الأعرابي جميعاً» فأفاد أن لا.. إلى، يريد نفيه عن روایة اللؤلؤى.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه البخاري (١٠٨٨) متابعة. [١٦٥٠].

س ع لا
[قال أبو داود: لم يذكر التفيلي والقعنبي: عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي].

١٧٢٢ - حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بريداً».

١٧٢٣ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وهنّاد، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهُمْ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن ت ATF سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنتها، أو ذو محرم منها».

١٧٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ت ATF المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم».

١٧٢٥ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يزدِف مولاً له، يقال لها صفية، ت ATF معه إلى مكة.

١٧٢٢ - أخرجه البخاري متابعة أيضاً (١٠٨٨).

١٧٢٣ - النسخ: «حدثاهُمْ»: في س، وعلى حاشية ح، ك: حدثاهما.

«سفراً فوق» على حاشية س: سقط «فوق» في روایة التستري.

الفوائد: الحديث رواه مسلم والترمذني وابن ماجه. ورواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن أبي سعيد بن حنوه. [١٦٥٢].

١٧٢٤ - «لات ATF المرأة»: في روایة ابن داسه وابن الأعرابي: «لات ATF امرأة». والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٦٥٣].

- م

٢ - باب لا صرورة [في الإسلام]

١٧٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان

١٧٢٦ - «الصرورة»: بالصاد المهملة. قال في «النهاية»: هو التبئل وترك النكاح. والصرورة أيضاً: الذي لم يحجّ قطّ. من حاشية ع، وأصله للخطابي في «المعالم» ٢: ١٤٥.

(يعني: ابن أبي الخوار): هذه الزيادة مع رمز ابن الأعرابي من حاشية ص، وهي في أصل ب، وحاشية س: ابن خوار، ونقل على الحاشية أيضاً بخط آخر كلام ابن حجر في «التقريب» (٤٩٤٨) في ضبط ابن أبي الخوار هذا، وأنه ثقة.

إلا أن المنذري قال (١٦٥٤) - ونقل على حاشية ب -: «وهو ابن وراز - لا: وران - المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة».

ولابد من البيان وأختصر قدر الإمكان كي لا أطيل في مثل هذا المقام. كلا الرجلين مكي، ويروي عنهما ابن جريج، لكن الذي يروي عن عكرمة عن ابن عباس: هو ابن وَرَاز، وهو ضعيف، والذي يروي عن ابن عباس مباشرة هو ابن أبي الْخُوار، وهو ثقة. كما نقله المزي ٤٦٤: ٢١ عن أحمد وابن معين.

والذي وقفت عليه من مؤيداتِ أن المراد هنا ابن وراز الضعيف، هو:

١ - كلمة الإمام أحمد وابن معين في الخلاصة التي قدّمتها.

٢ - وأن ابن عدي ترجم في «الكامل» ١٦٨٢: ٥ لابن وراز، وذكر فيها الحديث المذكور هنا.

٣ - ويلحق بذلك: أن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٥: ١٦٤ وقال في السنده: «عن عمر بن عطاء. يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز».

٤ - قول المنذري السابق، وسبقه إليه ابن طاهر، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

٥ - ذهب المزي إلى هذا القول، إذ ساق هذا الحديث في ترجمة ابن وراز في كتابه «تهذيب الكمال» ٢١: ٤٦٥، وذكره في «التحفة» ٥: ١٥٣ =

ابن حيان الأحمر - عن ابن جرير، عن عمر بن عطاء [- يعني: ابن أبي الخوار -] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الضرورة في الإسلام».

(٦٦٦) في مرويات ابن وراز، عن عكرمة، عن ابن عباس.

=
والذي وقفت عليه من مؤيداتِ أن المراد هنا ابن أبي الخوار الثقة هو:
١ - مجيء ذلك مصريحاً به في الرواية، والأصل أنه من كلام أبي داود، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً أن يكون من ابن الأعرابي، ومع ذلك فهو حجة.

٢ - مجيء ذلك صريحاً في أصل الرواية والسنن، في رواية الطبراني في الكبير ١١: ٢٣٤ (١١٥٩).

٣ - مجيء ذلك في كلام أبي جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ٢١٤ (١٢٨٢) - ومن طريقه القضايعي في «مسند الشهاب» ٢: ٨٤٢) -: «عن عمر بن عطاء. قال أبو جعفر: هو ابن أبي الخوار».

٤ - أن هذا هو الظاهر من صنيع الحاكم، إذ روى الحديث في موضوعين من «مستدركه» ١: ٤٤٨ وصححه على شرط البخاري، ٢: ١٥٩ وصحح إسناده مطلقاً، ولو كان ابن وَرَاز - عنده - لما صححه.

٥ - أن هذا هو الظاهر من صنيع الذهبي، إذ وافق الحاكم في الموضوعين، ولو كان ابن وراز لضعفه، لأن ترجمة في «ميزانه» ٣: ٦٦٩) وضعيته، وأعقبه بترجمة ابن أبي الخوار، ووثقه.
وهذا الذي قبله - وإن كان له ما ينقضه من صنيعهما - لكنه هو الأصل.
والله أعلم.

وللفائدة أقول: كلام المنذري تقدم نقله عن المطبوع وعن حاشية بـ، فما جاء في «عون المعبد» ٥: ١٥٥ - ونقله عنه الأستاذ أحمد شاكر في حواشيه على «المسند» ٤: ٣٠٤ - خطأ يصحح.

٣ - باب [التزود] والتجارة في الحج

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن الفرات - يعني أبا مسعود الرازبي - و Mohammad ibn Abd Allah al-Mukarrimi ، وهذا لفظه ، قالا: حدثنا شَبَابَةُ ، عن وَرْقَاءَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: كانوا يُحْجِّونَ ولا يتزوّدون - قال أبو مسعود: كان أهل اليمن ، أو ناس من أهل اليمن ، يُحْجِّونَ ولا يتزوّدون - ويقولون: نحن المُتوكّلون ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَرْزُّدُوا فَلَا يَرْكَبُونَ حَتَّىٰ أَزَادُ النَّقَوْيَ﴾.

[قال ابن الأعرابي: حدثني الدّقيق، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به].

١٧٢٨ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: فرأى هذه الآية: ﴿لَيَسَ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يتجررون بيديهم، فأمروا بالتجارة إذا أفادوا من عرفات.

٤ - بابٌ

١٧٢٩ - حدثنا مُسْدَدُ ، حدثنا أبو معاويةَ محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن بن عمرو ، عن مهراًن أبي صفوان ، عن ابن

١٧٢٧ - النسخ: «عن ورقاء»: في ب: حدثنا ورقاء .
وفي ب، من زيادة آخر الحديث بعد الآية: «وهذا لفظ أحمد»، وهو أبو مسعود الرازبي، لذا كتبت على حاشية ك وضرب عليها .
الفوائد: الآية ١٩٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري والنسائي . [١٦٥٥].

١٧٢٩ - كتب الحافظ ابن حجر بجانب هذا الحديث: «هذا الحديث عند ابن داسه وابن الأعرابي في: باب لا صرورة».

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجلْ».

* ٥ - باب الْكَرِيَّ

١٧٣٠ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، حدثنا أبو أمامة التَّمِيمُ قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن [ناساً] يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فقال [يعني] قال ابن عمر: أليس تُحرِم وتُتَلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتُقْيِض من عرفات، وتزمي الجِمار؟ قال: قلت: بلـى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسألـه عن مثل ما سألهـ عنـهـ، فـسـكـتـ عـنـهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، فـلـمـ يـجـبـهـ، حتـىـ نـزـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾، فأرسلـ إـلـيـهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، وقرأـ [علـيـهـ] هـذـهـ الآـيـةـ، وـقـالـ: «لـكـ حـجـ».

١٧٣١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مَسْعَدة، حدثنا ابن

* - على حاشية ص: «سقط هذا الباب عند ابن داسه» يزيد التبويـب فقط. الْكَرِيَّ: هـكـذاـ فـيـ صـ، بـ، وـعـلـىـ حـاشـيـةـ بـ: «نسـخـةـ الـكـراءـ» وبـخطـ مـغـايـرـ: «ذـكـرـواـ أـنـ الـكـراءـ بـالـمـدـ، وـأـنـ «نـكـريـ» بـضمـ الـنـونـ، مـنـ الـإـكـراءـ، وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ «الـكـريـ» فـيـ التـرـجـمـةـ بـوزـنـ: صـبـيـ». وـفـيـ حـ: الـكـراءـ.

١٧٣٠ - «كـنـتـ رـجـلاـ»: على حاشية بـ، سـ: سـقطـ «رـجـلاـ» مـنـ أـصـلـ التـسـتـرـيـ. «وـإـنـ نـاسـاـ» أـفـادـ فـيـ حـاشـيـةـ صـ أـنـهـاـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ دـاسـهـ: وـإـنـ نـاسـاـ. «جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ»: فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ دـاسـهـ: .. إـلـىـ رسـولـ اللهـ.

١٧٣١ - «وـعـرـفـةـ»: فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ دـاسـهـ: وـعـرـفـاتـ. الآـيـةـ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ عـلـىـ حـاشـيـةـ صـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ، أـيـ: =

ص

أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عمير، عن [عبد الله] ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى، وعرفة، وسوق ذي المَعْجَاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج». قال: فحدثني عُبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

١٧٣٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عُبيد بن عمير - قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس - عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج.

لابس

٦ - باب [في] الصبي يحجّ

١٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء فلقي ركباً فسلّم عليهم، فقالوا: «من القوم؟» فقالوا: المسلمين، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: رسول الله، ﷺ، ففرزعت امرأة فأخذت بعض صبي فآخر جنه من مِحْفَتَهَا فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال:

= أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي.

١٧٣٢ - «يبيعون»: في ص عن ابن داسه: يتبايعون. وفي ع: يتبعون.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملبي».

١٧٣٣ - الروايات: «كان رسول الله.. فقالوا»: في ص عن ابن داسه: كان النبي .. فقال.

«من أنتم؟»: هكذا في ص، وفي سائر الأصول: فمن أنتم.
قالوا: رسول الله في ص عن ابن داسه: قال: رسول الله.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٦٦١].

«نعم، ولِكِ أجر».

٧ - باب في المواقف

١٧٣٤ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك،
ح، وحدثنا أحمد بن يُونُس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر
قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحِلْقَة، ولأهل الشام
الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنَ، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يَلْمَلُم.

١٧٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو[بن دينار]
عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قال: وقت
رسول الله ﷺ، بمعناه،
رس

- [و]قال أحدهما: ولأهل اليمن يَلْمَلُم، وقال أحدهما: الْمَلَم -
قال: «فهُنَّ لَهُمْ، ولَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ كَانَ يَرِيدُ
الحج والعمره ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ». .

قال ابن طاوس: من حيث أنساً، قال: وكذلك حتى أهل مكة يَهِلُّون
منها.

١٧٣٦ - حدثنا هشام بن بَهْرَام المدائني، حدثنا المُعَافِي بن عِمْرَانَ،

١٧٣٤ - «قرن»: عند ابن داسه: القرن.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي. [١٦٦٢].

١٧٣٥ - النسخ: «ولمن أتى عَلَيْهِنَّ»: أفاد في حاشية ح أنها في نسخة الخطيب:
عليهم، وعليها ضبة.

الفوائد: على حاشية ع: «يلملم: ميقات أهل اليمن، بيته وبين مكة
ليلتان، ويقال فيه: الْمَلَم، بالهمزة بدل الياء. نهاية ٥: ٢٩٩.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٦٣].

١٧٣٦ - أخرجه النسائي. [١٦٦٤]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «س عن =

لَا: س ع

عن أفلح - [يعني ابن حميد] - عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ.

١٧٣٧ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ العقيق.

عمرٌ بْنُ مُنْصُورٍ أَيْ: رواه النسائي عن هشام بن بهرام، به، وهو فيه = [٣٢٨: ٣٦٣٣].

١٧٣٧ - كُتب على حاشية ح بخط مغایر: «هذا مرسل». وفوق «عن» من «عن ابن عباس» ضبة في ك، إشارة إلى موضع الإرسال، وعلى حاشية ب: «مولد محمد بن علي سنة ستين». وكانت وفاة جده عبد الله سنة ثمان وستين بالطائف. وفي «تهذيب التهذيب» ٣٥٦: ٩ آخر ترجمته عن الإمام مسلم: «لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه». وانظر التعليق على ترجمته في «الكافش» (٥٠٦٤) لزاماً.

والحديث أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. [١٦٦٥]

الترمذى (٨٣٢)، ويريد: أنه حسن لغيره، والبيهقي في «المعرفة» ٧: ٩٦. ويزيد هذا هو الهاشمى الكوفى، ضعيف مقارب، انظر التعليق على «الكافش» (٦٣٠٥).

لكن أغرب الترمذى فقال عن محمد بن علي بن عبد الله - كما هو في مطبوعة الترمذى المصرية، وهو في بعض النسخ الخطية لطبعه حمص (٨٣٢) -: «وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين» أى: هو محمد الباقر، فإن صح - وهو بعيد - فيكون ليزيد شيخان في هذا الحديث، والباقر ولد سنة ٥٦، وهو يروى عن ابن عباس.

١٧٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْكَ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يُحَبِّسَ، عن يحيى بن أبي سفيان الْأَخْنَشِيِّ، عن
جَدَّهُ حُكْمِيَّةً، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أهلَّ بَحْجَةً أوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكَّ
عَبْدُ اللهِ أَيْتَهُمَا قَالَ.

[قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة].

١٧٣٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا

^{١٧٣٨} - آخر جه این ماجه بیخواه. [۱۶۶۶].

١٧٣٩ - الروايات: «زراة بن كريم» في رواية ابن داسه: بن حكيم.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملبي».

الفوائد: على حاشية بـ: كريم: «فتح الكاف»، حكاه البخاري وغيره،
وذكر البخاري أيضاً: كُرِيم، بالضم، واختصار الدارقطني الفتح، وهو
الأشهى». (المؤتلف والمختلف) ٤: ١٩٧١.

قلت: وراء هذه الفائدة كلام كثير يحتاج إلى تحرير طويل، ومن أسباب الاشتباه اختلاف نسخ «التاريخ الكبير» في الترتيب الذي أشار إليه المعلمي رحمة الله في تعليقه على «التاريخ الكبير» ٧ (١٠٣٨)، وأقحم بعضهم الخلاف في ضبط هذا الرسم من هذا النسب مع ذاك الاختلاف! والذى جزم به ابن ماقولا ١٦٦:٧ هنا: فتح الكاف، وتبعه ابن ناصر الدللين في «التوسيع» ٧: ٣٢٧، وابن حجر في، «تيسير المتن» ١١٩٤.

وبسط الكاف بالضم في «التقريب» (١٠٢) ثم «الكاف» (١٦٣٢) تبعاً لضبط الفاضل الميرغني لها في نسخته من «التقريب»، وتبين لي الآن أنه غير صواب، فيصحح، وأنها مفتوحة في نسخة شيخه العلامة عبد الله ابن سالم البصري، وهو الصواب.

وعلى حاشية س: «زراة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، سمع =

عبد الوارث، حدثنا عُتبة بن عبد الملك السَّهْمِي، حدثني زُرارة بن كَرِيمٍ، أن الحارث بن عمرو السَّهْمِي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووَقَّت ذات عِزْق لِأهْلَ العراق.

٨ - باب الحائض تُهَلِّ بالحج

١٧٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عَبْدَة، عن عُبَيْدَة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسِّثُ أسماء بنتُ عُمَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرَ أَنْ تَغْتَسِلْ وَتُهَلِّ.

١٧٤١ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر،

جده، روى له د ت، ولتجده فيه». هكذا، وصواب. كلامه الأخير: د س، ولتجده صحبة.

وال الحديث أخرجه النسائي، وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف. [١٦٦٧]. و «معرفة السنن» للبيهقي ٧: ٩٦.

١٧٤٠ - النسخ: «أن تغتسل»: على حاشية ب: أن يأمرها أن تغتسل. الفوائد: «الشجرة»: اسم موضع معين بذى الحلقة، وليس بالشجرة المعروفة.

وال الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [١٦٦٨].

١٧٤١ - الروايات والنسخ: «إذا أتنا»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إذا أتوا. وفي ك: إذا أتيا.

«وتقضيان المناسب» على حاشية ب: تؤديان.

«حتى تظهرها»: هكذا في ص، وهو الوجه، وفي ح، ك، ب، س: حتى تظهر.

وفي ح وحدها: حتى تظهر، لم يذكر..، دون الواو، وأفاد أنها كذلك =

قالا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتَا على الوقت تغسلان وتُحرِّمان وتقضيان المنسك كُلُّها غير الطواف بالبيت».

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطهِّرَا»، ولم يذكر ابن عيسى: عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كُلُّها». ^{س ع}
[قال: «المناسك إِلَّا الطواف بالبيت»].

٩ - باب الطَّيْب عند الإِحْرَام

١٧٤٢ - حدثنا القعْنَبِي وأَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حدثنا مَالِكُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطَيْب رسول الله ﷺ لِأَحْرَامِه قبل أن يُحرِّم، ولِإِحْلَالِه قبل أن يطوف بالبيت.

١٧٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عن الحسن بن عَبْدِ اللهِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنني أنظر إلى وَبِيِّضِ الطَّيْبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُحرِّم.

في نسخة المقرئِ .

«ومجاهداً»: هكذا في سائر النسخ إِلَّا ح، ففيها: ومجاهد، وعليها ضبة.

الفوائد: أخرجه الترمذى وقال: غريب من هذا الوجه. [١٦٦٩].

١٧٤٢ - الروايات: «القعنبي وأحمد»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: القعنبي، عن مالك، وحدثنا أحمد.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٦٧٠].

١٧٤٣ - «الطَّيْب»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسك. وكتب هذه الكلمة على حاشية ح وكتب عليها: صح، دون رمز لرواية.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١٦٧١].

١٠ - باب التلبيد

١٧٤٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يهُلُّ مُلْبَدًا.

١٧٤٥ - حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ الْأَعْلَى، حدثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسْلِ.

١١ - باب في الهَدْيِ

١٧٤٦ - حدثنا التَّقِيلِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا محمدُ بْنُ

١٧٤٤ - «أخبرني يونس»: في رواية ابن الأعرابي: أخبرنا.
والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [١٦٧٢].

١٧٤٥ - «بالعَسْلِ»: ضبطها الحافظ رحمه الله بقلمه في نسخته ص بعين صغيرة تحت العين، وبثلاث نقط تحت السين، علامه إهمال الحرفين، فصارت بالعَسْلِ، ثم وضع نقطة فوق العين وتحتها كسرة، ويجانبها: س، لتقرأ: بالعِسْلِ، وأنها هكذا في رواية ابن داسه، وكتب كذلك على حاشية ح مع رمز: خ (نسخة) لا رمز رواية. وضبطت في ب بالوجهين.

والغسل: هو ما يُغسل به الرأس من خطمٍ أو غيره. وتلبِيده بالعَسْلِ: ليجتمع على بعضه ولا يتخلله الغبار، ولا يصبه الشَّعْثُ، ولا يقع فيه الدَّبِيبُ. انظر «معالم السنن» ٢: ١٥١، و«فتح الباري» ٣: ٤٠٠. ونقل على حاشية كلام «الفتح» هذا، لكن فيها: قال ابن الصلاح، وفي مطبوعة «الفتح»: قال ابن عبد السلام؟. وزاد: «قتلت - هو ابن حجر - ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين»: العَسْل.

١٧٤٦ - «عن ابن إسحاق، المعنى» فوق هذه الكلمات في ص: س س رمز ابن داسه، وتحت كل منها حرف صغير، الأول ع صغيرة جداً، والثاني: م؟ = ولم أفهم مراده.

إسحاق،

لا:

وحدثنا [محمد] بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق،
المعنى، قال: قال عبد الله - [يعني] ابن أبي نجيع - حدثني مجاهد،
عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا
رسول الله ﷺ جملًا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة.
قال ابن منهال: برة من ذهب، زاد التفيلي: يعني بذلك المشركين.

١٢ - باب في هدي البقر

١٧٤٧ - حدثنا ابن السرخ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن
ابن شهاب، عن عمّرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن
رسول الله ﷺ نحرَ عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة.

= «قال ابن منهال..»: على حاشية ب: شهاب، بدل: منهال.
وهكذا جاء في كلام المتنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٦٧٤) كما
نبأ إليه في التعليق عليه، وهو مشكل؟.
«في رأسه»: على حاشية س: «صوابه: في أنفه». قلت: رواه أحمد ١:
٢٦١ من طريق ابن إسحاق، به: كالمصنف، ثم رواه ١: ٢٧٣ من طريق
جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيع، به، بلفظ: في أنفه، وجرير أرجح
من ابن إسحاق. وجاء بلفظ «في أنفه» عند الترمذى (٨١٥) وابن ماجه
(٣٠٧٦)، لكن ضعفه الترمذى بسبب زيد بن حباب وأنه لا يعرفه إلا من
حديثه - مع أنه تابعه عبد الله بن داود الحرمي عند ابن ماجه، وهو ثقة،
فصح الحديث، وقصّر شارحه في «تحفة الأحوذى» ٣: ٥٤٥ فلم
يسدرك عليه.

هذا، والبرة: «حلقة تجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر».
«النهاية» ١: ١٢٢.

١٧٤٧ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٧٥]

١٧٤٨ - حديثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قالا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

١٣ - باب في الإشعار

١٧٤٩ - حديثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمرو، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة - قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلْيَةِ، ثم دعا بيده فأشعرها من صَفَحةِ سَنَامِهَا الأيمَنَ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمُ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتَيَ بِرَاحْلَتِهِ، فَلَمَّا قَدِّعَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَّ بِالْحَجَِّ.

١٧٥٠ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث، بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سَلَّتَ الدَّمُ بِيَدِهِ.

قال أبو داود: رواه همامٌ. قال: سَلَّتَ الدَّمُ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ.

قال أبو داود: هذا من سُنْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٤٨ - أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. [١٦٧٦].

١٧٤٩ - «بيدته»: في رواية ابن داسه: بيده. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٦٧٩].

١٧٥٠ - «بيده»: ليست في ع. «قال أبو داود» الأولى: على حاشية ص: «سقط هذا عند الرملي». «رواه همام»: في رواية ابن داسه: «روى هذا الحديث». من حاشية ص، ولفظ أبي داود في رواية ابن الأعرابي - كما جاء على حاشية ص -: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يُشَرِّكُهُمْ فيه أحد: أن رسول الله أشعر من الجانب الأيمن». «الذى تفردوا به» رواية ابن داسه: التي تفردوا به.

١٧٥١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسنور بن مخرمة ومروان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم.

١٧٥٢ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة.

لَا: س، ع

٤ - [باب تبديل الهدي]

١٧٥٣ - حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم - قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد - عن جهنم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختياً فأعطي بها ثلاثة مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختياً، فأعطيت بها ثلاثة مئة دينار، أفادتها وأشتري بثمنها بُدنًا؟ قال: «لا، إنحرها إياها».

١٧٥١ - أخرجه البخاري والنسائي. [١٦٨٠].

١٧٥٢ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٦٨١].

١٧٥٣ - الروايات والنسخ: «قال أبو داود.. حجاج بن محمد»: على حاشية ص: «سقوط عند الرملي». وتتأخر في رواية ابن داسه وابن الأعرابي إلى آخر الحديث، وهو كذلك في ب، س، ع.

(بختياً): رواية ابن داسه: نجيبة، في الموضعين. وفي نسخة ع: نجيبة.

الغريب: البخت: الإبل غير العربية. والنجيب: الجيد من الحيوان.

الفوائد: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٢٣٠ (٢٢٩٣): «لا يعرف لجهنم سماع من سالم». [١٦٨٢].

س

[قال أبو داود: هذا لأنَّه كان أشعرَها].

١٥ - باب مَنْ بَعَثَ بِهِدِيهِ وَأَقَامَ

١٧٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلتُ قلائد بُذُن رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرَّم عليه شيءٌ كان له حِلًا.

١٧٥٥ - حدثنا يزيدُ بن خالد الرَّمَلِيُّ [الهمданى] وقبيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدَّثُهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمْرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة فأفْتَلُ قلائد هَدِيهِ، ثم لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مما يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمِ.

١٧٥٦ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، [زعم] أنه سمعه منهما جميًعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالا:

١٧٥٤ - الروايات: «القعنبي»: على حاشية ص بخط الحافظ: «سقط القعنبي عند الرَّمَلِيِّ».

«كان له حِلًا»: في رواية ابن داسه: كان أَحْلَّ له. وفي رواية ابن الأعرابي: كان له حلالاً.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٨٣].

١٧٥٥ - تحريرجه كالذى قبله. [١٦٨٤].

١٧٥٦ - «زعم»: أي: ابن عون، و«إبراهيم»: هو النخعي، وحديثه عن السيدة عائشة مرسل، لكن تقدم أن مراضيله صحيحه (٣٤)، وهو هنا متصل من روایة القاسم بن محمد عن عمته السيدة عائشة.

والحادي في البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٨٥].

قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهَدْيِ فَأَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِيَ
مِنْ عِهْنِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

١٦ - باب في ركوب الْبُدْنِ

١٧٥٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الرّناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال:
«إِرْكَبْهَا» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك!» في الثانية، أو الثالثة.

١٧٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهَدْيِ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا».

١٧ - باب في الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ

١٧٥٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه،
عن ناجية الأسلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إِنَّ عَطِبَ [مِنْهَا شَيْءٌ] فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خُلِّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسْدَدُ، قالا: حدثنا حماد،

١٧٥٧ - «عن مالك»: رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «فِيمَا قَرِأَ عَلَى مَالِكِ». وال الحديث رواه البخاري ومسلم والنمساني. [١٦٨٦].

١٧٥٨ - أخرجه مسلم والنمساني. [١٦٨٧].

١٧٥٩ - الروايات: «أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ»: رواية ابن داسه: حدثنا سفيان. الفوائد: أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنمساني وابن ماجه. [١٦٨٨].

١٧٦٠ - الروايات والنمسخ: المقوله الأولى التي نقلها أبو داود عن أبي سلمة =

ح، وحدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث - وهذا حديث مُسدد - عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الإسلاميَّ، وبعث معه بثمان عشرة بَدْنَة، فقال: أرأيت إن أَزْحَفَ علىَّ منها شيء؟ قال: «تنحرُها ثم تُضْبِغُ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد» [من أصحابك]. أو قال: [من أهل رُفقتك].

[وقال في حديث عبد الوارث: «[ثم] اجعله على صفحتها» مكان اضربها].

جاءت في ح، ك بعد الحديث (١٧٦١) بنحو هذا اللفظ وعليها رمز لنسخة المقرئ، أي: هي كذلك في رواية ابن داسه، لكن الحافظ كتبها هناك وعليها رمز س، ثم ضرب عليها بثلاثة خطوط!. وعلى حاشية ص بجانب الحديث: «سقط حديث عبد الوارث عند الرملني».

الغريب: «أَزْحَفَ علىَّ» الضبط من ح، ك، وفي ب: أَزْحَفَ. وفوقها: أعيَا. وجَعَلَ الخطابيَّ في «غربيه» ٢: ٢٤٦، والنwoي في «شرح مسلم» ٩: ٧٦ الرواية بفتح الهمزة والحاء، ومال الخطابي إلى أن الأجدود بضم الهمزة وكسر الحاء، وختم النwoي كلامه بقوله: «فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعيا».

الفوائد: على حاشية س: «موسى بن سلمة بن المُحَجَّب الْهُذَلِي البصري، روى عن ابن عباس، روى عنه أبو التيَّاح، وقتادة، وثقة أبو زرعة، روى له م، د، ت». هكذا جاء واضحًا رمز ت، وصوابه: س، كما في «تهذيب» المزي وفروعه.
«ثم تُضْبِغُ»: الضبط من ح.

س ع

[قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك].

[فهذه توسيعة في نقل الحديث على المعنى].

[قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»].

* - في ص: آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده.

وفي ح: آخر الجزء العاشر، ويتلوه إن شاء الله في الحادي عشر: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابن عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين. عارضت به وصحح، وما عليه علامه خ من رواية ابن طبرزد، عن عبد الله المقرئ بسنده المذكور فيه. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع.

ثم: الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي. رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه، ولو لديه محمد وعلى جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عَدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٦١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن عليٍّ، قال: لما نحر رسول الله ﷺ

=

ابن طبرزد المؤذب بقراءتي عليه في يوم الخميس سلخ شهر رجب من سنة ثلاثة وستة بدمشق قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمسة مئة ببغداد؟ فأقرَّ به، قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد الثاني من جمادى الأولى من سنة ثلاثة وستين وأربعين مئة قال: قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنين عشرة وأربعين مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاناني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومائتين. ثم كتب على الحاشية العليا سند ابن طبرزد برواية ابن داسه، وغابت الكلمات الأولى منه، وأول ما ظهر منه: .. معمر بن طبرزد المؤذب البغدادي بقراءتي عليه أيضاً قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد.. تسمع، في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين وخمسة مئة فأقرَّ به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكَبَرِي قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة اثنين وسبعين وأربعين مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسه بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاناني.

بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثَيْنِ بِيَدِهِ، وَأَمْرَنِي فَنَحَرَتُ سَائِرَهَا.

١٧٦٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا،

حَ، وَحَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا عِيسَىٰ - وَهَذَا لِفَظُ إِبْرَاهِيمٍ - عَنْ ثُورٍ، عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ». [قال عيسى: قال ثور:] وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٦٢ - الغريب: «يَزْدَلْفَنُ إِلَيْهِ»: أَيْ: يَقْتَرِبُ مِنْهُ ﷺ وَيَسْأَرُ عَنْ إِلَيْهِ، قَالَ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُودِ» ٣٦٣: ٨: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعْجَزَةِ الْبَاهِرَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَحْبَةِ الْحَيَّاَنَاتِ الْعَجْمَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، بِيَدِ الشَّرِيفَةِ».

«وَجَبَتْ جَنُوبُهَا»: أَيْ سَقطَتْ، وَذَلِكَ بَعْدَ ذِبْحِهَا.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ لُحَيَّ»: نَبَّهَ عَلَى حَاشِيَةِ سِنِّ فَقَالَ: «ذَكْرُ مُسْلِمٍ فِي طَبَقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ لُحَيَّ بْنِ عَامِرٍ أَبُو عَامِرٍ الْهَوَزَنِيُّ، فَقَدَّمَ لُحَيَاً عَلَى عَامِرٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدٍ، وَالْأَمِيرُ، فَقَالَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ لُحَيَّ أَبُو عَامِرٍ الْهَوَزَنِيُّ، سَمِعَ مَعَاوِيَةَ وَثُوْبَانَ وَغَيْرَهُمَا».

«طَبَقَاتُ مُسْلِمٍ» (١٩٧٧)، وَ«الْإِكْمَالُ» لِلْأَمِيرِ ابْنِ مَاكُولا (١٩٠) ، وَهُوَ فِي الْقَسْمِ الْمَفْقُودِ مِنْ كِتَابِ أَبِي أَحْمَدِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّهُ كَذَلِكَ فِي مُخْتَصِرِهِ «الْمَقْتَنِيُّ» لِلْذَّهَبِيِّ (٣٤٠٩).

قَلْتَ: وَهَذَا تَنبِيهٌ جَيِّدٌ فَاتَّ أَصْحَابُ النَّسْخِ وَالْأَصْوَلِ التِّي عَنْدَنَا، مَعَ أَنَّ الْحَافِظَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَبَّعَ فِي «الْتَّهْذِيبِ» ٥: ٢٧٤، وَ«الْتَّقْرِيبِ» بَعْدَ (٣٤٠٤) إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ فِي الإِسْنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ لُحَيَّ، وَلَوْ أَنَّهُ رَمَزَ بِجَانِبِهِ (د) لَتَمَتَّ الفَائِدَةُ.

«يَوْمُ الْقَرْ»: عَلَى حَاشِيَةِ عِ: «بَفْتَحِ الْقَافِ»، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمُ النَّحْرِ، لَأَنَّ النَّاسَ يَقِرِّرُونَ فِيهِ بِمَنِّيٍّ. مَنْذُريٌّ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [١٦٩١].

س ع
بدناتْ خمسُ [أو ستّ]، فطَفِقَن يَزْدَلْفَن إِلَيْهِ بِأَيْتَهُنْ يَبْدَا، [قال:] فلما وَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ - فَتَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا - فَقَلَّتْ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مِنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

١٧٦٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ حَرْزَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكَنْدِيَّ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَيَ بِالْبُدْنَ، فَقَالَ: «أَدْعُوكُمْ لِي أَبَا حَسْنَ» فَدُعِيَ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ» وَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا [في] الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغْ رَكْبُ بَغْلَتِهِ، وَأَرْدَفَ عَلَيْهَا

١٧٦٤ - «حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ»: اتفقْتُ أَصْوْلَنَا عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ نَبَّهَ الْمَزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ١٤: ٣٩٠ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْعَبْدِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَاتَمٍ، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَى «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١١٠١٩). وأَبُو دَاؤِدَ يَرْوَى عَنْ رَجُلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْوَى عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، هَمَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ بْنُ مِيمُونَ السَّمِينِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ بْنُ يُونُسَ الْجَزَّارِيِّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«غَرْفَة»: ضُبِطَ عَلَى حَاشِيَةِ حَ عَنْ «أَسْنَدِ الْغَابَةِ» ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالرَّاءِ، وَيَنْحُوُهُ عَلَى حَاشِيَةِ بَ، سَ، عَ، وَزَادَ فِي حَاشِيَةِ سَ: «شَهَدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسُكُنَهَا، كَذَا ضُبِطَهُ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْ الْخَطِيبِ». وَزَادَ فِي عَنْ الْمَنْذُريِّ -: لَهُ صَحِّةٌ، وَكُونَهُ صَحَابِيًّا شَهَدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسُكُنَهَا: هَذَا مَذْكُورٌ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي مَصَادِرِ كَثِيرَةٍ، وَمَرَادُهُ بَابِنِ نَاصِرٍ: ابْنُ نَاصِرٍ السَّلَامِيُّ أَحَدُ رَوَاتِ «الْسُّنْنَ» بِوَاسْطَةِ عَنِ الْخَطِيبِ.

وَقِيلَ فِي ضُبِطَهُ غُرْفَةً «بِضَمِّ أَوْلَهُ وَإِسْكَانِ ثَانِيَهُ»، وَزَادَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» وَ«الْتَّقْرِيبِ» (٥٣٥١) وَ«الْإِصَابَةِ» أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: عَرْفَةُ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ، وَخَطَأُهُ. وَانْظُرْ «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ» لِلدارِقطَنِيِّ ١٧١٢: ٣ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

رضي الله عنه .

١٨ - باب كيف تُنحر البدن

١٧٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنَةَ معقولةَ الْيُسْرَى، قائمةً على ما بقي من قوائمه.

١٧٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جُبِيرٍ، قال: كنت مع ابن عمر بِعِينَيْهِ، فمَرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهي باركة، فقال: إِيْعَثُهَا قِيَامًا مُقِيَّدَةً، سَنَةُ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٧٦٦ - حدثنا عمرو بن عَزْنَ، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنهِ وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أُعطيَ الجزار منها شيئاً، وقال: «[نَحْنُ] نُعْطِيهِ مِنْ عَذْنَنَا».

١٧٦٤ - «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ»: قائل ذلك هو ابن جرير، فهو يروي الحديث عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، ويرويه عن عبد الرحمن هذا مرسلاً، لأن عبد الرحمن تابعي.

١٧٦٥ - الروايات والنَّسْخَ: «أَخْبَرَنَا يُونَسُ»: رواية ابن داسه: حدثنا يونس. «يُنْحَرُ بَدَنَتَهُ»: في بـ: يُنْحَرُ بَدَنَةً.

الفوائد: «سَنَةُ مُحَمَّدٍ»: الضبط بالفتح من حـ، وبالضم من كـ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنَّسَائِي. [١٦٩٤].

١٧٦٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنَّسَائِي وابن ماجه. [١٦٩٥].

١٩ - باب [فِي] وقت الإحرام

١٧٦٧ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزارى، عن سعيد بن جعير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك اختلفوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً، فسمعوا حين استقلت به ناقته يهُلُّ، فقالوا: إنما أهل [رسول الله] حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البداء.
 [قال سعيد:] وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به

١٧٦٨ - الروايات: «فمن هناك اختلفوا»: رواية ابن داسه: فمن هناك اختلفوا.
 «أوجب في مجلسه»: عند ابن داسه أيضاً: أوجبه في مجلسه.
 «فحفظته عنه»: فوقها في ص رمز رواية ابن الأعرابي، وعند ابن داسه: فحفظوه عنه.

الغريب: «أوجب»: أي: أحرم ودخل في التشك.
 «أرسلاً»: في ك: «جمع رسَل». والرسَل: القطيع من كل شيء. وخصه بعضهم بالإبل، أو بالإبل والغنم. والمراد: «أفراجاً وفرقاً منقطعة يتبع بعضهم بعضًا». «بذل المجهود»: ٣٦٩: ٨.
 «البداء»: موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

نافته، وأهْلَ حين علا شرف البداء. [قال سعيد:] فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهْلَ في مُصلَّاه إذا فرغ من ركعتيه.

١٧٦٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم لابن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: يَبِدَاكُم [هذه] التي تكتذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهْلَ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُلْفَةِ.

١٧٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تَمْسُّ [من الأركان] إلا اليهانين، ورأيتك تلبس النعال السُّبْتَيَّة، ورأيتك تصبِّغ بالصُّفْرَة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهْلَ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهْلِ أنت حتى كان يوم التروية!

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركانُ: فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمْسُّ

١٧٦٨ - «بِيَدَاكُمُ الَّتِي»: رواية ابن داسه: بِيَدَاكُمُ الَّذِي .
ورواه البخاري ومسلم والترمذني وابن ماجه. [١٦٩٧].

١٧٦٩ - الروايات والنسخ: «إذا رأوا الهلال»: عند ابن داسه: إذ رأوا الهلال.
«إذا كنت بمكة»: على حاشية ح أن في نسخة الخطيب: إذ كنت بمكة.
«فأنا أحب أن ألبسها»: على حاشية ح أن في نسخة عبد الله المقرئ: فإنني أحب ...

الغريب: «النعال السُّبْتَيَّة»: هي النعال المدبغة ولا شعر فيها.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذني والنمساني وابن ماجه، مطولةً ومختصرًا. [١٦٩٨]. وإخراج الترمذني له في «الشمائل» - لا السنن - في باب: ماجاء في نعل رسول الله ﷺ ص ٨١ مقتضياً على صفة النعل الشريفة.

إلا اليمانيين، وأما النعال السُّبْتِية: فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإنني لم أر رسول الله ﷺ يهُلُّ حتى تبعث به راحلته.

١٧٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم بات بذي الْحُلَيْفَةِ حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوث به أهلَّ.

١٧٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على حبل البيداء أهلَّ.

١٧٧٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ - يعني ابن جرير -

١٧٧٠ - «حدثنا ابن جريج»: في رواية ابن داسه: أخبرنا.. وال الحديث رواه البخاري. ورواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر المبيت. [١٦٩٩].

١٧٧١ - «علا على حبل»: هكذا في ح، ص، وتحت الحاء حاء صغيرة علامة إعمالها، وهو في اللغة: ما طال وامتدَّ واجتمع وارتفع. وفي ك، ب، س: جبل.

وال الحديث رواه النسائى. [١٧٠٠].

١٧٧٢ - «أخذ طريق.. أخذ طريق» على حاشية س: عند التستري: أخذ في طريق. وفي ب: أخذ على طريق.

«الفرْعُ»: بضم الراء في ص، ويُسْكُونُها في ح، ك، وهو وجهان في ضبطها، وهي منطقة معروفة اليوم بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب.

وعلى حاشية ع ضَبَطَه كذلك نقاً عن المنذري وزاد: «موضع بأعلى =

قال: حدثنا أبي، سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد،
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقاص]:
كان نبِيُّ الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعَعَ أهْلَ إذا استقلَّ به راحلته، فَإِذَا
أَخْذَ طَرِيقَ أُحَدِّ أَهْلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ.

٢٠ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أَشْرَطْ؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لَيَكَ اللَّهُمَّ
لَيَكَ، وَمَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حِيثُ جَسَّنَّيْ». ^ص

٢١ - باب [في] إفراد الحج

١٧٧٤ - حدثنا القعبي [عبد الله بن مسلمة]، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد
الحج . ^ص

المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر». وانظر التعليق على «تهذيب
السنن» للمنذري ٢٩٩: ٢ =

«حبل الْبَيْدَاءِ»: من ص، ح، وتحت الحاء حاء صغيرة كذلك. وفي
رواية ابن داسه وابن الأعرابي: جبل، وهو كذلك في ك، ب، س. وقال
الحافظ على حاشية ص: «سقط حبل عند الرمل». ^ص

١٧٧٣ - (قالت: فكيف أقول): رواية ابن داسه: قالت: كيف أقول.
والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من حديث عروة، عن عائشة . [١٧٠٢]. ^ص
١٧٧٤ - أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه . [١٧٠٣]. ^ص

١٧٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -،
ح، وحدثنا موسى، حدثنا وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة أنها قالت: خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي
الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بَدِي الْحُلْيَفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلِيَهُلِّ،
وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلِيَهُلِّ بِعُمْرَةِ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهِبٍ:
«إِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدِيَتُ لِأَهْلَكُلَّتُ بِعُمْرَةِ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ:
«وَأَمَا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجَّ إِنْ مَعَ الْهَذِي» [ثُمَّ اتَّفَقُوا]، فَكَنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ
بِعُمْرَةِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَبْكَى، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكُ؟» قَلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامُ،
قَالَ: «إِرْفَضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي»، قَالَ مُوسَى:
«وَأَهْلِي بِالْحَجَّ»، وَقَالَ سَلِيمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي
حَجَّهُمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرَ أَمْرَ - [يُعْنِي] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، زَادَ مُوسَى: فَأَهْلَتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ
عُمْرَتَهَا، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عَمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قَالَ هَشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ هَذِي .

زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ
طَهَرَتْ عَائِشَةَ !

١٧٧٥ - «وطافت بالبيت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فطافت . . .

في آخره: «ليلة البطحاء»: الضبط بالوجهين من ح.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٠٤].

ص ٤

١٧٧٦ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعبي، عن مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنا من أهلٍ بعمره، ومنا من أهلٍ بحج وعمره، ومنا من أهلٍ بالحج، وأهلٍ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلٍ بالحج، أو جمع الحج والعمر: فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

١٧٧٧ - حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهلٍ بعمره فأحل.

١٧٧٨ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فأهملنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هذى فليهأ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميماً»

١٧٧٦ - «أو جمع الحج والعمر»: هكذا في ص، ب، وفي ح، ك، س: وجمع الحج والعمر.

وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه مختصرًا ومطولاً.
[١٧٠٦].

١٧٧٧ - «فأحل»: عند ابن داسه: فَحَلَّ.
وتخریجه كالذی قبله.

١٧٧٨ - على حاشية ص بعد مقوله أبي داود: «زيادة: قال أبو عيسى الرملي: رأيت في كتاب بعض أصحابنا: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، وهو ثقة - يعني: الذين جمعوا.. - قال أبو داود: رأيته في كتابي: جويرية، عن مالك، عن الزهرى: أما الذين جمعوا.. إلى آخره، ليس فيه عروة ولا عائشة». أخرجه البخاري ومسلم والنمساني. [١٧٠٧].

فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، ودعِي العمرة» قالت: ففعلت.

فلما قضينا الحج أرسَلَنَا رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلو بالعمرمة بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرمة: فإنما طافوا طوافا واحداً.

^س [قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومغمر عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طوافَ الدين أهلو بعمرمة وطوافَ الدين جمعوا الحج والعمرمة].

١٧٧٩ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبَّينا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرْفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يكِيكِ يا عائشة؟» فقلت: حضرت ليتنى لم أكن حججت! فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» [فقال:] «أُنسُكَي المنسَكَ كلها غير أن لا تطوفي بالبيت». فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي» قالت:

١٧٧٩ - الروايات والنحو: «أبو سلمة» في رواية ابن داسه بدلاً عنها: بن إسماعيل.

«وطهرت عائشة»: رواية ابن داسه: وتجهزت..
«عمرة فليجعلها عمرة»: على حاشية س: سقطت «العمرمة» الثانية من أصل التستري.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٨].

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلةً البطحاء وظهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أترجع صواحب بي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلَبِّت بالعمرة.

١٧٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ [و][لا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ]، فلما قَدِمْنَا تطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَى أَنْ يُحِلَّ، فَأَحْلَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَى.

١٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتَ الْهَدَى». قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحْلَوْا مِنَ الْعُمَرَةِ». قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.

١٧٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن

١٧٨٠ - الروايات: «تطوّفنا بالبيت»: رواية ابن داسه: طفتنا..
«فَأَحْلَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ..»: عند ابن داسه: فَحَلَّ ..، فمضارعه حينئذ يَحِلُّ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٩].

١٧٨١ - الروايات: «أَخْبَرْنَا يُونِسَ»: عند ابن داسه: حدثنا يونس.
«لَمَا سُقْتَ»: في رواية ابن الأعرابي: ما سقطت.

الفوائد: أخرجه البخاري بنحوه، وليس فيه: أراد أن يكون أمر الناس واحداً. [١٧١٠].

١٧٨٢ - الروايات: «بن سعيد»: على حاشية ص: سقط «ابن سعيد» عند الرملي.
«طفتنا بالكعبة وبالصفا»: عند الرملي: والصفا.

جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلاً بعمره، حتى كانت بسرف عرَكت، حتى إذا قيمنا طفنا بالкуبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يجعلَ منا من لم يكن معه هذى، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كله» فواعنا النساء، وتطيبنا بالطَّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين [تعني] عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية.

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضرت، وقد حلَّ الناس ولم أُحلِّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغسلني ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً».

قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين

=

«قالت: شأني»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فقالت. «قد حضرت» على حاشية ص برمز ابن الأعرابي: «قال: اغسلني ثم أهلي بالحج. فقلت: ما شأنك؟ فقال: شأني أني قد حضرت. كذا رواه ابن الأعرابي، وهو خطأ».

«قال: إن هذا أمر»: رواية ابن داسه: فقال.. في آخره: «قالت: يا رسول الله.. حين حججت»: رواية ابن داسه: فقالت.. حتى حججت. وكذا في ب، وعلى حاشيتها: قال الأشيري: ووجه الكلام: حين حججت» وبيهده ما في «بذل المجهود» ٨: ٣٩٨. الفوائد: «ليلة الحصبة»: «أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة». قاله في «بذل المجهود» ٨: ٣٩٦، ونحوه في «المحلّي» ٧: ١٤٣. وأخرجه مسلم والنسائي. [١٧١١].

حجّجت، قال: «فاذهّب بها يا عبد الرحمن فأشعّرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة.

عَنْ

١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل [ومسند قال]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا [قال: دخل النبي ﷺ على عائشة]، ببعض هذه القصة، قال عند قوله «وأهلي بالحج»: «ثم حُجّي واصنعي ما يصنع الحاجُ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

١٧٨٤ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع [من] عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلؤن من ذي الحجة، فطُفنا وسَعَينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ لأن نحلّ، وقال: «لولا هذبي لأحللتُ».

ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لا [أ] لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد».

١٧٨٣ - رواه مسلم، كما في «التحفة» ٢٨١٢(٣١٨: ٢)، وذكر أن حديث مسند وزياداته من رواية ابن العبد، واضح جداً بقلم ابن حجر أنه ابن الأعرابي: ع، لا: عب.

١٧٨٤ - الروايات: «حدثني الأوزاعي»: رواية ابن داسه: حدثنا..
«ثم أمرنا رسول الله»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأمرنا..
«لولا هذبي لأحللت»: رواية ابن داسه: لولا الهذبي، ورواية ابن الأعرابي في الكلمة الثانية: لحللت.

«ثم قام»: في روایتهما: فقام.
«أم للأبد»: في ب: أو للأبد.

الفوائد: رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧١٣].

قال الأوزاعي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدّث بهذا فلم أحفظه ،
حتى لقيت ابن جرير فأثبتَه لي .

١٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة] ، حدثنا حماد ، عن
قيس بن سعد ، عن عطاء [بن أبي رباح] ، عن جابر قال : قدم رسول الله
ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذي الحجّة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا
والمروة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي » ،
فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا
بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا
حبيب - يعني المعلم - عن عطاء ، حدثني جابر بن عبد الله ، أن

١٧٨٥ - «الأربع خلون» : هكذا في ص ، وفي سائر النسخ : لأربع ليالٍ خلون ،
وعليها في ح : خ ط لا ، أي : أنها ثبتت في نسخة الخطيب ، وليست في
أصله ، لذا أهملها في ص ، والله أعلم . أما في ك فعكس الرموز : لا خ
ط ، ومعناها : أنها ليست في نسخة الخطيب ! .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً
ومطولاً . [١٧١٤]

١٧٨٦ - الروايات والنسخ : «وليس مع أحد منهم» : في ح مع رمز لنسخة عبد الله
المقرئ : وليس مع واحد منهم .

«إلا من كان معه الهدي» : رواية ابن داسه : .. هدي .
«وذكرنا تقطر» : رواية ابن داسه : وذكرنا .. ، ومقولة أبي داود جاءت
على حاشية ص وعليها : «زاد الرملي» .
«لو أني استقبلت» : في ب : إنني لو استقبلت .
وعلى حاشية ص : «هذا الحديث ليس هو عند ابن الأعرابي ولا الذي
بعده» برقم (١٧٨٧) .
الفوائد : أخرجه البخاري . [١٧١٥]

رسول الله ﷺ أهلٌ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدئي، إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان عليٌ رضي الله عنه قد من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللت بما أهلَ به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: [أ] ننطقُ إلى مِنْيَ ذكرنا تقطُر؟! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلتُ من أمري ما استدرتُ ما أهديتُ، ولو لا أن معيَ الهدي لأحللتُ.

[قال أبو داود: يعني بذكرنا تقطر: قرب العهد بالنساء].

١٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدّثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عندك هدئي فليحلل الحلّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة». لابن عباس

[قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس].

لابن عباس

١٧٨٨ - [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا النهاس، عن

١٧٨٧ - النسخ: «فليحلل الحلّ» في ب: فليخلل..

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٧١٦]، ثم تعقب المندري حكم أبي داود على رفع الحديث بالنكارة بأن عدداً من الثقات - سماهم - رؤوفه مرفوعاً. ويرى ابن القيم أن كلام أبي داود هذا هو للحديث التالي، فانقلب على الناسخ! وراجعهما.

١٧٨٨ - نبئ في ص - كما ترى - إلى أن هذا الحديث ليس عند ابن داسه، ونحوه في ح، وكتب على حاشية ص: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه في روایة أهل العراق، وثبت عند المغاربة».

وقوله في آخره: «ابن جریح، عن عطاء» لفظه في ب، س: ابن جریح، عن رجل، عن عطاء.

عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَ الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مُهَلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة].

١٧٨٩ - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلَ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. - [و] قال ابن شوكر: ولم يقصّر [ثم اتفقا]: ولم يحلَّ من أجل الهدي، وأمرَ من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويقصّر ثم يحلَّ، زاد ابن منيع [في حديثه]: أو يخلق ثم يحلَّ.

١٧٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيّة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه: ينهى عن العمرة قبل الحج.

١٧٩١ - حدثنا موسى [بن إسماعيل] أبو سلمة، حدثنا حماد، عن

١٧٨٩ - «زاد ابن منيع»: رواية ابن داسه: قال ابن منيع.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا عند ابن الأعرابي» أي: الحديث كله.

١٧٩٠ - «عبد الله بن القاسم» زاد في بتعريفه: خراساني.

١٧٩١ - الروايات: «حيوان بن خلدة»: هكذا في ص، ح، وفي حاء صغيرة تحت الحاء من اسمه، علامة على إهمالها، وفي ك، ب، س: خيوان، وهو وجهان مذكوران. لكن اتفقت النسخ على أن أباها: خلدة، وعند المزي في «تهذيب الكمال» ومتابعيه: خالد.

لَا سُعَ

قتادة، عن أبي شيخ الهنائي - [حيوان بن خلدة من قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] - أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا [وكذا]، و[عن] ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهُنَّ، ولكنكم نسيتم.

* ٢٢ - باب في الإقران*

١٧٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحججاً [معاً]، لبيك عمرة وحججاً».

١٧٩٣ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا

«أصحاب النبي...» في ب، س: يا أصحاب النبي... =

«أن رسول الله»: رواية ابن داسه: أن النبي...

«أما هذا فلا، فقال» رواية ابن داسه أيضاً: أما هذه فلا، قال.

وفي ص لحق آخر الحديث كتب بمحاذاته ما نصه: «هنا عند ابن الأعرابي: قال أبو داود: الهنائي اسمه حيوان.. إلى آخره». يريد أن التعريف الذي جاء وسط الإسناد، ونفي عن رواية ابن داسه وابن الأعرابي، آخر في رواية ابن الأعرابي فقط إلى آخر الحديث. الفوائد: أخرجه النسائي مختصراً. [١٧٢٠]. وانظره.

* - فوقها في ص: القرآن، وعليها: صح.

١٧٩٢ - «أخبرنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. [١٧٢١].

١٧٩٣ - الروايات: «ثم أهل بحج»: رواية ابن داسه: بحجة.

أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذى الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوث به [على] اليداء حَمِدَ الله وسبَّ وَكَبَرَ، ثم أهْلَ بحج وعمرة، وأهْلَ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فَحَلُوا، حتى إذا كان يوم التروية أهْلَ بالحج، ونَحْرَ رسول الله ﷺ سبع بَدَنَات بيه قياماً.

قال أبو داود: الذي تفرد به هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهْلَ بالحج.

١٧٩٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقاً، فلما قدم عليّ من اليمن [على رسول الله ﷺ]، [قال]: وجدت فاطمة رضي الله عنها [و] [قد لبسَ ثياباً صَبِيغاً]، وقد نَضَحتَ الْبَيْتَ بِنَضْحَوْحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فَاحْلُوا؟ قال: قلت لها: إني أهَلَلتُ بِإهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَاتَّيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ:

= «أهْلَ بالحج ونَحْر»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أهْلَوا.

الفوائد: «قال أبو داود..»: جاء هذا على حاشية ص وفوقه: خ، إشارة إلى نسخة لا رواية.

والحديث رواه البخاري بنحو هذا. [١٧٢٢].

١٧٩٤ - الروايات والنسخ: «أواقاً»: رواية ابن داسه: أواقي، وهي جمع أوقية، وتساوي أربعين درهماً.

«صَبِيغاً»: في س ونسخة على حاشية ح: صَبِيغات.

«وَجَدَتْ فَاطِمَةً»: رواية ابن داسه: وجد، ورواية ابن الأعرابي: فأدرك.

«فَقَالَتْ: مَالِكُ؟»: رواية ابن الأعرابي: فقال: مالك؟ قالت:

الغريب: التَّضْحُوك: نوع من الطيب تفوح رائحته. قاله في «النهاية».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٧٢٣] وانظره.

«كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللت ياهلال النبي ﷺ، قال: «فإنني قد سُقتُ الهدي وقرنتُ» قال: فقال لي: «إنحر من البُدن سبعاً وستين، أو ستة وستين، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين، أو أربعاء وثلاثين، وأمسك لي من كلّ بَدنة منها بِضعة».

١٧٩٥ - حدثنا [محمد بن قدامة بن أعين واعثمان بن أبي شيبة][المعنى قالا: حديث جرير [هو] بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: قال: كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً

١٧٩٥ - من قول الصبي: «كنت رجلاً أعرابياً، إلى قوله آخر الحديث: من الهدي، وإنني»: جاء هذا في ب، ع، وعلى حاشية ح، ص، ك، س، وعلى حاشية ص، ك: «هذه الزيادة عند ابن داسه دون المؤلّوي».

هذا وجاءت في ب زيادة:

* - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هذبَت لسنة نبيك ﷺ. وعلى الحاشية: «هذه الزيادة ليست عند الأنصاري إلا الأشيري الأعلى». وانظر معنى قوله هذا في دراسة الأصل بـ، ولما كان السنن والمتن داخلين فيما تقدم لم أفرده برقم. «وأنا حريص»: في ب: وإنني حريص.

«هريم بن ثرملة»: هكذا في ص بخط الحافظ، ومثله في ح بخط الحافظ يوسف بن خليل ووَضَعَ على الراءين علامه الإهمال، وهو قول غريب، وإن جاء كذلك في النسائي: الصغرى (٢٧١٩). وفي ك: هذبِيم، وفي ب، ع: هذبِيم، وهو قولان معروfan، ونَقَلَ على حاشية ع ترجمته من «النقريب» (٢٢٧٢)، وانظر التعليق عليه، ونُسِبَ في النسائي: الكبرى (٣٦٩٩) والصغرى، وابن خزيمة (٣٠٦٩): ابن عبد الله، وهو قول مشهور. «يا هَنَاءً»: في «حاشية السيوطي على النسائي» (٢٧١٩): «بسكون الهاء، ولكل ضم الهاء». وانظر كذلك «الصحاح» ٦: ٢٥٣٧. والمعنى: يا هذاء.

فأسلمت، فأتت رجلاً من عشيرتي يقال له هرئيم بن ثرمطة، فقلت: يا هناء، إني حريص على الجهاد، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي أن أجمعهما؟ قال: اجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للأخر: ما هذا بأفقه من بيته! قال: فكأنما ألقى عليَّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعراياً نصرانياً، وإنني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدى، وإنني] أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

١٧٩٦ - حدثنا التيفيُّ، حدثنا مسكيٰن، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من عند ربِّ عزٌّ وجَلٌ» قال: وهو بالحقيقة «وقال: صلٌ في هذا الودي المبارك، وقال: عمرة في حجة».

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد [في] هذا
[ال الحديث] عن الأوزاعي []: «وقل: عمرة في حجة».

قال أبو داود: وكذا [و] رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي
كثير، [في] هذا الحديث، قال: «وقل: عمرة في حجة».

١٧٩٦ - الروايات: «سمع رسول الله.. وقال»: رواية ابن داسه: سمع النبي..
فقال.

في آخره: «وقل عمرة في حجة»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وقال..
الفوائد: أخرجه البخاري وابن ماجه. [١٧٢٦].

لَا سُعَدَّا ١٧٩٧ - حدثنا هناد [بن السرّيّ]، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الريبع بن سبّرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بسعفان قال له سراقة بن مالك المذلجي: يا رسول الله، إقض لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجّكم [هذا] عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هذى».

لَا سُعَدَّا ١٧٩٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، [وحدثنا أبو بكر بن خلداد، حدثنا يحيى، المعنى،] عن ابن جرير، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة، أو: رأيته يقصّر عنه على المروة بمشقص.

لَا سُعَدَّا ١٧٩٩ - قال ابن خلاد: إن معاوية قال، لم يذكر: أخبره].
لَا سُعَدَّا ١٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] [ومحمد بن يحيى]، المعنى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

لَا سُعَدَّا ١٧٩٧ - «حدثنا عبد العزيز بن عمر»: روایة ابن داسه: أخبرنا..
«حتى إذا كان»: عند ابن داسه: حتى إذا كنا..

لَا سُعَدَّا ١٧٩٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٢٨].

لَا سُعَدَّا ١٧٩٩ - الروايات: «قالا»: روایة ابن داسه: قالوا.
«بحجته»: روایة ابن الأعرابي: لحجته.

آخرجه النسائي. [١٧٢٩]، وجمع بينه وبين الذي قبله المزي في «التحفة» ٨: ٤٤٢ (١٤٤٢)، وبئه إلى أن روایة أبي بكر بن خلداد ومخلد بن خالد هما في روایة ابن العبد أيضاً.

ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمتَ أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصِ أعرابيٍّ، على المروءة. [زاد الحسن في حديثه:] بحاجته.

١٨٠٠ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم الفرجي، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج.

١٨٠١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، حدثني أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ بأهل بالعمرمة [ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة] إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل منه شيء حرُم منه حتى يقضي حاجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ولويقصُّ ولويحلل ثم ليهُل بالحج ولويهدى، فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أول شيء، ثم

١٨٠٠ - «أخبرنا أبي»: عند ابن داسه: حدثنا أبي.
والحديث أخرجه مسلم والنمساني. [١٧٣٠].

١٨٠١ - الروايات: «فَسَاقَ الْهَدَى»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وساق الهدي.
«لا يحل منه شيء»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: لا يحل له شيء.
«ولويحلل ثم ليهُل» رواية ابن داسه: ولويحلل ولويهُل.
«وفعل مثل ما» في ب، س: فعل الناس مثل ما.
القواعد: أخرجه البخاري ومسلم والنمساني: [١٧٣١].

خَبَّ ثلَاثَة أطْوَافٍ مِن السَّبِيعِ، وَمَشَى أَرْبَعَة أطْوَافٍ، ثُمَّ رَكِعَ حِينَ قُضِيَ طَوَافُه بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَة أطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيهِ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلًا [مَا] فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدِي وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ.

١٨٠٢ - حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِيَّ، وَقَلَّدَتُ هَدِيهِيَّ، فَلَا أُحْلِلُ حَتَّى أَنْحَرَ [الْهَدَى]».

* ٢٣ - [باب الرجل يُهلل بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٣ - حَدَثَنَا هَنَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِّيِّ - عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرَّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَّهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا

١٨٠٢ - «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»: عَنْ ابْنِ دَاسَهِ: قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. [١٧٣٢]. * - التَّبَوِيبُ مِنْ عَفْقَطِ.

١٨٠٣ - «سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدَ»: عُرِفَ بِهِ عَلَى حَاشِيَةِ صَنِّ بِقُولِهِ: هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَكَانَ هَذَا لِإِزَالَةِ اشْتِبَاهٍ يَقُعُ مِنْ نَسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرَبِيِّ الَّتِي تَتَصَلُّ بِرَوَايَةِ ابْنِ دَاسَهِ، إِذْ فِيهَا كَمَا فِي حَاشِيَةِ حَ: سُلَيْمَانُ، بَدْلٌ: سُلَيْمَانُ، وَلَيْسُ فِي رِجَالِ الْكِتَبِ السَّتَّةِ مِنْ اسْمِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. [١٧٣٣]. وَعَلَى حَاشِيَةِ صَنِّ: «إِلَى هَذَا انتَهَى سَمَاعُ ابْنِ طَرِيزِدْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرَبِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَهِ». وَنَحْوُهُ عَلَى حَاشِيَةِ حَ:، وَلَمْ يَظْهُرْ بِتَمَامِهِ لِأَنْ قُلَّهُ.

للرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٨٠٤ - حدثنا النَّفِيلِيُّ، حدثنا عبدُ العزِيزَ - يعْنِي ابنُ مُحَمَّدٍ - أخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ، عنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «[بَلٌ] لَكُمْ خَاصَّةً».

٢٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْغَيْرِ

١٨٠٥ - حدثنا القعنبيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنْ ابْنِ شَهَابٍ، عنْ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

لَا: من عـ

١٨٠٦ - حدثنا حفصُ بْنُ عَمْرٍ وَمُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهِ]، قَالَا: حدثنا شَعْبَةُ، عنْ النَّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، عنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ، عنْ أَبِي رَزِينَ،

١٨٠٤ - «أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ»: عَنْدَ ابْنِ دَاسِهِ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. [١٧٣٤].

١٨٠٥ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٧٣٥].

١٨٠٦ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ كَلْمَةً «الْمَعْنَى» فَقَطَ.

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. [١٧٣٦].

- قال حفص في حديثه: رجل من بنى عامر - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «أحجُّ عن أبيك واعتمر».

نَعْ

١٨٠٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطاقلاني] وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة».

٢٥ - بابُ، كيف التلبية؟

١٨٠٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ

١٨٠٧ - الروايات والنسخ: «وهناد»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: وحدثنا هناد.

«أخ لي أو قريب لي»: على حاشية ح نقلًا عن نسخة الخطيب: أخًا لي أو قريباً لي.

«حججت عن» في ب، س: أححجت عن.

«حجّ عن نفسك..» رواية ابن الأعرابي: «أحجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة».

الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٣٧]

١٨٠٨ - «يزيد في تلبته»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: يزيد فيها. والحديث رواه الجماعة. [١٧٣٨]

وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل.

١٨٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر [بن عبد الله]، قال: أهل رسول الله ﷺ، ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، [عن النبي ﷺ] قال: والناس يزيدون «ذا المَعَارِج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

* ٢٦ - باب رفع الصوت بالتلبية*

١٨١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية». يريد أحدهما.

* ٢٧ - باب، متى تقطع التلبية؟*

١٨١١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٠٩ - رواه ابن ماجه. [١٧٣٩]، لكن دون قوله: والناس يزيدون..

* - التبويب من حاشية ك وبخط مغایر.

١٨١٠ - أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنمساني وابن ماجه. [١٧٤٠].

* - «متى تقطع التلبية»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: متى تقطع.

١٨١١ - «أن رسول الله»: في روایتهما: أن النبي .
والحدث رواه الجماعة. [١٧٤١].

١٨١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ^ص_{لَا: سِعِيد} [بن سعيد]، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ^ص_{ابن عمر}، عن أبيه، قال: ^ص_{غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ} مَنَّا الْمُلَبِّي وَمَنَا الْمُكَبِّرُ.

[قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقى، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بأسناده].

٢٨ - باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟*

١٨١٣ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقفاً.

١٨١٤ - كتب في ص فوقي «عبد الله بن عبد الله» ما تراه، مع أنه في ح وضع ضبة في الموضعين، والصواب ما في ص، فالحديث في «المسند» ٢٢: ٢، والمصنف يرويه عن الإمام أحمد، و«أطراfe» ٤٣٣: ٣ (٤٣٧٩) و«صحيح مسلم» ٩٣٣: ٢ (١٢٨٤) من طريق عبد الله بن نمير - وغيره - كما هنا.

نعم، رواه الإمام أحمد ٢: ٣ عن هشيم، عن يحيى، عن ابن أبي سلمة، عن ابن عمر، وهو صحيح، فالرجل يروي عن عبد الله بن عمر، وعن ابنه عبد الله أيضاً، كما نص عليه المزي في ترجمة ابن أبي سلمة.

* - سقط هذا الباب وحديثه عند ابن الأعرابي.

١٨١٥ - أخرجه الترمذى وقال: صحيح. [١٧٤٣]، ومثله عند المزي في «التحفة» ٩٩: ٥ (٥٩٥٨)، وفي طبعتي الترمذى المصرية والحمصية (٩١٩): قال: حسن صحيح، وهو أولى، لمحل ابن أبي ليلى، بل لعل رفع هذا الحديث من أوهامه، كما نبه إليه المصنف.

٢٩ - باب المحرم يؤدب

ص ٤
١٨١٤ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا،

وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبيها، وكانت زُمَّالة أبي بكر وزُمَّالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيده، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيير واحد تُضلُّه؟ قال: فطفق [أبو بكر] يضربه ورسول الله ﷺ يتبسّم، ويقول: «أنظروا إلى هذا المُخْرم ما يصنع!». .

قال ابن أبي رِزْمَة: مما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!» ويتبسّم.

٣٠ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء،

١٨١٤ - الروايات: «عن أسماء بنت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أن أسماء ابنة.

«غلام لأبي بكر» في روايتهما: غلام أبي بكر.
الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٤٤].

١٨١٥ - الروايات: «فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأنزل على النبي.
في آخره: «في حجتك»: رواية ابن الأعرابي: في حجك.

أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبيِّ ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العمرة؟» قال: «اغسلْ عنك أثر الخلوق» - أو قال «أثر الصُّفْرَة» - «وأخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك».

١٨١٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. وهشيم^م، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال [فيه]: فقال له النبيُّ ﷺ: «أخلعْ جُبْتك» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨١٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب [الهمданى] الرملى، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى ابن منية، عن أبيه، بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثة، وساق الحديث.

١٨١٨ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٧٤٨].

١٨١٦ - «وهشيم»: معطوف على: أبو عوانة.

١٨١٧ - «عن يعلى ابن منية»: منية أمّه، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن، واسم أبيه: أمية، كما جاء في الحديثين السابقين. وبين «عن» و «يعلى» ضبة في س، وعلى حاشية ص كتب الحافظ رحمة الله: «العله: عن ابن يعلى بن منية؟». وهو كذلك في ب، وانظر «النكت الظراف» لزاماً ١١١:٩ (١١٨٣٦)، وتراه يقول هناك: هو كذلك في رواية ابن داسه، وليس لها رمز عنده هنا!.

ابن أمية، [أحسبه] عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجعرانة وقد أحمر بعمره وعليه جبة، وهو مُصفرٌ لحيته ورأسه، وساق الحديث.

٣١ - باب ما يلبسُ المحرم

١٨١٩ - حدثنا مُسدد وأحمد بن حنبل، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأله رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبسُ القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامات، ولا ثوباً مسأهُ وزسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليلقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين».

١٨٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه.

١٨٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس الفقازين». لابن

قال أبو داود: [وقد] روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى

١٨١٩ - «إلا لمن لا يجد»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إلا أن لا يجد.
«ليلبس الخفين»: رواية ابن داسه: فليلبس خفين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٧٤٩].

١٨٢٠ - تخرIDGE كالذى قبله، ويزاد عليه: ابن ماجه ١: ٩٧٧ (٢٩٢٩) مطولاً،
و(٢٩٣٢) مختصرأ، ولم يذكره المنذري.

١٨٢١ - «عن نافع على ما قال الليث»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: عن نافع،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما قال الليث.

«وابراهيم بن سعيد»: عند ابن الأعرابي: ورواه إبراهيم بن سعيد.

الفوائد: رواه البخاري والترمذى والنسائى. [١٧٥٠].

ابن أبيه، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ماقال الليث، ورواه
موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك
رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأبيه [عن نافع، عن ابن عمر] موقوفاً،
لَا: سُمِّعَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا: سُمِّعَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:]
[الْمُحْرِمةُ لَا تَتَنَقَّبُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازِينَ].

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس
له كبير حديث].

لَا: سُمِّعَ

١٨٢٢ - [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُحْرِمةُ لَا تَتَنَقَّبُ وَلَا
تَلْبِسُ الْقُفَّازِينَ»].

١٨٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن
إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، [عن] عبد الله
ابن عمر، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النساء في إحرامهن عن الْقُفَّازِينَ
والنِّقَابِ وما مس الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما
أحببت من ألوان الثياب مُعصراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً،
أو خفأً، أو ذهباً.

لَا: سُمِّعَ

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق: عَبْدَةُ، ومحمد
ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله «وما مس الورس والزعفران
من الثياب» لم يذكرا ما بعده.

١٨٢٤ - «فإن نافعاً»: روایة ابن داسه: قال: قال لي نافع.
«معصراً أو.. خفأً»: روایة ابن داسه وابن الأعرابي بدلہ: من معصري
أو.. خفت».

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد الفرّ فقال: ألقى عليّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرُنساً، فقال: تلقى عليّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ !.

١٨٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويلُ لمن لا يجده الإزار، والخفُّ لمن لا يجده النعلين» .

١٨٢٦ - حدثنا الحسين بن جعید الدامغانی، حدثنا أبوأسامة، أخبرني عمر بن سوید الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنین حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباها بالسلك المطیب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

١٨٢٤ - الفرّ: البرد. والحديث رواه البخاري، وروى القسم المرفوع منه النسائي بنحوه أتم منه. [١٧٥٢].

١٨٢٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٧٥٣]، وخرّج المزی في «التحفة» ٤: ٣٧٠ (٥٣٧٥) أسانیده من هذه الكتب الخمسة، ولم يذكر أبا داودا!.

وفي المطبوعة الحمصية، و«عون المعبد» ٥: ٢٧٦، و«بذل المجهد» ٩: ٥٧ زيادة في آخر الحديث هذا نصّها: «قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف». ولا شيء من هذا في أصولنا. وانظر لزاماً «بذل المجهد».

١٨٢٦ - «فلا ينهاها»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فلا ينهاها.

١٨٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدثني سالم [بن عبد الله]، لأن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدَّثْتُه صفيهُ بنت أبي عبيد أن عائشة حدثها أن رسول الله ﷺ قد كان رَّجُلًا قد كان رَّجُلًا للنساء في الخفين، فترك ذلك.

٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُدُبِيَّة صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلُبَانِ السلاح، فسألته: ما جُلُبَانُ السلاح؟ قال: القرابُ بما فيه.

٣٣ - باب في المُحرمة تُغطى وجهها

١٨٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرون علينا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا حاذوا بنا سَلَلت إحدانا

١٨٢٧ - «فترك ذلك»: في روایتهما: فترك ذلك.

١٨٢٨ - «جُلُبَانُ السلاح» ضبطتها بما ضبطت به في ح، ك. ويجوز سكون اللام. والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [١٧٥٩].

١٨٢٩ - الروايات والنسخ: «حاذوا بنا»: في ح، س، ب: حاذونا. «جازُونا»: من ص، ومثله في نسخة الخطيب كما على حاشية ح، وفي سائر الأصول الأخرى: جاوزونا.

الفوائد: ينظر لسماع مجاهد من عائشة واتصال روایته عنها: التعليق على الكاشف (٥٢٨٩).

والحديث رواه ابن ماجه. [١٧٥٧].

جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَازُونَا كَشْفَنَا.

٣٤ - بَابُ فِي الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ

١٨٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنسة، عن يحيى بن حُصَيْن، عن أم الحُصَيْن حدثته قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعًّا ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٣٥ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاؤس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم.

١٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارونَ، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم - وهو مُحرِم - في رأسه من داءٍ كان به.

١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحرِم على ظهر القَدَمِ من وَجْعٍ كان به.

١٨٣٠ - «عن أبي عبد الرحيم»: في س، ب: عن أبي عبد الرحمن! . والحديث رواه مسلم والنسائي. [١٧٥٨]

١٨٣١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى. [١٧٥٩]. ورواہ ابن ماجہ أيضًا : ١٠٢٩ (٣٠٨١) بزيادة: وهو صائم.

١٨٣٢ - أخرجه البخاري، وأخرجه النسائي مختصرًا. [١٧٦٠]

١٨٣٣ - أخرجه الترمذى والنسائى. [١٧٦١]. ورواية الترمذى في «الشمايل» آخر باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن أبي عروبة أرسله، يعني عن قنادة].

* ٣٦ - باب يكتحل المحرم؟*

١٨٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن نُبِيَّه بن وَهْبٍ، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمرٍ عينيه، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمانَ - قال سفيان: وهو أمير [الموسم] - ما يصنع بهما؟ قال: أَضَمِدُهَا بالصِّبرِ، فإنِّي سمعت عثمانَ يحدِّث ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن نُبِيَّه بن وَهْبٍ، بهذا الحديث [بإسناده].

٣٧ - باب المحرم يغتسل

١٨٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمٍ، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

* - لفظ ابن الأعرابي: باب المحرم يكتحل. لفظ ابن داسه: هل يكتحل المحرم؟

١٨٣٤ - «أبَانَ»: ضبط في ح بالوجهين، وفي ص بفتحة فقط، فكان الحافظ يختار هذا؟.

«أَضَمِدُهَا»: الضبط من ص، ك، وفي رواية ابن الأعرابي: ضَمَدُهَا. والحديث رواه مسلم والترمذى والنسائي. [١٧٦٢].

١٨٣٦ - الروايات: «عبد الله بن مسلم»: بدله في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: القعنبي.

الغريب: «بالأبواء»: الأبواء مكان معروف في منتصف الطريق بين مكة والمدينة.

«القرنين»: هما العمودان اللذان يشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمَسْنُور بن مَحْرَمَة اختلفا بالأبواء: فقال ابن عباس: يغسل المَحْرُم رأسه، وقال المَسْنُور: لا يغسل المَحْرُم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاريّ، فوجده يغسلُ بين القرنيين وهو يُستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أَسْأَلُك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مَحْرُم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لِإِنْسَانٍ يصْبِّ عليه: أصْبِبْ، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حركَ أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ.

٣٨ - باب [فِي] المَحْرُم يَنْزُوَّجُ

١٨٣٧ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن نافع، عن نُبِيَّه بن وهب - أخي بنى عبد الدار - أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أباً بن عثمان بن عفانَ [يسأله] - وأباً يومند أمير الحاج - وهم مَحْرَمان: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ ينكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردتُ أَنْ تحضرُ ذلك، فأنكر ذلك عليه أباً، وقال: إِنِّي سمعت أبي عثمان بن عفانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا ينكح المَحْرُم وَلَا يُنكح».

١٨٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حَدَّثْهُمْ، حدثنا سعيد، عن مطير ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبِيَّه بن وهب، عن أباً بن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ ذكر مثله، زاد: «وَلَا يخطب».

= والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٧٦٣]، وفاته أنه عند النسائي عن قتيبة، عن مالك، به: الكبير ٢: ٣٣١ (٣٦٤٥).

١٨٣٧ - «أَرْسَلَ إِلَيْهِ»: رواية ابن الأعرابي: أرسله إلى. والحديث رواه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه. [١٧٦٤].

١٨٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمونَ بن مهرانَ، عن يزيد بن الأصمَّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسِرْفَ.

١٨٤٠ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيُوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

١٨٤١ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهديَّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بن أمية، عن رجلٍ، عن سعيد بن المسيب قال: وَهُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مِيمُونَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٣٩ - باب ما يقتل المُحرّم من الدواب

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَابُ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوَرُ».

١٨٣٩ - «ابن أخي ميمونة»: رواية ابن داسه: ابن أخت ميمونة، وهي الصواب، فأمه: برزة بنت الحارث الهلالية أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين. راجع ترجمته.

١٨٤٠ - أخرجه البخاري والترمذى، والنمسائي بنحوه. [١٧٦٧].

١٨٤١ - أفاد المزي في «التحفة» ١٣ : ٢١٧ (١٨٧٥٩) أن هذا الحديث في رواية ابن العبد، مع أنه ثابت في أصولنا كلها التي ترجع إلى رواية المؤذن.

١٨٤٢ - «عما يقتل» في نسخة: ما يقتل، كما في حاشية ح، ك. «في الْحِلَّ وَالْحَرَمِ»: رواية ابن الأعرابي: «في الْحَرَمِ وَالْحَرَمِ». هكذا على حاشية ص مع الضبط.

والحديث أخرجه مسلم والنمسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والنمسائي من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة. [١٧٦٨].

١٨٤٣ - حدثنا عليٌّ بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلُهنَّ حلالٌ في الحرم: الحيةُ، والعقربُ، والحداءُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

١٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعمٍ البَجْلِيُّ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سُئلَ عما يقتل المحرم؟ . قال: «الحيةُ، والعقربُ، والفوئسقةُ، ويرمي الغرابَ ولا يقتلهُ، والكلبُ العقورُ، والحداءُ، والسبع العادي».

٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفةً لعثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمانَ طعاماً فيه من الحَجَلُ واليَعَاقِبُ ولحم الوحوش، فبعث إلى عليٍّ رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفُضُ الخبط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه حلاً فلانا حُرُومٌ، فقال عليٍّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ [الله] من كان ها هنا مِنْ أشجعَ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رَجُلٌ حمارٌ وحشٌ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن

١٨٤٤ - أخرجه الترمذى - وقال حديث حسن - وابن ماجه. [١٧٧٠].

١٨٤٥ - «الخبط عن يده»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الخبط من يده. «أهدى إليه رجلٌ...»: على حاشية ص ونحوه ح، ك، ب: أهدى إليه رجلٌ حمارٌ وحشٌ.

١٨٤٦ - «عضو صيد»: في ب، س: عضد صيد.

عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيداً بنَ أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أهديَ إِلَيْهِ عُضُوَّ صيد فلم يقبله وقال: «إِنَّا حُرُمُ»؟ قال: نعم.

١٨٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظر بما أَخْذَ أصحابه.

١٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سُوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ

= والحديث أخرجه النسائي. [١٧٧٢]. والمرفوع منه في «صحيح مسلم» ٢: ٨٥١ (٥٥) وفيه الموقوف منه على خلاف ما هنا.

١٨٤٧ - «أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»: الضمة على الدال من ح، والفتحة من س، ك، وانظر «بذل المجهود» ٩: ٩٣. ورواية ابن داسه وابن الأعرابي: يُصدَّ لَكُمْ. وفي ب: أو يُصاد من أجلكم.

والحديث أخرجه الترمذى والنمسائى، وأعله الترمذى بالانقطاع بين المطلب بن عبد الله بن حنطسب، وجابر. [١٧٧٣].

١٨٤٨ - «طريق مكة»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الطريق بمكة. قال: فسأل: روايهما: وسائل. وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٧٧٤].

سأله عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى».

٤١ - باب الجراد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

١٨٥٠ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهرّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْمَاً من جَرَاد فكان رجلٌ يضربُ بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح! فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

١٨٥١ - [حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر]. سمعت أبا داود يقول: أبو مهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وَهَمْ.

١٨٥٠ - النسخ: «يضرب بسوطه»: على حاشية ص إشارة إلى نسخة أخرى فيها: يذب بسوطه عن وجهه.

الغريب: «أصبنا صِرْمَاً»: أي: جماعة. وفي «عون المعبد» ٥: ٣٠٨: «قطعة من الجماعة الكبيرة».

الفوائد: «أبو المهرّم»: على حاشية ك: «اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ أَبْنَى الْمَهْزُومِ هَلْ هُوَ بِفُتْحِ الزَّايِ أَوْ بِكَسْرِهَا، وَاقْتَصَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» عَلَى كَسْرِهَا». التقريب (٨٣٩٧)، ومن قبله المنذري (١٧٧٦)، مع أن ظاهر كلام الحافظ في «التبصير» (١٢٢٦) أن الأكثرون على فتح الزاي، كما صرّح به ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٢٩٦. وانظر لزاماً حواشى «التقريب» للعلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني رحمهما الله، بتحقيقه.

٤٢ - باب في الفدية

١٨٥٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد [بن عبد الله] الطحان، عن خالد [يعني] الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ مرّ به زمان الحديبية، فقال: «قد أذاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «إحلق ثم اذبح شاة نُسْكاً، أو صُم ثلثة أيام، أو أطعِم ثلاثة آصْعِ من تمر على ستة مساكين».

١٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال له: «إن شئت فانسُك نَسِيَّة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعِم ثلاثة آصْعِ من تمر لستة مساكين».

١٨٥٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،
وحدثنا نصر بن عليّ، حدثنا يزيدُ بن زرْيَع - وهذا لفظ ابن المثنى -
عن داود، عن عامر، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ مرّ به زمان الحديبية، فذكر القصة، قال: «أمعك دم؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصْعِ من تمر على ستة مساكين: بين كل مِسْكينين صاع».

١٨٥٥ - حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن نافع، أن رجلا

١٨٥٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذني والنسائي. [١٧٧٧].

١٨٥٤ - «عن داود»: روایة ابن داسه وابن الأعرابي: حدثنا داود.
«على ستة مساكين»: في روایتهما: بين ستة مساكين.

١٨٥٥ - «أن رجلاً من الأنصار»: على حاشية ح: «قال في «التفريغ» - ص ٧٣٧
س ٢٣ -: هو عبد الرحمن بن أبي ليلي». وتقديم - ويأتي - أن ابن أبي =

من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هذياً بقرة.

١٨٥٦ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة [الأنصارى] قال: أصابنى هواً في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تَخَوَّفْتُ على بصرى، قال فأنزل الله عز وجل فيَ: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ [فِي نَيْمَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكَّ]» الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إِحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ فَرَقْنَا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ انْسُكْ شَاهَةً» فحلقت رأسي ثم نَسِكت *.

٤٣ - باب الإحصار

١٨٥٧ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني

لily يروي هذا الحديث عن كعب بن عجرة، كما تقدم (١٨٥٤) رواية عامر الشعبي له عن كعب، و (١٨٥٣) رواية الشعبي له عن ابن أبي ليلى، عن كعب، فلا يؤثر هذا الإبهام على صحة الحديث.

١٨٥٦ - «أَوْ انسُكْ شَاهَةً»: رواية ابن داسه وابن الأعرابى: .. بشاء.

* - جاء في ب وعلى حاشية ك ما نصه:

٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أَيَّ ذَلِكَ فَعْلَتْ أَجْزَأْ عَنْكَ».

وزاد في ك: «ذكر هذا الحديث في «الأطراف» - ٨ : ٣٠٢ (١١١٤) - وعزاه إلى أبي داود ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم» يزيد: ابن عساكر.

١٨٥٧ - «مِنْ كُسِيرٍ أَوْ عَرَجٍ»: هكذا جاء ضبط عرج في ح، ك، ب، وعلى حاشية ب نقل عن «القاموس» بشيء من الاختصار، وهذا نص الحاشية: «عَرَج =

يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاری قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ عليه الحجُّ من قَبْلِه». قال عکرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٥٨ - حدثنا محمد بن الم توکل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مرض» فذكر معناه.

١٨٥٩ - حدثنا التفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبی: ميمون بن مهران قال: خرجت مُعتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعثت معي رجالاً من قومي بهذى، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرام، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم

مفتتح العين: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، وليس بخليفة، وإذا كان خليفة فعرج كفري، أو: يثبت في غير الخلقة.

١٨٥٨ - «العسقلاني، حدثنا»: ذكر المزي في «التحفة» ٣: ١٦ (٣٢٩٤) هذا الحديث وأن أبا داود رواه عن «العسقلاني وسلمة بن شبيب قال: حدثنا...» وقال في آخره: حديث سلمة في رواية ابن داسه.

وفي المطبوعة الحمصية، و«عون المعبد» ٥: ٣١٤ زيادة في آخر الحديث: «قال سلمة بن شبيب: قال: أخبرنا معمر». وفاعل «قال» الثانية: هو عبد الرزاق.

١٨٥٩ - «يحدث أبی: ميمون»: على حاشية ص، ح، ك برمز نسخة: يحدث أن ميمون، وعلى هذا فالمتكلم وصاحب القصة وراوي الحديث عن ابن عباس هو ميمون بن مهران، أما على حسب النسخ الأصول فهو أبو حاضر الحميري.

رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتتني ابن عباس فسألته، فقال: أَبْدِلِ الْهَدِيَّ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدِيَّ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

٤٤ - باب دخول مكة

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد [جُمِيعاً]، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طُوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله.

١٨٦١ - حدثنا عبد الله بن جعفر البَرْمَكِيُّ، حدثنا معنٌ، عن مالك،

١٨٦٠ - «جُمِيعاً» هكذا في ص، وفيه غموض، يوضحه ما جاء في ب، س أوّل هذا الحديث وأخره، ونصه: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، وحدثنا محمد بن عبيده.. أنه فعله، وقال عن إسماعيل: حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل». وقد ذكر المزي طريق أحمد بن حنبل في «التحفة» ٦٦٢: ٦٧٥١٣) وقال:

حدثي أحمد في رواية ابن العبد وابن داسه.

١٨٦١ - جاء هذا الحديث في الأصول كما أثبته إلا بففيها زيادة وجه آخر يروي به الإمام أبو داود هذا الحديث، وهو: «ح، وحدثنا مسدد وأحمد بن حنبل، عن يحيى». جاء هذا بين «مالك، ح، وحدثنا عثمان». وجاء في ب أيضاً بعد قوله «من الثنية العليا»: «وقالا عن يحيى: إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء».

وجاء فيها ختام الحديث: «وحدثي مسدد أتم».

وذكر المزي في «التحفة» ٦١٧٣: ٨١٤٠) رواية أبي داود عن أحمد ومسدد، وقال آخره: «حديثه في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم إنه دخل في نسخة ع بعد قوله: «عثمان بن أبي شيبة، عن أبيأسامة..» متن الحديث الذي بعده، فنقص منها حديث كامل، وما أظن =

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الشَّيْةِ الْعُلِيَا، ويخرج من الشَّيْةِ السُّفْلِيِّ. زاد البرمكي: يعني ثنيتِي مكة.

١٨٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس.

١٨٦٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام

هذا سقطاً، بل كأن نسخة الحافظ المنذري كذلك، إذ ليس لهذا ذكر في «تهذيبه»، وانظر «بذل المجهود» ٩: ١٢٢، مع أن المزي ذكر هذا في «التحفة» ٦(١٣٢: ٧٨٦٩)، ثم أعقبه رقم (٧٨٧٠) بالحديث الآتي، ولم يعزُّ الحديثين لغير أبي داود.

أما طريق البرمكي فذكرها ٦: ٢٢٠ (٨٣٨٠) وعوا الحديث إلى البخاري أيضاً.

وأما طريق أحمد ومسدد فذكرهما ٦: ١٧٣ (٨١٤٠) وعوا الحديث إلى البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٦٤ - «المعرس»: مكان التعريس، وهو نزول المسافرين في المكان للاستراحة فيه ليلاً أو نهاراً، وانظر (٢٠٣٨). قال في «عون المعبد» ٥: ٣٢٠: «المعنى: كان ﷺ يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند ذي الحليفة، ويدخل المدينة من طريق المعرس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة».

والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٦].

١٨٦٣ - «ودخل في العمرة من كُدَّا»: هكذا رسمت وضُبطت في ص، ح، ك، ب، ع، ورسمت وضُبطت في س: كُدَّيْ!.

وخلاصة رسم وضُبط تحديد هذه الألفاظ الثلاثة: أن كَدَاء هي الشَّيْةِ الْعُلِيَا بمكة، عند المَعْلَأَةِ، مقبرة أهل مكة، ومنها دخل ﷺ مكة.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَا، وكان عروة يدخل منها جمِيعاً، وأكثُر ما كان يدخل من كَدَا، وكان أقربهما إلى منزله.

١٨٦٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٤٥ - باب في رفع اليد إذا رأى البيت

١٨٦٥ - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة، سمعت أبا فزعة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر

وَكُدَّى - أو كُدَا - بـالـفـ مـقـصـورـةـ وـيـجـوزـ بـالـفـ مـمـدـودـةـ: مـوـضـعـ بـأـسـفـلـ مـكـةـ، يـُـحـدـدـ فـيـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ بـقـرـبـ شـعـبـ الشـافـعـيـنـ، وـمـنـهـ خـرـجـ بـكـلـلـةـ مـنـ مـكـةـ.

وَكُدَّى - بالتصغير وتشديد الياء - قريبة من كُدَّى الثانية السفلى، على طريق المتوجّه إلى اليمن، ولا علاقة لها بطريق رسول الله ﷺ ومدخله ومخرجـهـ مـنـ مـكـةـ.

وانظر «معجم ما استعجم» ص ١١١٧، و «معجم البلدان»، و «مشارق الأنوار» ١ : ٣٥٠، و «المصباح المنير» وعنه الملخص المفيد. والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٧].

١٨٦٤ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي. [١٧٨٨].

١٨٦٥ - «عن المهاجر المكي» في ص، ح، ك إشارة إلى نسخة: عن أبي المهاجر المكي، المعروف أنه المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي، ولم يذكروا أنه يكُن أبا المهاجر.

«فلم نكن نفعله»: رسمت في ص، ح، ك هكذا بالنون، وبالباء: فلم يكن يفعله.

وال الحديث أخرجه الترمذى والنسائي بنحوه. [١٧٨٩].

ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

١٨٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البُّناني، عن عبد الله بن رَبَاح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلفَ المقام. يعني يوم الفتح.

١٨٦٧ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا بهزُّ بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم - قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، وأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاً حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله عَزَّ وجَلَّ ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنساب تحته.

قال هاشم: فدعا وحِمِدَ الله ودعا بما شاء أن يدعو.

٤٦ - باب في تقبيل الحجر

١٨٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن

١٨٦٦ - ذكر المزي هذا الحديث والذي بعده وعزاهما إلى أبي داود فقط ١٠ : ١٣٥ (١٣٥٦٢، ١٣٥٦٣) وجعلهما جزءاً من حديث ذكره هناك قبلهما في فتح مكة وعزاه إلى مسلم والنمسائي (١٣٥٦١).

١٨٦٧ - في آخره: «والأنساب تحته»: رواية ابن الأعرابي: والأنصار بجنبه، وفي ب: والأنصار تحته. وعلى حاشية ك: «قوله: والأنساب تحته: كذا هو في الأصل المنقول عنه، وفي نسخة صحيحة: والأنصار. بالراء».

١٨٦٨ - أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سَرْجِس، عن عمر. [١٧٩٢].

إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحَجَر فَبَلَّهُ فقال: إني أعلمُ أنك حَجَر لا تفع ولا تضرّ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يَقْبِلُكَ ما قَبَلتَكَ.

٤٧ - باب استلام الأركان

١٨٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا ليثٌ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

١٨٧٠ - حدثنا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بِعُضُّهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَاللَّهِ - إِنِّي لاإظْنَنُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنِّي لاإظْنَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَرَكْ

١٨٦٩ - «يمسح من»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: يمسّ.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٩٣].

١٨٧٠ - «حدثنا مخلد»: في ك: حَدَّثَنَا - هَكُذا ثَلَاثَ فَتْحَاتٍ فَوْقَ حَرْفَيْنِ - وعلى الحاشية بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري -: «كذا في الأصل بالحمراء»!.

«فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ»: روایة ابن داسه: قال..، وروایة ابن الأعرابي: وقال..

«النَّاسُ وَرَاءُ»: في ب، س: النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ، وأشار في س أنها روایة التستري.

والحديث أخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. [١٧٩٤].

قلت: ينظر عزوه للنسائي، كما أن معنى قول عائشة المذكور هنا مذكور في القسم المرفوع مع قول ابن عمر المروي في البخاري ٣: ٤٣٩ (١٥٨٣)، ومسلم ٢: ٩٦٩ (٣٩٩).

استلامَهُما إِلَّا أَنْهُمَا لِيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ
الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

١٨٧١ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ،
عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرَّكْنَ
الْيَمَانيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ.

٤٨ - بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [يَعْنِي] أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ
بِمِحْجَنٍ.

١٨٧٣ - حَدَثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرُو [الْيَامَانيُّ]، حَدَثَنَا يُونُسُ [يَعْنِي أَبْنَاءِ
بُكَيْرٍ]، حَدَثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ

١٨٧١ - «فِي كُلِّ طَوَافٍ»: أُشِيرُ إِلَى نسخةٍ عَلَى حاشيةِ صَحِيفَةِ حَسَنٍ، حَكَىَ فِي كُلِّ
طَوَافٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَابِ عَسْكَرِيٍّ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [١٧٩٥].

١٨٧٢ - «يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ» زادَ فِي بَابِ الْيَمَانيِّ. لَكِنَّ اِنْظُرْ صَحِيفَةَ الْبَخَارِيِّ ٣: ٤٧٢
(١٦٠٧) وَأَطْرَافَهُ، وَكَلَامَ الْحَافِظِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالرَّكْنِ الْحَجَرِ
الْأَسْدَ، إِلَّا إِذَا اعْتَدْنَا قَوْلَهُ هُنَا «يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ الْيَمَانيُّ» مِنْ بَابِ التَّجُوَّرِ،
كَمَا جَاءَ عَنِ الْبَخَارِيِّ عَقْبَ الرَّقْمِ المَذَكُورِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا
الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَالْحَدِيثُ رواهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهٍ. [١٧٩٦].

١٨٧٣ - «طَافَ عَلَى بَعِيرٍ»: عَلَى حاشيةِ حَكَىَ إِشارةً إِلَى نسخةٍ فِيهَا: طَافَ عَلَى
بَعِيرٍ.
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهٍ. [١٧٩٧].

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُورِ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنِ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٤ - حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرَبُودَ الْمَكِيِّ - حَدَثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحْلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبِلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحْلَتِهِ.

١٨٧٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جَرِيجِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشَرِّفَ، وَلِيُسَأَلُوهُ، فَانَّ النَّاسَ غَشُوْهُ.

١٨٧٦ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيُّ، فَطَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ

١٨٧٤ - «أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ»: فِي بِ، سِ: أَبُو الطَّفِيلِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ. لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وَابْنِ مَاجَهٍ ٢: ٩٨٣ (٢٩٤٩) مِنْ مَسْنَدِ أَبِي الطَّفِيلِ.

وَلِأَبِي الطَّفِيلِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَجَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ - وَغَيْرِهِ - ٢: ٩٢١ (٢٣٧) وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ صَحَّ هَذِهِ الْزِيَادَةِ الَّتِي فِي بِ، سِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْهُ.

وَعَلَى حَاشِيَةِ كِ: «فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ: أَبُو الطَّفِيلِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَلِيُسَ: هُوَ فِي «الْأَطْرَافِ» فِي مَسْنَدِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ فِي مَسْنَدِ أَبِي الطَّفِيلِ» ٤: ٢٣٤ (٥٠٥١).

١٨٧٥ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [١٨٠٠].

بمحجن، فلما فَرَغَ من طوافه أanax فصلَى ركعتين.

١٨٧٧ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» قالت: ففُطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

* ٤٩ - باب الاضطباط في الطواف*

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مُضطَبِعاً بِبُزْدٍ أحضر.

١٨٧٩ - حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرمّلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطفهم، ثم قَدَّفُوها على عواتقهم اليسرى.

* ٥٠ - باب في الرَّمَلِ

١٨٨٠ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا

١٨٧٧ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٠٢].
* - الاضطباط: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر.

١٨٧٨ - رواه الترمذى وقال حسن صحيح، وابن ماجه. [١٨٠٣].

١٨٧٩ - «بن خثيم»: جاء في ح: خثيم، وكُتب على الحاشية: صوابه: خثيم.
* - الرَّمَلُ: هو الإسراع في المشي كالهرولة، لا الركض!

١٨٨٠ - الروايات والنسخ: «حدثنا أبو عاصم»: في ب: أخبرنا.

«يَزْعُمُ قومك» في أول الحديث ووسطه: رواية ابن الأعرابي: زعم..
«يَجِيئُونَ مِنْ» في ب، س، ونسخة على حاشية ح، ك: يحجوا من.. =

أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيلي، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنةً، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَلَ رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس سنةً، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دُعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موتَ النَّفَّ، فلما صالحوه على أن يجئوا من العام المُقبل، فيقيِّمُوا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَلْ قُعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أرْمُلوا بالبيت ثلاثةً». وليس سنةً.

قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنةً، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست سنةً، كان الناسُ لا يُدْفَعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرَفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليرَوُا مكانه، ولا تتأله أيديهم.

«فقدم رسول الله»: رواية ابن الأعرابي: فقام ..

«ولا يصرفون عنه»: رواية ابن داسه: ولا يُصرفون عنه.

الغريب: «النَّفَّ»: على حاشية ع: «بالنون والغين المعجمة والفاء، محركة، قال في «النهاية»: النَّفَ - بالتحريك - دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نَفَّة». «النهاية» ٥: ٨٧.

«قعيقان»: على حاشية ع أيضاً: «جبل بمكة، قيل: يسمى به لأن جُرْحُهَا لما تحاربوا كثُرَت قمعة السلاح هناك». نهاية ٤: ٨٨.

وعلى حاشية ص: قعيقان «كُرْعَيْران»، جبل بمكة، وجهه إلى أبي قبيس. قاموس «مادة ق ع ع»، وتمام كلامه مثل ما تقدم عن «النهاية» وزيادة.

الفوائد: الحديث في صحيح مسلم. [١٨٠٥].

١٨٨١ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا حماد بن زيد، عن أَيُوبَ، عن سعيد ابن جُبِيرٍ، أَنَّهَ حَدَّثَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَّى يَشْرَبُونَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمْ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَتَّهُمْ! هُؤُلَاءِ أَجْلَدْتُمْنَا! قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمِرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا لِإِبْقاءِ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حدثنا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عُمَرَ، حدثنا هشام بْنُ سعد، عن زيد بْنِ أَسْلَمَ، عن أَيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّا اللَّهُ أَطَّا اللَّهُ إِلَسَامَ وَنَفَى الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعَ شَيْئًا كَمَا نَفَعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٨١ - «قد وَهَتَّهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا»: كَتَبَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهَا بِقَلْمَنْ كَبِيرٍ: حُمَّى يَشْرَبُونَ، دُونَ رَمْزٍ لِرَوَايَةٍ أَوْ نَسْخَةٍ.

«الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ»: رَوَايَةُ أَبْنِ دَاسِهِ: إِبْقاءُ عَلَيْهِمْ. وَرَوَايَةُ أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ: لِإِبْقاءِ عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَاهُ: لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَانِيُّ. [١٨٠٦].

١٨٨٢ - الْرَوَايَاتُ وَالنَّسْخَ: «فِيمَا الرَّمَلَانُ»: فِي عِ: فِيمَ الرَّمَلَانَ الْيَوْمَ. «أَطَّا اللَّهُ إِلَسَامَ» رَوَايَةُ أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَطْرَهُ وَالْأَطْرُ الشَّنِيُّ وَالْعَطْفُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: اكْتَمِلْ إِلَسَامَ وَانْشَنِي طَرْفَاهُ عَلَى بَعْضِهِمَا، عَلَامَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي نَسْخَةٍ: وَطَّا. وَهِيَ الْأَصْلُ، إِذَا الْهَمْزَةُ مُنْقَلَّةٌ عَنِ الْوَاءِ. وَالْمَعْنَى: ثَبَّتَ وَأَرْسَى.

«مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعَ»: فِي بِ: وَمَعَ .
الْفَوَائِدُ: رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهٍ. [١٨٠٧].

١٨٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار: لإقامة ذكر الله».

١٨٨٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أضطرب فاستلم فكبر، ثم رَمَّل ثلاثة أطوااف، وكانوا إذا بلغوا الركنَ اليماني وتغيّروا من قريش مشوا، ثم يطّلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان! قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتموا من العِجْرَانة، فرملاوا بالبيت ثلاثة، ومشوا أربعاً.

١٨٨٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سليم بن أخضر، حدثنا عبد الله، عن نافع، أن ابن عمر رَمَّل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول الله

١٨٨٣ - أخرجه الترمذى وقال: صحيح. [١٨٠٨]، والذى في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣٣) وطبعني السنن (٩٠٢): حسن صحيح.

١٨٨٤ - «فكانت سنة»: علق عليها في ك بقوله: «هذا رجوع من ابن عباس عن قوله بعدم كون الرَّمَل سنة». ونحوه في «بذل المجهود» ٩: ١٥٣، و«عون المعبد» ٥: ٣٤٢.

١٨٨٥ - أخرجه ابن ماجه بنحوه. [١٨١٠].

١٨٨٦ - «من الحَجَر إلى الحَجَر»: هكذا ضُبط في ك، وهو الظاهر، وضبط في س: من الحَجَر إلى الحَجَر، وانظر روایات الحديث في «صحيح مسلم» ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) وما بعدها، ولاسيما روایة جابر (٢٣٥، ٢٣٦) فإنها صريحة في أنه: الحَجَر بفتحتين فيهما.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨١١].

فَعَلَ ذَلِكَ .

٥١ - باب الدعاء في الطواف

١٨٨٧ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جُرِيج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَعَذَابَ أَثَارِ».

١٨٨٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطوف، ويمشي أربعاً، ثم يصلّي سجدين.

٥٢ - باب الطواف بعد العصر

١٨٨٩ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

١٨٨٧ - «يحيى بن عبيد»: رواية ابن الأعرابي: يحيى بن عتيك، وكتب عليها الحافظ ابن حجر: خطأ.

والحديث أخرجه النسائي. [١٨١٢]. «السنن الكبرى» ٤٠٣: ٢ (٣٩٣٤)،

وعدم عزو ابن الأثير في «جامع الأصول»، لأنَّ التزم فيه السنن الصغرى.

١٨٨٨ - «يصلّي سجدين»: أي: ركعتين.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨١٣].

١٨٨٩ - «حدثنا ابن السرح»: زاد على حاشية ك من نسخة: «والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه». ويجانبه: «قال في «الأطراف»: حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» ٤١١: ٢ (٣١٨٧).

«يبلغ به النبي ﷺ قال»: على حاشية ك أيضاً: «وقال الفضل: إنَّ رسول الله ﷺ قال». وهذه تابعة لرواية ابن العبد.

عبد الله بن بَابَاه، عن جُبِيرَ بْنِ مُطْعِمٍ، يبلغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطْوُفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيَصْلِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٥٣ - بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأُولَى.

١٨٩١ - حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطْوُفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٢ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَؤْذِنَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَجِيْحَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ: يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرِكِ».

وجاء في ك بعدياً عما سبق تحت قوله «لا تمنعوا أحداً»: بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ، وتحته في بياض الحاشية: «يا بني عبد مناف» وعليها: صَحٌ، لكن دون لَحْقٍ. وهذه الجملة هي أول الحديث عند الترمذى (٨٦٨) - وقال حسن صحيح - والنمساني (١٥٦١، ٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦).

وأثبتت هذه الزيادة في الطبعة الحمصية من «السنن»، و«عون المعبود» ٣٤٦:٥. وذكرت في التعليق في «بذل المجهود» ١٥٦:٩، وهو أولى وأدق.

والحديث عزاه المنذري (١٨١٤) إلى الترمذى والنمساني فقط.

١٨٩٠ - أخرجه مسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه. [١٨١٥].

١٨٩١ - أخرجه النمساني. [١٨١٦]، وهو في «السنن الكبرى» ٤٦١:٢ (٤١٧٢). بمثل إسناد المصنف ومتنه.

١٨٩٢ - أخرجه مسلم بمعناه. [١٨١٧].

قال الشافعي: كان سفيان ر بما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

٥٤ - باب المُلْتَزِم

١٨٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لأليس ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلانظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدوthem على البيت ورسول الله ﷺ وسأطهم.

١٨٩٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا: وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٨٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمر المخزومي، قال حدثني محمد بن عبد الله بن

١٨٩٣ - «فرأيت النبي»: رواية ابن الأعرابي: فوافقت النبي. وانظر لزاماً كلام شيخ شيوخنا مولانا خليل أحمد رحمة الله في «بذل المجهود» ١٦٤:٩ على المراد بالحطيم، وخلاصته: أن المراد بقوله «من الباب إلى الحطيم» هو ما يعرف بالملتم.

١٨٩٤ - أخرجه ابن ماجه. [١٨١٩].

١٨٩٥ - أخرجه النسائي. [١٨٢٠].

السائل، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فقيمه عند الشفقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي هَا هُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ فِي صَلَوةِ .

٥٥ - باب أمر الصفا والمروءة

١٨٩٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة،

ح، وحدثنا ابن السرخ، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيتك قول الله عز وجل «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟! قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلوون لمناة، وكانت مناة حذو قدید، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، فلما جاء الإسلام سألا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ».

١٨٩٧ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يتره من الناس، فقيل لعبد الله: أَدْخُلْ رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

١٨٩٨ - حدثنا تميم بن المتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا

١٨٩٦ - «حدثنا ابن وهب»: في ب، ع: أخبرنا ابن وهب. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني من حديث الزهرى عن عروة. [١٨٢١].

١٨٩٧ - أخرجه البخاري والنمساني وابن ماجه. وأخرجه مسلم مختصاراً. [١٨٢٣].

١٨٩٨ - على حاشية ك عند قوله «بهذا الحديث» زيادة من نسخة: «يقول: اعتمرنا =

شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعي بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه.

١٨٩٩ - حدثنا التقيلي، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبي عبد الرحمن، إنني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأناشيخ كبير.

٥٦ - باب صفة حج النبي ﷺ

١٩٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي وعثمان بن أبي شيبة

= مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين عند المقام».

١٨٩٩ - النسخ: «إن أمشي .. وإن أسعى»: هكذا في ص، ح، وعليهما: صح، وفي الأصول الأخرى: إن أمش .. وإن أشع، كالجاده.
الفوائد: أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.
[١٨٢٤].

وبعد هذا الحديث في «التحفة» (١٣: ٣١٧-١٩١٣٧) زيادة من روایة ابن داسه: عن الحسن بن علي قال: سمعت علي بن المديني يقول: عندي من ابن عيينة في حديث واحد سبعة عشر لفظاً، أو أربعة عشر لفظاً.

١٩٠٠ - الروايات والنسخ: «وأهلًا يا ابن أخي»: في ح، ك: «وأهلًا بابن أخي».
«ورداوه إلى جنبه»: روایة ابن الأعرابي: وثيابه إلى جنبه.
«لا أعلم ذكره»: روایة ابن الأعرابي: لا أعلم إلا ذكره. وعلى الضميرين في ح ضبة.

«حتى إذا كان آخر الطواف على المروة»: وضع في ح فوق ألف «الطواف» ضبة، يريد أنها: الطّوف، وهو بمعنى واحد، ورسم على الحاشية «على» هكذا: علّا، مع الضبط التام على أنها فعل ماضٍ، ولذلك ضبط =

وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأله القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرَّي الأعلى، ثم نزع زِرَّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثديي وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحبا بك وأهلاً يا ابن أخي. سُلْ عم شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلة فقام في نساجة مُلْحَفاً بها - يعني ثوباً مُلْفَقاً - كلما وضعها على منكبه رجع طرفاتها من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت:

أخبرني عن حجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعًا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكت تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشَّر كثير كُلُّهم يلتمس أن يأتِه برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ ابنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي

الحافظ في نسخته ص المروءة بفتحة وكسرة، وكتب عليها: معاً.
الغريب: «في نساجة»: على حاشية ع: «ضرب من الملاحف منسوجة،
كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت، أنسج، نسجاً، ونساجة. نهاية»

٥ : ٤٦ .

«على المشجب»: على حاشية ع أيضاً: «بالشين المعجمة والجيم والباء
الموحدة. قال في «صحاح» الجوهرى ١٥٢:١-: والمشجب: الخشبة
التي تلقى عليها الثياب». أي تعلق عليها الثياب.

«عقد تسعًا»: هذا من علم العقود، وهو الحساب بالأصابع، والتسعه:
تكون بضم الأصابع الثلاثة إلى باطن الكف: الخنصر والبنصر والوسطى.

واستَدْفِرَ بثوب وأَخْرِمِي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوَاء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مدّ بصري: من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِلَ به من شيء عملنا به، فأهَلَ بالتوحيد: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وأهَلَ الناس بهذا الذي يُهلوون به، فلم يرَدَ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لسنا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثَةً وَمَشَ أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَ وَبَيْنَ الْبَيْتَ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانَ: وَلَا أَعْلَمُ

«استدْفِرِي»: هكذا في الأصول كلها، وفي ب تحتها: استثْفِري، وعليها رمز لرواية الأشِيري والتستري. وكذلك روأه مسلم والنسيائي وابن ماجه بلفظ: استثْفِري، وتقدم معنى الاستثار (٢٧٨) وأن الكلمة هناك جاءت في عدد من الأصول بدل الثاء، أما هنا فلا، إنما قال الفتنى في «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٣٦: «بَذَالٌ مَعْجَمَةٌ.. وَإِنْ رُوِيَ بِمَهْمَلَةٍ»، والذال لم تنقطع في نسخة الحافظ ابن حجر.

«ثم ركب القصوَاء»: ضبَطَتِ الْفَافَ فِي صٍ، ح بالفتح والضم مع القصر: القصوَى، هنا وفي المرات الآتية، وقد قال عياض في «المشارق» ١٨٩: «ضبَطَه العذرِي في حديث جابر في كتاب مسلم بالضم والقصر، وهو خطأً» ووافقه الترمي في «شرح مسلم» ٨: ١٧٣.

«قال فَكَانَ أَبِي يَقُولُ»: القائل الأول هو جعفر الصادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم.

ذكره [إلا] عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلم إلا قال: قال رسول الله ﷺ - يقرأ في الركعتين بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» وبـ «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**». ^س

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ**» «ببدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَتْ قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليخلل ول يجعلها عمرة».

فحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأَخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحِجَّةِ هَكَذَا مَرْتَيْنِ»: «لَا، بَلْ لِأَبْدِ أَبْدٍ، لَا، بَلْ لِأَبْدِ أَبْدٍ».

قال: وقد علَيِّ رحمة الله عليه من اليمن بِيُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلَّ ولبسَ ثياباً صَبِيغَةً وَاكتحلتْ، فأنكرَ علَيِّ رحمة الله ذلك عليها، وقال: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قالت: أبي، قال: وكان علَيِّ رضي الله عنه يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِشاً على فاطمة عليها السلام في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فأخبرَتُهُ أَنِّي أنكَرْتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أَمْرَنِي

بهذا، فقال: «صَدَقْتُ صدقَتْ. ما زلتَ حين فرضتَ الحجّ؟» قال: قلت: اللهم إني أَهْلٌ بما أَهْلٌ به رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ مَعَكَ الْهَدِيُّ، فَلَا تَحْلِلْ». ^{أَنَّ الْهَدِيَّ يَعْلَمُ بِمَا يَرَى}

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مائةً.

فحلَّ الناسُ كلامُهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. قال: فلما كان يوم التروية ووَجَهُوا إلى مِنْيَ أَهْلُوا بالحجّ، فركب رسول الله ﷺ فصلَى بِمِنْيَ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ له من شَعَرٍ فصُرِبتَ بِنَمِرَةٍ، فسار رسول الله ﷺ، ولا تُشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجد القبة قد ضربَتْ له بِنَمِرَةٍ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلتْ له، فركب حتى أتى بطنَ الوادي، فخطب الناسَ فقال: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أَلَا إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّ مَوْضِعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوْلُ دِمْ أَضَعُهُ دَمَاؤُنَا: دِمُ»

- قال عثمان: «دُمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ» وقال سليمان: «دُمُّ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ» كان مُسْتَرْضِعًا في بني سعد، فقتلته هُذَيْلَ -

«وربا الجاهلية موضع، وأول ربا أضعُ ريانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضع كله، اتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهنَّ

= «فاجاز» على حاشية ص: «أجاز الموضع: خلقه. قاموس». = «نَمِرَةٌ»: موضع هو آخر منطقة الحرم، وبعده عرفات. وانظر (١٩٠٨).

بأمانة الله، واستخللتكم فروجَهُنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوْطِئُنَّ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضرِيُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهنَ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف، وإنني قد تركت فيكم ما لن تَضَلُّوا بعده إن اعتصتم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عنِي، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدَيْت ونصحَت، ثم قال يا صبيعه السبابةِ يرفعُها إلى السماء وينكتُها إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ». =

ثم أذَنَ بلال، ثم أقام فصلَى الظهر، ثم أقام القصوَاء حتى يصلُّ بينهما شيئاً، ثم ركب القصوَاء حتى أتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصوَاء إلى الصخَرات، وجعل حبلَ المشاة بين يديه، فاستقبلَ القبلَة، فلم يزلَ واقفاً حتى غربَت الشمس وذهبَت الصفرةُ قليلاً حين غاب القُرصُ، وأردَفَ أسامِةَ خلفَه، فدفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شنقَ للقصوَاء الزمامَ حتى إن رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رحِلَّه، وهو يقولَ بيده

قوله في آخر خطبة الوداع: «وينكتها إلى الناس»: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: ينكها، وكتبها في ك بباء فوقيَّة، وباء موحدة، لتقرأ بالوجهين، وعلى الحاشية: قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبطناه ينكها بعد الكاف تاء مثناة فوق. قال القاضي - عياض -: كذا الرواية فيه بباء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل: صوابه: ينكها، بباء موحدة، قال: ورويَنا في «سنن أبي داود» بباء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار - هو ابن داسه - ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم. ومنه: نكب كنانته، إذا قلبها. هذا كلام القاضي». وينظر كلام ابن الأثير أيضاً.

ووصف القاضي عياض قائلَ هذا التصويب، في «المشارق» ٢ : ١٣ بأنه «من المتقنين».

«حبل المشاة» أي: مجتمعهم.

اليمني: «السکينة أیها الناس، السکينة أیها الناس» كلما أتى حبلاً من العجال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. قال عثمان: ولم يُسبح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا:

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح. قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه - قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره، زاد عثمان: ووحده -. فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيضَ وَسِيمَا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَ الطُّعنَ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفضل ينظر إلينه، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر.

حتى أتى مُحَسِّراً فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يُخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمأها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها بمثل حَصَى الْخَذْفِ،

«مورك رحله»: على حاشية ص: «المورك والموركة: الموضع الذي يبني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملأ من الركوب. صحاح» ١٦١٥: ٤ =

«حبلًا من العجال»: الحبل: التلّ من الرمل.

«حصى الْخَذْفِ»: الخذف هو رمي الحصاة بطرفين الإبهام والسبابة، ولا يكون ذلك إلا لصغار الحصى. فحصى الخذف: يعني الحصى الصغار.

«لم يسبح»: لم يصل نافلة.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً، والنثاني مختصراً.

[١٨٢٥]

فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثة وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غيره - يقول: ما بقي - وأشاركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر، فطُبخت فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها.

قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلّى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «إِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمَطَلَّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناولوه دلواً فشرب منه .

١٩٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلّى المغرب والعشاء بجامعة بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما .

قال أبو داود: هذا أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفري ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

١٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرت

١٩٠١ - الحديث مرسل من مراسيل محمد الباقر، لذلك وضع الضبة عند اسمه في ص .

وعلى حاشية ك زيادة ونصها: «قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل». وانظر «بذل المجهود» ٢٠٨ : ٩، و «عون المعبد» ٥ : ٣٨٧ .

١٩٠٢ - أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٨٢٩]. وانظر (١٩٣١).

ها هنا، وِمِنْ كُلِّهَا مَنْحِرٌ» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفت ها هنا، وعرفة كُلُّها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت ها هنا، ومُزدلفة كلها موقف».

١٩٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «فانحروا في رحالكم».

١٩٠٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله ﴿وَأَتَيْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالکوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت محرشاً، وذكر قصة فاطمة.

٥٧ - باب الوقوف بعرفة

١٩٠٥ - حدثنا هنّاد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن

١٩٠٤ - «قال: فقرأ فيهما.. . وقال فيه»: فاعل «قال» في الموضعين هو جعفر الصادق. وأبوه المذكور بعد: محمد الباقر، رضي الله عنهم. «قرأ فيهما بالتوحيد»: يزيد سورة: قل هو الله أحد.

١٩٠٥ - الغريب: «يقفون المزدلفة»: في غير ص: يقفون بالمزدلفة.
«الْحُمْس»: قال في «النهاية» ١: ٤٤٠: «الْحُمْس»: جمع الأخمس، وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكتانة، وجديلة قيس، سُمُّوا حُمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم، أي: تشددوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرومون».

وقيل: سُمُّوا حُمساً لاتتجاههم للخمساء، وهي الكعبة. ذكره في «القاموس». وعنده نقل الشارحان.

أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دانَ دينَها يقفون المزدلفة، وكانتوا يُسمّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبِيَّه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفِيض منها، فذلك قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ».

٥٨ - باب الخروج إلى منى

١٩٠٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جواب الضبيُّ، حدثنا عمَار بن رُزَيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس قال: صَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عِرْفَةِ بِمَنَى.

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق الأزرق، عن

= الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي . [١٨٣٠].

١٩٠٦ - أخرجه الترمذى بنحوه وأشار إلى انقطاعه . [١٨٣١].

١٩٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي . [١٨٣٢].
وهنا كتب الحافظ ابن حجر على نسخته ص:

آخر الجزء الحادى عشر من تجزئة الخطيب أبي بكر رحمه الله.

وفي نسخة ح: هذا آخر الجزء الحادى عشر من سنن أبي داود رحمه الله من تجزئة الخطيب، ويتلوه في الثاني عشر: باب الخروج إلى عرفة.
حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، الحديث.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائمًا أبداً.

وعلى الحاشية: عارضت به وصحّ، ثم وقع كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصحّ والله الحمد، وعلامته: خ ط.

ثم سماعات متعددة مطولة على الخطيب فيها ذكر من سمع منه في كل مرة، مع تواريخ بعضها، ثم السماعات على ابن طبرزد.

سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أَخْبِرْنِي بشيء عقلتَه عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمعنىَ، قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - باب الخروج إلى عرفة*

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غَدَا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحةً يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنِمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقه على الموقف من عرفة.

= والأحاديث الستة الآتية بخط جديد في ح - ولذا فلن أهتم بمعايرتها -
وفي أولها سند ابن طبرزد إلى أبي داود، وأن هذا الجزء من رواية ابن طبرزد عن أبي الفتح مفلح الدومي .
* - ابتداء من هذا الحديث ابتدأت المقابلة بنسخة الظاهرية (ظ) وتقديم وصفها في الدراسة، وسانقل من فوائدها ما يُحتاج إليه .

١٩٠٨ - «نمرة»: على حاشية ع نقلًا عن «مشارق الأنوار» ٢ : ٣٤ «بفتح النون وكسر الميم، موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مازِمَيْنِ عرفة تزيد الموقف، حيث ضربت قبة النبي في حجة الوداع». وأنصاب الحرم: يراد بها العلامات التي وضعَت للدلالة على حدود الحِلْل والحرم .
«مهجراً»: أي: ذاهباً في وقت الهاجرة، وهي شدة الحر، ويكون ذلك في منتصف النهار .

٦٠ - باب الرَّوَاحِ إِلَى عِرْفَةِ

١٩٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ، قَالَ: لَمَ قَتَلَ الْحَنْجَاجُ ابْنَ الزَّبِيرَ أُرْسَلَ إِلَى أَبْنَ عُمْرٍ: أَيْهَا سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا، فَلِمَ أَرَادَ أَبْنَ عُمْرٍ أَنْ يَرْوَحَ، قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزَغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَغْ، قَالَ: فَلِمَ قَالُوا قَدْ زَاغَتْ؟ أَرْتَحْلَ.

٦١ - باب الخطبة بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه - أو عميه - قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

١٩١١ - حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط، أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

١٩١٢ - حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

١٩٠٩ - النسخ: «أية ساعة»: في ص: أين ساعة، وعلى الحاشية بخط الحافظ: «لعله: أية». وضبطت في ك بالضم والفتح.

«لم تزغ» في المرة الثانية: زاد في ب، س، ظ: «أو زاغت».

الفوائد: على حاشية ظ: «حسن». وأخرجه ابن ماجه. [١٨٣٤].

١٩١١ - النسخ: «واقفاً بعرفة»: في ب، س: واقفاً يوم عرفة بعرفة.

الفوائد: على حاشية ظ: «روى سَلَمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ عَنْ أَبِيهِ». وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه ولم يقولا: عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧: ٨ - ٢٤٧٦ - كذلك، وأبوه هو نبيط بن شرط له صحبة. ولأبيه شرط صحبة. [١٨٣٦].

١٩١٢ - «على بعير قائم»: وضع ضبة فوق كلمة «قائم» في نسخة س، يريد التنبية=

وَكِيعُ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ هَوْذَةَ،
حُ، قَالَ هَنَادُ: عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ
ابْنَ هَوْذَةَ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ عَلَى بَعِيرٍ
قَائِمٍ فِي الرِّكَابِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ أَبْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَادُ.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمُجِيدِ أَبُو عَمْرُو، عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِمَعْنَاهُ.

٦٢ - بَابُ مَوْضِعِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُفِيلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو - يَعْنِي أَبْنَ دِينَارٍ -
عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَبَّيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا أَبْنُ
مِرَيْعَ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةِ فِي مَكَانٍ يُبَاعُهُ عَمْرُو عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ:
إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ
فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِّنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٦٣ - بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عِرْفَةِ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
حُ، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشِ،
الْمَعْنَى، عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ

= إِلَى أَنْ صَوَابِهَا: قَائِمًا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ عَلَى حَاشِيَةِ كِ.
وَعَلَى حَاشِيَةِ ظَاهِرِهِ حَدِيثٌ: «حَسْنٌ».

١٩١٤ - أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ - وَقَالَ حَسْنٌ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. [١٨٣٨].

١٩١٥ - «أَفَاضَ»: نَزَلَ مِنْ عِرْفَةِ إِلَى مِنْ: «إِيجَافُ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ»: إِسْرَاعُهَا فِي الْمَشْيِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «عَادِيَةً».
«جَمِيعًا»: هُوَ مَزْدَلْفَةً.

رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أُسامة، فقال: «أيها الناس عليكم بالسکينة، فان البر ليس بایجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيتها رافعة يدیها، عادیة، حتى أتى جمعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن عباس وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بایجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسکينة». قال: فما رأيتها رافعة يدیها حتى أتى مِنِي.

١٩١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُرِيب، أنه سأله أُسامة بن زيد قلت: أَخْبَرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ، أَوْ صَنَعْتُمْ، عَشِيَّةً رَدَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: جئنا شِعْبَ الْذِي يُنْيِخُ فِيهِ النَّاسَ لِلْمَعْرُسِ، فَأَنْا خَرَجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتِهِ، ثُمَّ بَالٌ - وَمَا قَالَ أَهْرَاقُ الْمَاءِ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لِيُسَرِّعَ بِالْبَالِغِ جَدًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَنَا الْمَزْدَلْفَةُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ أَنْا خَرَجْتُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعَشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَانطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقٍ قَرِيشٍ عَلَى رِجْلِيِّ.

١٩١٦ - النسخ: الحديث كله سقط من ب.

«شِعْبَ الْذِي يُنْيِخُ»: هكذا في النسخ كلها إلا ع، وفيها: الشُّعْب.. لكن عليها في تلك النسخ ضبة. والشُّعْب: الطريق في الجبل. في أواخره: «ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ»: على حاشية س زيادة: «في مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعَشَاءَ وَصَلَّى» وهي تكرار لما سبق. الغريب: «لِلْمَعْرُسِ»: تقدم (١٨٦٢) أنه متزل المسافر في الليل أو النهار للراحة.

الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه. [١٨٤٠].

١٩١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي، قال: ثم أردف أسامه، فجعل يُعنق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس.

١٩١٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئل أسامه بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ.

قال هشام: النصُّ فوق العنق.

١٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب، عن أسامه، قال: كنت أردد النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

١٩٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامه بن زيد، أنه سمعه

١٩١٧ - هذا طرف من الحديث الآتي (١٩٣٠).

١٩٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٤٤].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ب، كـ حديث آخر، ونصه:

٢٧ - «حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، حدثنا يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشَّرِيد رضي الله عنه يقول: أفضلت مع رسول الله ﷺ بما مسَّت قدماه الأرض حتى أتى جمعاً».

وبحاجبه على حاشية بـ: «قال في «الأطراف» - (٤٨٤٢) -: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشّعب نزل فبَالْفَوْضَا وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوءَ، قلت له: الصلاة! فقال: «الصلاهُ أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتووضاً فأسبغَ الوضوءَ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً.

٦٤ - باب الصلاة بجَمْعِ

١٩٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً.

١٩٢٢ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، بإسناده ومعناه، قال: بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا .
قال أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاتَةٍ بِإِقَامَةٍ .

١٩٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شَبَابَةُ، ح، وحدثنا مَخْلَدُ بن خالد، المعنى، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى - بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه - قال: بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاتَةٍ، وَلَمْ يَنْادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْبِحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .
قال مخلد: لم ينادِ في واحدةٍ منهما .

١٩٢٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن

١٩٢١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١٨٤٥].

١٩٢٢ - عزاه المزي في «التحفة» (٦٩٢٣) إلى البخاري والنسائي .

١٩٢٤ - النسخ: «صَلَّيْنَا هُمَا مَعَ»: انفرد ص ب بهذه اللفظة، وفي ح، ك، ع: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ، وفي ب، س، ظ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ . وأشار في حاشية ح إلى =

عبد الله بن مالك، قال: صلیت مع ابن عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ رکعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلیناها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

١٩٢٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك قالا: صلینا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدة، فذكر معنی ابن كثير.

١٩٢٦ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلی بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثة واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلی بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

١٩٢٧ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْعِ فصلِّي المغربَ ثلاثة ثم صلی العشاء رکعتين ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٢٨ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن

= مغايرة في نسخة الخطيب لم تظهر في الصورة، ومع ذلك فوضع عليها ضبة.
الفوائد: أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. [١٨٤٨].

١٩٢٥ - أدرج المزيّ الحديث مع روایات وألفاظ أخرى مختلفة، وعزاه إلى مسلم والترمذى والنمسائى. «التحفة» ٥ : ٤٢٢ (٧٠٥٢).

١٩٢٦ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى. [١٨٥٠].

١٩٢٨ - «قال: وأخبرني»: القائل هو أشعث بن سليم.
«علاج بن عمرو»: زاد الرملى في روایته: رجل من بنى أسد.

يفترُ من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلَّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ هكذا.

١٩٢٩ - حدثنا مُسْدَدُ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدَ بْنَ زَيْدَ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مَعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ، قَالَ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاتَ إِلَّا لِوقْتِهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاتَ الصَّبَحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَبِيهِ رَافِعَ، عَنْ عَلَيْ: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَوَقَفَ عَلَى فُرُخَ فَقَالَ: «هَذَا فُرُخٌ وَهُوَ الْمَوْقَفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقَفٌ، وَنَحَرَتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، فَانْحَرُوا فِي رَحَالِكُمْ».

١٩٣١ - حدثنا مُسْدَدُ، حدثنا حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعِرْفَةَ

١٩٢٩ - «صلَّى.. الصَّبَح.. قَبْلَ وَقْتِهَا»: يَرِيدُ التَّغْلِيسُ الشَّدِيدُ، وَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاتَهَا أَوْلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ.

والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ. [١٨٥٣].

١٩٣٠ - هَذَا جَزءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقدَّمَ (١٩١٧).

١٩٣١ - «عَنْ أَبِيهِ»: فَوْقَهَا فِي ظَهْرٍ صَحٍ، وَعَلَى حَاشِيَتِهَا: «عَنْ أَبِيهِ» وَفَوْقَهَا ضَبْطَانٌ، وَكَتَبَ: كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ. يَرِيدُ: حَاشِيَةَ الأَصْلِ الَّذِي يَنْتَلِعُ عَنْهُ. وَتَقدَّمُ الْحَدِيثُ مَوْصُولاً وَتَخْرِيجُهُ (١٩٠٣، ١٩٠٢).

وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع، وجمعت كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحرروا في رحالكم».

١٩٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبوأسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

١٩٣٣ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يُفِيضون حتى يَرَوا الشمس على ثَبَرِهِ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

٦٥ - باب التعليل من جمْع

١٩٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله.

١٩٣٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن

١٩٣٢ - «فجاج مكة»: طُرقها الواسعة.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٢: ٢٢٠ (٢٣٩٧) إلى ابن ماجه.

١٩٣٣ - «ثَبَرِهِ»: أعظم جبال مكة.

والحديث رواه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه. [١٨٥٧].

١٩٣٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائى بنحوه. [١٨٥٨].

١٩٣٥ - الغريب: حُمرات: جمع حُمر، وهو جمع حمار، واتفقت الأصول على هذا الرسم إلا ما جاء في ص: جمرات، بجيم معجمة!

الفوائد: «أَبْيَنَّ»: هكذا ضبط في ح، ص، ك، ظ، ب، ونسخة على حاشية س، وضبط على حاشية س، ك مثله بتخفيف الياء، وفي س: =

كُهَيْل، عن الحسن العُرَنِيّ، عن ابن عباس قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أَغْنِلَمَةً بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلْطُخُ أَفْخاذنا ويقول: «أَبَيْتَنِي لَا تَرْمُوا الجمرة حتى تطلع الشمس».

[قال أبو داود: اللطخُ: الضرب اللين].

١٩٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيارات، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس.

١٩٣٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمة الله عليها ورضوانه أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمث الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. يعني عندها.

١٩٣٨ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنما رمي الجمرة بليل، قالت: إنما كنا نصنع هذا على عهد

=
أَبَنِي. وانظر حاشيتي السيوطي والستدي على النسائي الصغرى ٥:٢٧١.
«العرني، عن ابن عباس»: على حاشية ظ: «العرني لم يسمع ابن عباس». والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٥٩].

١٩٣٦ - «عن حبيب»: هو ابن أبي ثابت، كما جاء مزيداً معرفاً به في ب، ع.
وزاد في آخره في نسخة على حاشية ك: أو كما قال.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٠].

١٩٣٨ - «محمد بن خلاد»: تحرف في ب إلى: مخلد بن خلاد.
والحديث أخرجه النسائي. [١٨٦٢].

رسول الله ﷺ.

١٩٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، فأوضع في وادي محسّر.

٦٦ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام - يعني ابن الغاز - حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر».

١٩٤١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حديثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحجَّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأكبر: الحج.

١٩٣٩ - النسخ: «حدثنا سفيان»: في ب: أخبرنا الغريب: «حصى الخذف»: تقدم معناه (١٩٠٠).
«أوضع»: أسرع.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٣].

١٩٤٠ - رواه ابن ماجه، والبخاري تعليقاً. [١٨٦٤].

١٩٤١ - النسخ: «أخبرنا شعيب»: في ك: حدثنا شعيب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٦٥]، وزاد المزي ٥: ٣٠٧
(٦٦٢٤) عزوه إلى النسائي، وهو فيه مختصرًا ٢: ٤٠٧ (٣٩٤٨).

٦٧ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٢ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُوبُ، عن مُحَمَّد، عن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حِجَّتِهِ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجِبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

١٩٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فِياضٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، حدثنا أَيُوبُ السَّخْتَنَيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَبْنَ عَوْنَ: عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨ - باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عِرْفَةَ

١٩٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ، حدَثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

١٩٤٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [١٨٦٧].

١٩٤٣ - أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجِهِ مُختَصِّراً وَمُطَوْلًا. المُنْذَرِيُّ أَيْضًا.

١٩٤٤ - النَّسْخَ: «أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ»: فِي بِ: حدثنا سَفِيَّانَ.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ»: فِي نَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَّةِ حِ, صِ, كِ, سِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ.

«فَأَمَرَ رَجُلًا»: عَلَى حَاشِيَّةِ حِ زِيَادَةً: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا.

«يَوْمُ عِرْفَةَ»: الضَّبْطُ مِنْ حِ, كِ.

الْفَوَانِدَ: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ. [١٨٦٨]. وَعَلَى حَاشِيَّةِ

ظِ: «تَصْحِيحٌ» يَعْنِي: روَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ، أَوْ: روَاهُ التَّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ التَّرْمِذِيِّ تَصْحِيحٌ، وَلَا نَقْلٌ ذَلِكَ عَنْهُ

الْمُنْذَرِيُّ وَلَا المَزِيَّ ٧: ٢١٨ (٩٧٣٥).

بعرفة فجاء ناسٌ - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحجُّ: الحجُّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْع فتمَ حُجُّه، أيام مِنِي: ثلاثة، فمن تعجلَ في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخرَ فلا إثم عليه». قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحجُّ الحجُّ»، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحجُّ» مرتين.

١٩٤٥ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرني عروة بن مُضْرِس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بال موقف - يعني بجمعٍ - قلت: جئت يا رسول الله من جَبَلي طَيِّء، أكَلَلُتْ مَطْيَّة، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إِلَّا ووقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَ حُجُّه وقضى تفته».

٦٩ - باب النزول بمعنى

١٩٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّمِيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس

١٩٤٥ - الغريب: «من حَبْل»: الحبْل: التلّ من الرمل - «وقضى تفته»: التفت: ما يكون على المسافر والمُحرِّم ونحوهما من خشونة حال ومنظر ورائحة، فإذا قضى تفته: أي أنهى ما عليه من التزام هذه الحال وأتم النسك، جاز له العود إلى حاله الأولى من تنظُف وتطهير.

الفوائد: أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه . [١٨٦٩]

بمنى، ونَزَّلْهُم مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمَهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وأشار إلى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا»، وأشار إلى مَيْسِرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

٧٠ - بَابُ أَيَّهُ يَوْمُ يُخْطَبُ بِمَنِّي؟

١٩٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم ابن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بنى بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

١٩٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حضن، حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٧١ - مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمُ النَّحْرِ

١٩٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهرمس بن زياد الباهلي، قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضَباء يوم الأضحى بمنى.

١٩٤٧ - «أَخْبَرَنَا أَبْنَ الْمَبَارِكَ»: فِي كِ: حدثنا. وعلى حاشية ظ أنه حديث: «حسن».

١٩٤٨ - «يَوْمُ الرُّؤُوسِ»: هو أوسط أيام التشريق، سُميَّ به لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس أضاحيهم.

«أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامَ»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أليس أول أيام.

١٩٤٩ - أخرجه النسائي. [١٨٧٣]. «الْكَبْرِيَّ» ٢: ٤٤٣ (٤٠٩٥).

١٩٥٠ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني - حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

* ٧٢ - أي وقت يخطب يوم النحر؟ *

١٩٥١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلى رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

* ٧٣ - باب ما يذكر الإمام في الخطبة بمنى *

١٩٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن عبد الرحمن بن معاذ الشامي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا! فطفق يعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم

١٩٥٠ - «ابن جابر»: على حاشية ظ: هو عبد الرحمن.
«سليم بن عامر»: على حاشية ح، ص، ك، ظ، إشارة إلى نسخة فيها: سليمان.

* - «يوم النحر»: ليست في ص، والضبط كله من ح.

١٩٥١ - «بين قائم وقاعد»: في ب: بين قيام وقعود.
وال الحديث أخرجه النسائي. [١٨٧٥].

* - في الأصول الأخرى: في خطبته بمنى.

١٩٥٢ - «نزلوا» الثانية: في س: أن ينزلوا.
وال الحديث أخرجه النسائي. [١٨٧٦].

نزل الناس بعد ذلك .

٧٤ - باب يبيت بمكة ليالي مني

١٩٥٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني حَرِيز - أو أبو حريز، الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتابع بأموال الناس، ف يأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمني وظلّ .

١٩٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له .

٧٥ - باب الصلاة بمني

١٩٥٥ - حدثنا مُسْدَد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثهم - وحديث أبي معاوية أتم - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

١٩٥٣ - «أبو بكر بن خلاد»: من ص، ب، وعلى حاشية ح، أنه سمع الخطيب، وفي سائر الأصول: أبو بكر محمد بن خلاد .

«أخبرني حَرِيز»: من ص، ب، وعلى حاشية ح أنه سمع الخطيب أيضاً، وفي سائر الأصول: حديثي .
«الشك من يحيى»: في ب: «قال أبو بكر: هذا من يحيى. يعني الشك .».

«ابن فروخ»: الضبط من ح، ظ، والمعروف أنه اسم أجمي ممنوع من الصرف. انظر النووي على مسلم ١: ٢٤٢ .

١٩٥٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه. [١٨٧٨].

١٩٥٥ - «تفرقت بكم الطريق»: من ص، وفي غيرها: .. الطرق .
وأخرجه البخاري ومسلم والنمساني مختصرًا ومطولاً، وليس في حديثه ما ذكره ابن قرة، عن ابن مسعود. [١٨٧٩].

ابن يزيد، قال: صلى عثمان بمني أربعاء، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأً من إمارته، ثم أتمها - زاد من هاهنا عن أبي معاوية: ثم تفرقَت بكم الطريقُ، فلوِدَدتُّ أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاء، قال: فقيل له: عبْتَ على عثمان ثم صليت أربعاء؟! قال: الخلاف شر.

١٩٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، أن عثمان إنما صلَّى بمني أربعاء لأنه أجمعَ على الإقامة بعد الحجَّ.

١٩٥٧ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلَّى أربعاء لأنه اتخذها وطناً.

١٩٥٨ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، قال: لما اتَّخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف وأراد أن يقيم بها صلَّى أربعاء، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

١٩٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى، أن عثمان بن عفان أتمَ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثُروا عائدين، فصلَّى بالناس أربعاء ليعلِّمهم أن الصلاة أربع.

١٩٥٦ - هذا من مراضيل الزهرى، وهي ضعيفة. وانظر ما بعده.
١٩٥٧ - هذا من مراضيل التخيى، وهي صحيحة، كما تقدم (٣٤) إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الصلاة والوضوء من القهقهة في الصلاة.

٧٦ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمّه تحت عمر فولدت عُبيد الله بن عمر - قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى والناسُ أكثرَ ما كانوا، فصلّى بنا ركعتين في حجّة الوداع.

٧٧ - باب في رمي الجمار

١٩٦١ - حدثنا إبراهيم بن مهدى، حدثني عليّ بن مُسهر، عن يزيد ابن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطん الوادي، وهو راكبٌ يُكبر مع كل حصاء، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل ابن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتُل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

١٩٦٢ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد و وهب بن بيان قالا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين

١٩٦٠ - في سن، ب زيادة في آخر الحديث ونصها: «قال أبو داود: وحارثة من خزاعة، ودارهم بمكة» وهي كذلك على حاشية ك عن نسخة، وبعدها زيادة أخرى متصلة بها: «حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٨٨٤]. وهو في الترمذى أيضاً (٨٨٢) وقال: حسن صحيح.

١٩٦١ - «عن أمّه»: على حاشية ح: «هي أم جنبد الأزدية، صحابية. تقريب» (٨٧١).
والحديث رواه ابن ماجه بنحوه. [١٨٧٧].

أصابعه حَجَرًا فرمى ورمى الناس.

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، حدثنا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها.

١٩٦٤ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك*. .

١٩٦٥ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

١٩٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، عن مسمر، عن وَبَرَةَ قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا

١٩٦٣ - «أخبرنا ابن إدريس»: في س، ع: حدثنا. وفي ب: ابن إدريس الأودي.

* - هنا في ب، س، ع حديث زائد، وهذا لفظه من ب:

٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدرى لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه».

وذكره المزي ٢: ٣١٦ (٢٨٠٤) وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم إن المزي عزاه إلى مسلم والنسائي. وهو في مختصر المنذري (١٨٨٩) دون إشارة من طابعه إلى أنه من زياداتة. فالظاهر أنه عند المنذري، لا كما قال في «عون المعبد» ٥: ٤٤٧: لم يذكره المنذري.

أما صاحب «بذل المجهود»: فلم يذكر الحديث أبداً.

١٩٦٥ - أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه بنحوه. [١٨٩٠].

١٩٦٦ - أخرجه البخارى. [١٨٩١].

رمى إمامك فازم، فأعدتُ عليه المسألة فقال: كنا نتحينَ زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رَمَيْنا.

١٩٦٧ - حدثنا عليُّ بن بَخْر وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنْيَ، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلَّ جَمْرَة بسبع حَصَيات يكْبِرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيطيلُ القيام ويتضَرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقفُ عندها.

١٩٦٨ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجَمْرَة الكبُرَى جعل البيت عن يساره ومنيَّ عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك،

١٩٦٧ - «عن عائشة: أفاض»: في ب ، س ، ع: عن عائشة قالت: أفاض.

١٩٦٨ - «قال: لما انتهى»: القائل هو عبد الرحمن بن يزيد، يحكى صنيع ابن مسعود.

أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه مختصرًا ومطولاً.
[١٨٩٣]

١٩٦٩ - «رَّحْص لرعاء»: في حاشية ح ، ك إشارة إلى نسخة فيها: أرخص.

«الغد، ومن بعد الغد»: روایة ابن داسه: الغد، أو من بعد الغد.

والحديث رواه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنمساني وابن ماجه.
[١٨٩٤]

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رَّحْص لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونُ الْغَدَرَ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَرِ يَرْمُونُ يَوْمَ التَّغْرِيرِ.

١٩٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح ابن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَّحْص لِرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

١٩٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبو مِجْلَز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدرى أَرْمَاهَا رسول الله ﷺ بِسْتَ أو بسبع؟ .

لَا: ع

١٩٧٢ - [حدثنا مسدد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

١٩٧٠ - «عن أبي البداح ابن عدي»: في ع: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وعلى حاشية ك: «في «التلخيص الحبير»: قال الحاكم: ومن قال: عن أبي البداح بن عدي: فقد نسبه إلى جده». «التلخيص الحبير»: ٢٦٣: ٢، و«المستدرك»: ٤٧٨: ١، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي البُّلُوي. وهذه الفائدة جاءت على حاشية ح الداخليه بخط الحافظ عبد الله بن سالم البصري، فلم تظهر تامة واضحة. والحديث رواه الترمذى وذكر أن الأول أصح. [١٨٩٥].

١٩٧١ - رواه النسائي. [١٨٩٦].

١٩٧٢ - هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي. والحجاج هو ابن أرطاة، وفيه كلام كثير سوى الانقطاع الذي بينه وبين الزهري.

قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.]

٧٨ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحملقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحملقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والقصرين».

١٩٧٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجَّة الوداع.

١٩٧٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبْح فذبْح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشِق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشِق رأسه الأيسِر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو

١٩٧٣ - «حدثنا القعنبي»: من ص، ح، ك، وفي غيره: حدثني «اللهم ارحم المحملقين» - المرة الأولى - ثبت في الأصول لفظ «اللهم» إلا نسخة ص، فليس فيها.

«اللهم ارحم المحملقين» - المرة الثانية - ثبت لفظ «اللهم» في ص، ب، س، ع، أما ح، ظ، ك، فذكر على حواشيه ورمز له بنسخة. والحديث في البخاري ومسلم. [١٨٩٨].

١٩٧٤ - رواه البخاري ومسلم. [١٨٩٩].

١٩٧٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٩٠٠].

طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة*. .

١٩٧٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم مني فيقول: «لا حرج» فسألها رجل فقال: إني حلت قبل أن أذبح، قال: «إذبح ولا حرج» قال: إني أمسيت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج».

١٩٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن العتكي، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقشير».

* - جاء في نسخة بـ حديث زائد، وهذا نصه:

٢٩ - حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا قال فيه: قال للحلاق: «ابدا بشقي الأيمن فاحلقوه».

وذكره المزي في «التحفة» ١: ٣٧٠ (١٤٥٦) وقال: هو «في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

١٩٧٦ - «إني حلت»: في س، ك: إني قد حلت.
والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [١٩٠١].

١٩٧٧ - «بن الحسن العتكي»: على حاشية ح، ك: بن الحسين، وكان كذلك في ب، ثم ضبط بفتحتين وصحيح عليه.

«بلغني عن صفية»: في ب: بلغنا.
«أخبرتني أم عثمان»: في حاشية ح زيادة عن نسخة: بنت أبي سفيان.
وسيأتي كذلك.

ووهم ناسخ ك - على مزيد إنقاذه - رحمه الله فجعل الزيادة لقوله قبل:
صفية بنت شيبة بن عثمان.

«ليس على النساء حلق»: في ب: ليس على النساء الحلق.

١٩٧٨ - حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة -، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».

٧٩ - باب العمرة

١٩٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَخْجُجَ.

١٩٨٠ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّةِ إِلَّا لِيقطَعَ بذلك أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبِرُّ، وَبَرَا الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرًا، فَقَدْ حَلَّتُ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمَرَةَ حَتَّى يَنْسُلَخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمَ.

١٩٧٨ - «البغدادي، ثقة»: في «تحفة الأشراف» ٥: ٢٨٠ (٦٥٧٦) زيادة نقلًا عن أبي الحسن بن العبد أنه قال: «وأثنى عليه أبو داود خيرًا».

١٩٧٩ - رواه البخاري. [١٩٠٣]

١٩٨٠ - الغريب: «عفا الوبير»: كثر شعر ظهر البعير، لأنَّه يزول باحتتكاك ما يحملُ عليها، وبعد مدة يعود الشعر وفيه كما كان. «برأ الدبر»: الجرح الذي على ظهر البعير، وبرأ: بمعنى شفي، وهذا لا يكون إلا بعد مدة أيضاً.

ونبه النووي في شرح مسلم ٨: ٢٢٥ وتبعه ابن حجر في «الفتح» ٤٢٦: ٣ (١٥٦٤) إلى أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأنَّ مرادهم السجع.

الفوائد: أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه. [١٩٠٤].

١٩٨١ - حديثنا أبو كامل، حديثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بُكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِها فلتُحجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطِها البُكْر، قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرتُ وسَقِمتْ فهل من عمل يجزيَّ عنِي من حَجَتِي؟ قال: «عُمْرَةٌ في رمضان تُجزِي حَجَةً».

١٩٨٢ - حديثنا محمد بن عوف الطائي، حديثنا أحمد بن خالد الوهبي، حديثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعْقِل ابن أم معقل الأَسَدِيِّ أَسْدِ خُزِيرَة، حديثني يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جَدِّه أَمَّ معقل، قالت: لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جَمْل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهَلَكَ أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حَجَّه جَتَّته فقال: «يا أَمَّ معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهَيَّأْنا فهَلَكَ أبو معقل، وكان لنا جَمْل هو الذي نَحْجَّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلاً خرجتِ عليه فإنَّ الحَجَّ في سبيل الله! فَإِذَا فَاتَّكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ

١٩٨١ - «كان أبو معقل حاجاً»: في س رمز لرواية التستري: جاء أبو معقل حاجاً.

«قد علمتَ»: هكذا ضبطت في ح، س، وفي ظ: علمتُ. أخرجه النسائي. وأخرجه الترمذى - وقال حسن غريب - وابن ماجه مختصرًا. [١٩٠٥]. وعلى حاشية ظ: «ابن مهاجر فيه مقال».

١٩٨٢ - «الحج حجة»: على حاشية ح، ك، ع: الحج حج.

معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجّة». فكانت تقول: **الحجّ حجّة**، وال عمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدرني ألي خاصّة؟.

١٩٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّجنني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحجّ معك، قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّني على جملك فلان، فقالت: ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ، قال: «أما إنك لو أحجّجتها عليه كان في سبيل الله».

وإنها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجّة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: **أقرّها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجّة** يعني: **عمرّة في رمضان**.

١٩٨٤ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمد **عمرتين**: عمرة في ذي القعدة، وعمرّة في شوال.

١٩٨٣ - «في سبيل الله. وإنها»: عند لفظ الجلالة ضبة في الأصول كلها، وعلى حاشية ع بدلاً عنها: قال: وإنها..

«أقرّها السلام»: في ك، ظ، س، ب، ع: أقرّتها.

في آخره: «حجّة. يعني عمرة في رمضان»: الضبط من ح، ظ، وعلى حاشية ح، ظ، ك إشارة إلى نسخة فيها: حجّة معى، بدل: حجّة، يعني. ولم تظهر جيداً في ص.

١٩٨٥ - حدثنا التميمي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرَّنها بحجَّة الوداع.

١٩٨٦ - حدثنا التميمي وقتيبه، قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمرِ: عمرة الحديبية، والثانية: حين تواطروا على عمرة قابلي، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرَّن مع حجَّته.

١٩٨٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عمرِ كلِّهن في ذي القعْدة، إلا التي مع حجَّته.

قال أبو داود: أتقنتُ من هاهنا من هدبة، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبهُ: زمنَ الحديبية، أو من الحديبية، في ذي القعْدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قَسَم غنائم حُنين في ذي القعْدة، وعمرة مع حجَّته.

١٩٨٥ - أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [١٩٠٩]. ونحوه في البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥).

١٩٨٦ - «على عمرة قابلي الفتحة من ح، والكسر من ك، وزاد بعد في س، ب: «قال قتيبة: يعني عمرة القضاء في ذي القعْدة». والحديث رواه الترمذى - وقال غريب وروي مرسلاً - وابن ماجه. [١٩١٠].

١٩٨٧ - «زمن الحديبية.. في ذي القعْدة» في ب، ع: «عمرة زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعْدة». والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى. [١٩١١].

٨٠ - باب المُهَلَّةِ بالعمرَةِ تَحِيضُ فِيدِرْكُهَا الْحَجُّ فَتَنَقْضُ عُمْرَتِهَا أَوْ تُهَلِّلُ بِالْحَجُّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتِهَا؟

١٩٨٨ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال عبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأغمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتُحرِّم فإنها عمرة مُتقيلة».

١٩٨٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سعيد بن مُزاحِم بن أبي مزاحِم، حدثني أبي مُزاحِم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أَسِيد، عن مُحرّش الكَعْبِي قال: دخل النبي ﷺ الجُعْرَانَة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أَحْرَمَ، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سَرِفَ حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتِ.

٨١ - باب المَقَامِ فِي الْعُمَرَةِ*

١٩٩٠ - حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن أبَانِ بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثة.

١٩٨٩ - أخرجه الترمذى - وقال حسن غريب - والنسائي أتم منه. [١٩١٣]
* - «المَقَام»: الفتحة على الميم من ح، ولفظ ابن عباس «أقام في...» يقتضي أن الميم مضمومة.

١٩٩٠ - «وعن ابن أبي نجيح»: أي: يرويه ابن إسحاق عن أبَانِ وابن أبي نجيح معاً، وفي بـ: عن ابن أبي نجيح، بحذف الواو، سهو.
والحديث ذكره البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري ومسلم مثله من حديث البراء ابن عازب. [١٩١٤].

٨٢ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، راجعاً.

١٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ويعيني بن معين، المعنى واحد، قالاً: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمّه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت لياليتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصٍ، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «إنزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه.

ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتם الجمرة أن تحلوا» يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حُرُماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

١٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أخر طواف يوم

١٩٩١ - «بمنى راجعاً»: من ص، وفي غيرها: بمنى. يعني راجعاً. وفوق «يعني» في ح، ك: لا. ط يعني: ليست في نسخة الخطيب.
رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.
[١٩١٥].

١٩٩٣ - «آخر طواف»: في نسخة على حاشية ح، ك، ع: آخر الطواف.
رواه الترمذى - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٩١٧].

النحر إلى الليل.

١٩٩٤ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يرمي في السُّبُّع الذي أفضى فيه.

٨٣ - باب الوداع

١٩٩٥ - حدثنا نَضْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده الطوافُ بالبيت».

٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٩٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حُبَيْبٍ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «علها حَبِسْتُنَا!» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفضت، فقال: «فلا إذًا».

١٩٩٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن

١٩٩٤ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٩١٨].

«في السُّبُّع»: هكذا في ص، ب، ع، وفي ح، س: من السبع، وعلى «من» ضبة وعلى الحاشية: في. أما ظ، ك: فكذلك دون ضبة. قلت: والضبط من ظ، لكن جاء هذا اللفظ في رواية النسائي لحديث المطلب بن أبي وداعة الآتي (٢٠٠٩)، وضبطه العلامة السندي في حاشيته على الصغرى (٢٩٥٩): «بضمتين».

١٩٩٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩١٩].

١٩٩٧ - النسخ: «عمرو بن عون»: في ص: عمرو بن عوف. وهو - والله أعلم - سبق قلم من الحافظ رحمه الله. آخر الحديث: «لكيما أخالف»: في نسخة على حاشية ح، ك: أخالفه. =

عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوفُ بالبيت يوم النحر، ثم تحبضُ، قال: لِيکنْ آخُرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أربَّت عن يديك، سأله عن شيء سألَ عنه رسول الله ﷺ لِکیماً أخالفَ!!.

٨٥ - باب طواف الوداع

- ١٩٩٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعم بعمره، فدخلت فقضيت عمري، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبشع حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.
- ١٩٩٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه - يعني مع

- الغريب: «أربَّت»: قال في «النهاية» ١: ٣٥: «أي: سقطت آرائك من اليدين خاصة»، وهو على حاشية ك، والأراب: الأعضاء، لذا قيل: سقطت آرائك، أي: أعضاؤك. انظر التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري.
- الفوائد: أخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي: حسن، وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف، وقال: غريب. [١٩٢١]. وعلى حاشية ظ: حسن، دون عزو إلى مخرج.
- وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٣: ٥٨٧ -: واستدل الطحاوى بحديث عائشة وب الحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض». «شرح معانى الآثار» ٢: ٢٣٢ - ٢٣٥.
- ١٩٩٩ - على حاشية ب زيادة عن نسخة بعد قوله آخر الحديث «فنزل المحاسب»: «قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثهما إلى التنعم. في هذا الحديث...».

النبي ﷺ - في النفر الآخر، فنزل الممحص.

في هذا الحديث قالت: ثم جئته بسحرٍ، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحلَ، فمَرَّ باليت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

٢٠٠٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن

٢٠٠٠ - «من دار يعلى»: في ص: من يعلى، وعلى الحاشية: لعله: دار، فلذا أثبُتها.

وعلى حاشية س زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الصحيح حديث يحيى بن معين، وهذا أصح من حديث عبد الرزاق». قلت: لا أدرِي أيَّ كلمة يريدها مما اختلف فيه يحيى بن معين وعبد الرزاق في هذا الحديث؟. وصاحب «البذل» يرى ٣٤١ أنَّها قول يحيى: كان إذا جاز مكاناً، والصواب: جاء مكاناً.

وغالب ظني أنه ي يريد قوله في السندي: عبد الرحمن بن طارق، عن أمِه، أو: عن عمِه؟ وبيان ذلك: أنَّ الأصول التي بين يدي: عن أمِه، ومثلها في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» ٧٧ : ٥ (٩٥٥).

لكن الإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق ١ : ٦١، ٥ : ٢٧٤ وفيه: عن عمِه، وفي ٦ : ٤٣٧ وفيه: عن أمِه، لكنه تحريف - والله أعلم - صوابه: عن عمِه، انظر «أطراف المسند» ٨ (١١٠٨٢)، ٩ (١٢٦٩٧) و«الأحاديث والمثناني». ويؤيده أنَّ البخاري روى الحديث في «التاريخ الكبير» ٥ (٩٨٥) عن أبي عاصم وهشام بن يوسف، به، وقال: عن أمِه، قال البخاري: «وقال بعضهم: عبد الرحمن، عن عمِه، ولم يصح». فيكون قد اتفق تضعيف البخاري وتضعيف أبي داود لرواية من قال: عن عمِه، وهي رواية أحمد عن عبد الرزاق، كما قال أبو داود هنا. فلهذا الاختلاف بين النقل عن عبد الرزاق، ومطبوعة «مصنفه» قلت: غالب ظني، ولم أجزم.

جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عَبِيدُ اللَّهِ - استقبل البيت فدعا.

* ٨٦ - باب التحصيب*

٢٠٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ بالمصحف ليكون أسماع لخروجه، وليس بيته، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

٢٠٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، ح، وحدثنا مُسدد، قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضربت قُبَّته، فنزله.

قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح.

٢٠٠٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يارسول الله، أين تنزلُ غداً؟ - في حجته - قال: «هل

* - «التحصيب»: هو النزول بالمحض، والمحض: كل مكان كثير الحصي. والمراد هنا: الشّعب الذي بين مكة ومنى.

٢٠٠٤ - عن عائشة: إنما في ب، ع: عن عائشة قالت: إنما. والحديث رواه الجماعة. [١٩٢٥].

٢٠٠٥ - النسخ: «ضربيت قبّة» من ص، ظ، ك. وفي ب، س: ضربت قبّة. وفي ح فتحة على الهمزة من الكلمة التي قبلها: أنزله. الغريب: «كان على ثقل»: الثّقل هنا: متاع المسافر. الفوائد: الحديث رواه مسلم. [١٩٢٦].

٢٠٠٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه. [١٩٢٧].

ترك لنا عَقِيلٌ مِنْزَلًا؟» ثم قال: «نحن نازلون بِحَيْفٍ بْنِ كَنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرْيَاشَ عَلَى الْكُفَّرِ». يعني المَحْصَبُ، وَذَاكَ أَنْ بْنِي كَنَانَةَ، حَالَفُتْ قَرْيَاشًا عَلَى بْنِي هَاشَمَ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوِوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قال الزهري: والْحَيْفُ: الوادي.

٢٠٠٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من مِنْيٍ: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، لم يذكر أولاً، ولا ذكر: الخيف: الوادي.

٢٠٠٥ - حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر ابن عبد الله وأبيوبَ، عن نافع، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْجَةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٢٠٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفانُ، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأبيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هَجَعَ بها هَجْجَةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

٢٠٠٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً. [١٩٢٨].

٢٠٠٥ - «يَهْجَعُ هَجْجَةً»: أي ينام نومة خفيفة بعد العشاء. «بذل المجهود» . ٣٤٨: ٩

«ويزعم أن»: الزعم هنا بمعنى: القول المحقق.

والحديث أخرجه البخاري بمعناه أتم منه، وأخرج مسلم نحوه. [١٩٢٩].

٢٠٠٦ - «أَبِيوبَ»: معطوف على: حميد، فلhammad بن سلمة شيخان في هذا الحديث.

٨٧ - باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيءٍ في حجّه

٢٠٠٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقفَ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذبح ولا حرج» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «إذْمِنْ وَلَا حَرْجٌ» قال: فما سُئل يومئذ عن شيءٍ قدّمْ أو أُخْرِ إِلا قال: «اصنع ولا حرج».

٢٠٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً، أو أخْرَت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إِلا على رجل افترض عِزْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِّجَ وَهَلَّكَ».

٨٨ - باب في مكة

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير

٢٠٠٧ - أخرجه الجماعة. [١٩٣١].

٢٠٠٨ - «اقترضَ عِزْضَ رجل»: أي: اغتابه.

٢٠٠٩ - النسخ: «عن بعض أهله»: في بـ: عن بعض أهلي.

«عن بعض أهله، عن جده»: في بـ، سـ: يحدّثه عن جده.

الفوائد: على حاشية حـ، كـ: «في سنن النسائي: عن كثير بن كثير بن

المطلب، عن أبيه، عن جده، نحوه». «سنن النسائي» ٤٠٨: ٢ (٣٩٥٣).

= وانظر آخر الحديث هنا، وليس مذكوراً في رواية النسائي.

ابن كثير بن المطلب بن أبي وَدَّاعة، عن بعض أهله، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي مما يلي باب بنى سَهْم والناسُ يمْرُّون بين يديه، وليس بينهما سُترةً – قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة ستة – .

قال سفيان: كان ابن حريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

٨٩ - باب تحرير مكة

٢٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

= «باب بنى سهم»: هو المعروف الآن بباب العمرة. انظر «مصنف عبد الرزاق» ٥: ١٢٠ (٩١٣٠) مع التعليق عليه.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٩٣٣].

٢٠١٠ - الغريب: «لا يقصد شجرها»: لا يقطع. وأئمَّ شجر لا يقطع؟ خلاف في تفسيره بين أئمة المذاهب.

«لا ينقر صيدها»: لا يهيج من مكانه.

«إلا لمنشد»: هو المعرف لها، فمن وجد لقطة جاز له أخذها من الأرض
– مثلاً – إذا كان يريد تعريفها – وإنما فلا.

الفوائد: «وإنما أحَلَتْ لي ساعة من نهار»: على حاشية ك: «هي – كما في البخاري – من الفحوى إلى الظهر». قلت: لم أجد شيئاً من هذا في «صحيح البخاري»!

إنما قال الحافظ في شرح البخاري ١: ١٩٨ (١٠٤) و ٤: ٤٤ (١٨٣٢) في شرح قوله ﷺ: «أذن لي ساعة من نهار»: «في مسند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر». «المسند» ٢: ١٧٩، ٢٠٧، وهو في ابن أبي شيبة أيضاً ١٤: ٤٨٧ (١٨٧٥٠) وأغرب المتعلق عليه فعزاه إلى «الأموال» لأبي عبيد فقط! كما أغرب الهيثمي فعزاه في «المجمع» ٦: ١٧٧ إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات، ولم يعزه إلى «المسند»!

«فقام أبو شاه»: على حاشية ك أيضاً: «أبو شاه: بهاء السكت وصلاً =

الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيمة: لا يُغضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تخلُّ لقطتها إلا لمنشد». فقام عباس - أو قال: قال العباس - : يا رسول الله إلا الإذْخِر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذْخِر».

وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: قام أبو شاء - رجل من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاء». قلت للأوزاعي: ما قوله «اكتبوا لأبي شاء»؟ قال: هذه الخطبة التي سمع من رسول الله ﷺ.

٢٠١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في هذه القصة «ولا يختلى خلأها».

وقفاً. نقله ابن رسلان في «شرحه» عن النووي. شرح مسلم ٩: ١٢٩ = لكن لفظه: «هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالباء» يعني: لانقول: أبو شاء، بل نقول: أبو شاء، والتصرف في هذا النقل إنما هو في قوله: بهاء السكت، وهاء السكت تكون ساكنة، وهذا ليس كذلك، وقد صرَّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٦ (١١٢) بأنها هاء منئنة.

«وزاد فيه ابن المصنف»: على حاشية ظ: اسمه محمد.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. [١٩٣٤].

وسيتكرر بعضه برقم (٤٩) تحت رقم ٣٦٤٢ (٤٤٩٨).

٢٠١١ - الغريب: «لا يختلى خلأها»: قال في «النهاية» ٢: ٧٥: «هو النبات الرطّاب الرقيق».

الفوائد: رواه البخاري ومسلم. [١٩٣٥].

٢٠١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمها، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمني بيتاً - أو بناء - يظللك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخٌ مَن سبق إليه».

٢٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرام إلحادٌ فيه».

٩٠ - باب في نبأ السقاية

٢٠١٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر

٢٠١٢ - «هو مُناخ من سَبَق»: أي: «أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه». «بذل المجهود» ٩ : ٣٦١.

«عن أمها»: على حاشية ك: هي مُسَيْكَة المكية. وهذه الفائدة ليست في مبهمات «تقريب التهذيب»، فاستدركَتُها في إخراجي الجديد له. والحديث أخرجه الترمذى - وقال حسن - وابن ماجه. [١٩٣٦].

٢٠١٣ - قال المنذري (١٩٣٧): «آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٥:٧ - (١٠٨٣) - عن يعلى بن أمية، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد»، ويشبه أن يكون البخاري عَلَى المسند بهذا.

وذلك أن البخاري رواه أولاً مرفوعاً من طريق أبي عاصم، به، ثم رواه من وجه آخر عن عمر موقوفاً، فيكون قد أشار إلى ما نبه إليه المنذري، على أن الحديث ضعيف، فعمارة مستور، وشيخه مجهول، كما في «التفريغ» (٤٨٣٩، ٦٩٤٩)، لذا كُتب بجانبه على حاشية ظ: غريب.

٢٠١٤ - «إلى أسامة فشرب»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: إلى أسامة بن

ابن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يَسْقُون النبيذ وبنو عمّهم يَسْقُون اللبن والعسل والسوقي؟ أبخلُ بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: مابننا من بُخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أُسامَة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب، فأتَى بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أُسامَة فشرب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسْتَ، وأجْمَلْتَ، كذلك فافعُلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغِير ما قال رسول الله ﷺ.

٩١ - باب الإقامة بمكة

٢٠١٥ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني الدَّرَاوَرْدِيَّ - عن عبد الرحمن بن حُميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يَسْأَلُ السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للْمَهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثَةً».

زيد فشرب منه.

=
والحديث أخرجه مسلم. [١٩٣٨].

٢٠١٥ - «للْمَهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثَةً»: اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وفي ظ زِيادة: في الكعبة. وانظر الحاشية التالية.

والكلمة الأولى «للْمَهَاجِرِينَ» كتبت في ب أولًا: للْمَهَاجِر، ثم أُلْحِقَ بها علامة الجمع، ووضع على هذه العلامة في س ضبة. قلت: وهو لفظ مسلم: للْمَهَاجِر.

والكلمة الأخيرة جاءت في نسخة الخطيب - كما في حاشية ح، ك - ثلاث.

وال الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.
[١٩٣٩]

٩٢ - باب في الكعبة*

٢٠١٦ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة والحجبي وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

٢٠١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا، لم يذكر السواري، قال: ثم

* - هذا التبوب من ص، س. وفي ب، ع: باب في دخول الكعبة. أما ح، ك فليس فيهما كلمة «باب» إنما في ح: «في الكعبة» وبقلم عريض وخط كبير كعادته في كتابة الباب. وهاتان الكلمتان جاءتا في ك بشكل محير كأنه مقصود من الناسخ، مع أنه يتبع ح في كل كبيرة وصغيرة. وجاءتا في ظ آخر الحديث عقب كلمة «ثلاثة»، وبعدهما علامة نهاية الحديث، وهي دائرة تشبه حرف هـ، وبعدها: حدثنا أبو داود، حدثنا القعبي، فلا تبوب فيها، كما جاء ذلك في «تهذيب السنن» للمنذري ٤٣٩: ٢.

٢٠١٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٤٢]

٢٠١٧ - «الأذرمي»: ضبطت بمدّة كبيرة في ح، ظ، وعلى حاشية ك: «ضبطه في «التقريب» فقال: بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء. وفي «اللباب» لابن الأثير: الأذرمي».

«التقريب» (٣٥٧٦) وتمام كلامه: «أو: بالمدّ، وفتح، وسكون». ولم يذكر صاحب هذه الحاشية ماذا في «اللباب». وخلاصة ذلك: أن السمعاني يقول: الأذرمي، فخطأه ابن الأثير ١: ١٩، ٣٨، ويأقوت ١: ١٧٨، ٧٠، ١٦٠، وانظر «توضيح المشتبه» ١: ١٧٨.

صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَ.

٢٠١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسألاه كم صَلَّى؟.

٢٠١٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين.

٢٠٢٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أحب أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأنخرجت، قال: فأنخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! والله لقد علموا ما اقتسموا بها قط» قال: ثم دخل البيت، فكثير في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه.

٢٠٢١ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، عن علقة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: «صلّي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنووا الكعبة فأنخرجوه من البيت».

٢٠١٩ - على حاشية ك: «قال الإمام النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف» ٩ : ٨٤، وقال المنذري (١٩٤٣): «فيه مقال».

٢٠٢٠ - رواه البخاري. [١٩٤٤]

٢٠٢١ - أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - والنسائي .. وأم علقة: حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة. [١٩٤٥]

٢٠٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مُلِيَّة، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلىٰ وهو كثيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شَقَّقتُ علىٰ أمتي».

٢٠٢٣ - حدثنا ابن السَّرْح وسعيد بن منصور ومسدد، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور الحَجَبِيِّ، حدثني خالي، عن أمي، سمعتُ الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرآنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

٢٠٢٤ - أخرجه الترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه. [١٩٤٦].

٢٠٢٣ - قال المنذري (١٩٤٧): «أم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدية،.. اختُلِفَ في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها..» وفي آخره كلام جاء مثله في «تحفة الأشراف» ٧: ٢٣٧ (٩٧٦٢).

«الأسلمية»: لا تعرف. «تقريب التهذيب» (٨٨١٨).

«عثمان»: هو عثمان بن طلحة العبدى الحجبي.

«نسيت»: الفتحة من ك، وعلى حاشية ب: «قف علىٰ: إني نسيت». «أن تخمر القرآنين»: علىٰ حاشية ب: «العل المراد قرنا الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل، فإنهما كانا في الكعبة، فأمر بتخميرهما، أي سترهما، فإن النظر إليهما ربما شغل المصلى، وقد جاء في متنه التصرير بذلك. والله أعلم». وبه جزم في: «عون المعبد» ٦: ٩، «بذل المجهود» ٩: ٣٧٥. وفي «حياة الحيوان» للدميري (كبش): أن القرنين احترقا أيام فتنة ابن الزبير والحجاج، وكان الإمام الشعبي قد رأهما. «خالي مسافع»: انظر «بذل المجهود» ففيه أن مسافعاً ابن خال منصور.

قال ابن السرح: خالي: مُسافع بن شيبة.

٩٣ - باب في مال الكعبة

٢٠٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِّبي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شَقِيق، عن شيبة يعني ابن عثمان - قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلني لأفعل، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحرّكاه، فقام فخرج.

٢٠٢٥ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن

٢٠٢٤ - «عن شَقِيق» من الأصول إلا ظ، س ففيهما: سفيان، ثم إشارة إلى نسخة فيها: شَقِيق، وزاد في س وضع ضبة على: سفيان.

«في مقعدك»: الخطاب لشَقِيق المذكور، كما بيته روایة البخاري (١٥٩٤) وابن ماجه (٣١١٦).

«رأى مكانه»: على حاشية ح، ك: قد رأى مكانه.
والحديث رواه البخاري والنسائي بنحوه. [١٩٤٨]. أما المزي في «التحفة» ٤: ١٥٧ (٤٨٤٩) فخرّجه عن البخاري وابن ماجه. وهو في ابن ماجه ٢: ١٠٤٠ (٣١١٦) مطولاً عن ابن أبي شيبة، عن المحاربي، به، ولم أره في النسائي الكبير أو الصغرى، وليس لشيبة بن عثمان حديث آخر في الكتب الستة.

٢٠٢٥ - «من لَيْتَ»: على حاشية س: «بكسر أوله، وتشديد ثانية، من أرض الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من: قَرْن». وهذا كلام أبي عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٤: ١١٦٨. وقرن: هو قرن المنازل المقيمات المعروفة.

«السلدة»: فسرها في «بذل المجهود» ٩: ٣٧٨ بالشجر المعروف، لكن =

محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لَيْلَةِ حَذْوَهَا حتى إذا كنا عند السُّدْرَةِ وقف رسول الله ﷺ في طَرَفِ الْقَزْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فاستقبل نَجْبًا ببصره - وقال مرةً: وادِيه - ووقف حتى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثم قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجَّهِ عِصَامِهِ حِزْمٌ مُحَرَّمٌ» وذلك قبل نَزْولِهِ الطَّائفَ وحصارِهِ لثَقِيفِ.

٩٤ - باب في إيتان المدينة

٢٠٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدُ هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَّ».

على حاشية ظ: «موضع». وذكر في «معجم ما استعجم» بما لا يفيد هنا.

«القرن الأسود»: جبل صغير، أو قطعة تنفرد من الجبل.
 «نَجْبًا»: على حاشية س: «بفتح أوله، وإسكان ثانية، بعده باء معجمة بواحدة، وادٍ من وراء الطائف. وحکى السكوني: نخب بكسر الخاء، على وزن: فعل».

والضبط الأول من «معجم ما استعجم» ٤ : ١٣٠١ - وذكر حديث أبي داود هذا - والثاني من «معجم» ياقوت.

«اتَّقَفَ النَّاسُ»: أي: وقفوا.
 «وج»: هو الطائف، أو وادِيهَا، وعلى حاشية ظ: «موضع»، والضبط بالوجهين من ح.

«عصامه»: العصام: كل شجر عظيم له شوك.
 «حِزْمٌ»: الراء ساكنة في الأصول كلها إلا في ب فبالسكون مع كسر الحاء: حِزْمٌ، وبالفتح مع فتح الحاء: حَرَمٌ. والحاء مفتوحة في ح: حِزْمٌ، ومضمومة في ظ: حُزْمٌ. والمعنى: حرام.

٢٠٢٦ - رواه البخاري ومسلم والنمسائي وابن ماجه. [١٩٥٠]

٩٥ - باب في تحريم المدينة

٢٠٢٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم التّيميِّيِّ، عن أبيهِ، عن عليٍّ قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ، وما في هذه الصحيفةِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عائِرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدهُ حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ومنْ والى قوماً بغیر إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ».

٢٠٢٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادةُ، عن أبي حسانٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه، في هذه القصةِ، عن النبي ﷺ قال: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنقرُ صيدها، ولا يُلقطَ لقطتها إلا لمن أشادَ بها، ولا يصلحُ لرجل أن يحملَ فيها السلاح لقتالِ، ولا يصلحُ أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلِفَ رجلٌ بعيته».

٢٠٢٧ - الغريب: «ما بين عائِرٍ إلى ثور»: ضبط عائِرٍ بالوجهين من ح، وفي ك، ظ: بكسريتين فقط.

«مُحْدِثًا»: ضبطه بالوجهين الخطابي في «المعالم» ٢ : ٢٢٣.

«عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»: أي: فرض ولا نافلة.

«أَخْفَرَ مسلماً»: أي: نقض عهده وأمانه.

الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي. [١٩٥١].

٢٠٢٨ - «لا يُختلى خلاها»: تقدم (٢٠١١) أنه: لا يقطع نبتها الرطب. «أشاد بها»: أي رفع صوته بالتعريف بها. وفي ب: أشدتها. والمعنى واحد. وعلى حاشية ظ أن الحديث: «حسن».

٢٠٢٩ - حديثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن عدي بن زيد، قال: حَمَّى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخْبِط شجْرُه ولا يُعْضَد، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٠ - حديثنا أبو سلمة، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيده في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، ف جاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيده فيه فليُسْلِّنه» فلا أرُدُّ عليكم طُعمَةً أطعْمَنِيهَا رسول الله ﷺ، ولكن إن شتم دفعتُ إليكم ثمنه.

٢٠٣١ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأم، عن مولى لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لموالיהם - : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

٢٠٢٩ - «لا يُخْبِط شجْرَه»: لا يضرب بالعصا ليتأثر ورقه.
«وَلَا يُعْضَد»: لا يقطع.

وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان وعبد الله». وقد سئل أبو حاتم عن سليمان؟ فقال: لا أعرفه، وأما عبد الله فهو في معنى المجهول.
[١٩٥٣]

٢٠٣٠ - «من أخذ أحداً»: على حاشية ح، ك: من وجد أحداً.
وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان». وقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه. [١٩٥٤]

٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارت الجعهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُعَضَّ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشَّاً رفِيقاً».

٢٠٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباءً ماشياً وراكباً، زاد ابن نمير: ويصلبي ركعتين.

* ٩٦ - [باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره]

٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حَيْوَة، عن أبي صخرٍ حميدٍ بن زياد، عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ علىَ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٢٠٣٢ - «هَشَّاً رفِيقاً»: بالفاء من ح، ب، ع، وفي ك: رقيقاً، وغير واضحة في ص، س، أما في ظ: فكتبت بالوجهين بالفاء وبنقطتين فوق نقطة الفاء. ونَبَّهَ في «بذل المجهود» ٣٩٥ :٩ إلى اختلاف النسخ كذلك.

ومعنى: يُهَشُّ هَشَّاً: أي ينشر شجره نثراً لطيفاً.

٢٠٣٣ - رواه البخاري ومسلم. ورواه مسلم والنمساني من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [١٩٥٧].

* - التبوب من ع، وفي ب، وحاشية ص، ح، ك، ظ: باب زيارة القبور، وفي س: «باب» فقط.

٢٠٣٤ - على حاشية ظ: «فيه أبو صخر». وقد أخرج له مسلم - وأنكر عليه بعض حديثه، واختلف فيه قول ابن معين. [١٩٥٨].

٢٠٣٥ - حديثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عياداً، وصلوا على إفان صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

٢٠٣٦ - حديثنا حامد بن يحيى، حديثنا محمد بن معن المدنى، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة - يعني ابن الهدير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطّ غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلما تدلّينا منها فإذا قبور بِمَحْنِيَّة، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا». فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

٢٠٣٧ - حديثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أنanax بالبطحاء التي بذى الحُلْيَة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٢٠٣٨ - حديثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز

٢٠٣٥ - على حاشية ظ: «فيه ابن نافع». انظر «تهذيب المتندرى» (١٩٥٩).

٢٠٣٦ - «المدنى»: من ص، وفي الأصول الأخرى: المدينى.

«حرّة واقم»: هي التي تعرف اليوم بالحرّة الشرقية، في المدينة المنورة.

«بِمَحْنِيَّة»: بمنعطف الوادي.

وعلى حاشية ظ: «غريب».

٢٠٣٧ - رواه البخاري ومسلم والنمسائي. [١٩٦١].

٢٠٣٨ - «المعرس»: تقدم (١٨٦٢) أنه متزل المسافر للاستراحة، ليلاً أو نهاراً. وضبّطت الراء هنا بالفتح والكسر في ح.

وجاء في بـ حديث ليس في الأصول الأخرى، وقد ذكره المزى في =

المُعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به.

سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المُعرَّس على ستة أميال من المدينة.

آخر كتاب المناسك.

* * *

«التحفة» ٦: ١٠٨ (٧٧٣٠)، وعزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه، وهذا نصّ ما في ب:

٣٠ - «حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، حدثنا عبد الله - يعني العمري - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمُعرَّس حتى يغتدي».

فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	باب تفريغ أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين
٨٣	باب تفريغ أبواب الجمعة
١١٨	باب صلاة العيدين
١٢٩	جماع أبواب الاستسقاء وتفريغها
٢٦١	باب صلاة الكسوف
١٤٩	تفريغ أبواب صلاة السفر
١٦٣	باب صلاة الخوف
١٧٤	باب تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة
١٩٨	باب نسخ قيام الليل
٢٢٧	باب تفريغ أبواب شهر رمضان
٢٤٣	باب تفريغ أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟
٢٤٩	باب تفريغ أبواب الوتر
٣١٠	٣ - كتاب الزكاة
٣٤٥	باب زكاة الفطر
٣٩١	٤ - كتاب اللقطة
٤٠٣	٥ - كتاب المناسب
٤١١	باب في المواقف
٤٢٨	باب في وقت الإحرام
٤٦٨	باب دخول مكة
٤٨٣	باب صفة حج النبي ﷺ
٥١٦	باب العمرة

فهرس الجزء الثاني

٥	١٤٨ - باب تفريغ أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين
٦	١٤٩ - باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده
٩	١٥٠ - باب الدعاء في الركوع والسجود
١٠	١٥١ - باب الدعاء في الصلاة
١٢	١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود
١٤	١٥٣ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً، كيف يصنع؟
١٤	١٥٤ - باب أعضاء السجود
١٥	١٥٥ - باب السجود على الأنف والجبهة
١٦	١٥٦ - باب صفة السجود
١٨	١٥٧ - باب الرخصة في ذلك
١٨	١٥٨ - باب التخصر والإلقاء
١٩	١٥٩ - باب البكاء في الصلاة
١٩	١٦٠ - باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٢٠	١٦١ - باب الفتح على الإمام في الصلاة
٢٢	١٦٢ - باب النهي عن التلقين
٢٢	١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة
٢٣	١٦٤ - باب السجود على الأنف
٢٣	١٦٥ - باب النظر في الصلاة

٢٥	١٦٦ - باب الرخصة في ذلك
٢٦	١٦٧ - باب العمل في الصلاة
٢٨	١٦٨ - باب رد السلام في الصلاة
٣٢	١٦٩ - باب تشحيم العاطس في الصلاة
٣٤	١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام
٣٧	١٧١ - باب التصفيق في الصلاة
٣٨	١٧٢ - باب الإشارة في الصلاة
٣٩	١٧٣ - باب مسح الحصى في الصلاة
٣٩	١٧٤ - باب الرجل يصلي مختصرًا
٤٠	١٧٥ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٤١	١٧٦ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
٤١	١٧٧ - باب في صلاة القاعد
٤٤	١٧٨ - باب كيف الجلوس في التشهد؟
٤٥	١٧٩ - باب من ذكر التورك في الرابعة
٤٨	١٨٠ - باب التشهد
٥٤	١٨١ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٥٧	١٨٢ - باب ما يقول بعد التشهد
٥٨	١٨٣ - باب إخفاء الشهد
٥٨	١٨٤ - باب الإشارة في التشهد
٥٩	١٨٥ - باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة
٦١	١٨٦ - باب تخفيف القعود

- ٦١ - باب في السلام ١٨٧
- ٦٣ - باب الرد على الإمام ١٨٨
- ٦٤ - باب التكبير بعد الصلاة ١٨٩
- ٦٤ - باب حذف التسليم ١٩٠
- ٦٥ - باب إذا أحدث في صلاته ١٩١
- ٦٥ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١٩٢
- ٦٦ - باب السهو في السجدين ١٩٣
- ٧٢ - باب إذا صلى خمساً ١٩٤
- ٧٤ - باب إذا شك في الشتتين والثلاث، من قال: يلقي الشك ١٩٥
- ٧٥ - باب من قال: يتم على أكثر ظنه ١٩٦
- ٧٧ - باب من قال: بعد التسليم ١٩٧
- ٧٧ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ١٩٨
- ٧٨ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١٩٩
- ٧٩ - باب سجدي السهو فيما تشهد وتسليم ٢٠٠
- ٨٠ - باب ماتسمى سجدة السهو ٢٠١
- ٨٠ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٢٠٢
- ٨٠ - باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٠٣
- ٨١ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٠٤
- ٨٢ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم ٢٠٥
- ٨٣ - باب تفريع أبواب الجمعة ٢٠٦
- ٨٥ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ ٢٠٧

- ٨٦ - باب فضل الجمعة ٢٠٨
- ٨٧ - باب التشديد في ترك الجمعة ٢٠٩
- ٨٧ - باب كفارة من تركها ٢١٠
- ٨٩ - باب من تجب عليه الجمعة ٢١١
- ٨٩ - باب الجمعة في اليوم المطير ٢١٢
- ٩٠ - باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة ٢١٣
- ٩٢ - باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢١٤
- ٩٣ - باب الجمعة في القرى ٢١٥
- ٩٤ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢١٦
- ٩٦ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢١٧
- ٩٦ - باب اللبس للجمعة ٢١٨
- ٩٨ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٢١٩
- ٩٨ - باب في اتخاذ المنبر ٢٢٠
- ١٠٠ - باب موضع المنبر ٢٢١
- ١٠٠ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٢٢
- ١٠٠ - باب وقت الجمعة ٢٢٣
- ١٠١ - باب النداء يوم الجمعة ٢٢٤
- ١٠٢ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ٢٢٥
- ١٠٢ - باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢٢٦
- ١٠٣ - باب الخطبة قائماً ٢٢٧
- ١٠٣ - باب الرجل يخطب على قوس ٢٢٨

- ٢٢٩ - باب رفع اليدين على المنبر
٢٣٠ - باب إقصار الخطب
٢٣١ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة
٢٣٢ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
٢٣٣ - باب الاحتباء والإمام يخطب
٢٣٤ - باب الكلام والإمام يخطب
٢٣٥ - باب استئذان المحدث الإمام
٢٣٦ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٣٣٧ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
٢٣٨ - باب الرجل ينعش والإمام يخطب
٢٣٩ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
٢٤٠ - باب من أدرك من الجمعة ركعة
٢٤١ - باب ما يقرأ في الجمعة
٢٤٢ - باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار
٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة
٢٤٤ - باب صلاة العيددين
٢٤٥ - باب وقت الخروج إلى العيد
٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد
٢٤٧ - باب الخطبة
٢٤٨ - باب يخطب على قوس
٢٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

- ١٢٣ - باب التكبير في العيددين ٢٥٠
- ١٢٤ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٢٥١
- ١٢٥ - باب الجلوس للخطبة ٢٥٢
- ١٢٥ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق ٢٥٣
- ١٢٧ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٢٥٤
- ١٢٨ - باب الصلاة بعد العيد ٢٥٥
- ١٢٨ - باب يصلي الناس في المسجد إذا كان يوم مطر ٢٥٦
- ١٢٩ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعيها ٢٥٧
- ١٣٠ - باب في أي وقت يحول رداءه ٢٥٨
- ١٣١ - باب رفع اليدين في الاستسقاء ٢٥٩
- ١٣٧ - باب صلاة الكسوف ٢٦٠
- ١٣٧ - باب من قال: أربع ركعات ٢٦١
- ١٤٤ - باب القراءة في صلاة الكسوف ٢٦٢
- ١٤٥ - باب أينادى فيها بالصلاحة ٢٦٣
- ١٤٦ - باب الصدقة فيها ٢٦٤
- ١٤٦ - باب العتق فيها ٢٦٥
- ١٤٦ - باب من قال: يركع ركعتين ٢٦٦
- ١٤٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ٢٦٧
- ١٤٨ - باب السجود عند الآيات ٢٦٨
- ١٤٩ - تفريع أبواب صلاة السفر * ٢٦٩
- ١٤٩ - باب صلاة المسافر ٢٦٩

- ٢٧٠ - باب متى يقصر المسافر؟
١٥٠
- ٢٧١ - باب الأذان في السفر
١٥٠
- ٢٧٢ - باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت
١٥١
- ٢٧٣ - باب الجمع بين الصلاتين
١٥١
- ٢٧٤ - باب قصر الصلاة في السفر
١٥٨
- ٢٧٥ - باب التطوع في السفر
١٥٨
- ٢٧٦ - باب التطوع على الراحلة والوتر
١٥٩
- ٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عذر
١٦٠
- ٢٧٨ - باب متى يُتّم المسافر
١٦٠
- ٢٧٩ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر؟
١٦٢
- ٢٨٠ - باب صلاة الخوف
١٦٣
- ٢٨١ - باب من قال: يقوم صفت مع الإمام، وصفٌ وجاه العدو..
١٦٤
- ٢٨٢ - باب من قال: إذا صلّى ركعة، وثبت قائماً..
١٦٥
- ٢٨٣ - باب من قال: يكثرون جميعاً، وإن كانوا مستدبرين قبلة..
١٦٧
- ٢٨٤ - باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم ..
١٦٩
- ٢٨٥ - باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم ..
١٧٠
- ٢٨٦ - باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
١٧١
- ٢٨٧ - باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعتين
١٧٢
- ٢٨٨ - باب صلاة الطالب
١٧٣
- ٢٨٩ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات الشّئه
١٧٤
- ٢٩٠ - باب ركعتي الفجر
١٧٥

- ٢٩١ - باب تخفيفهما
٢٩٢ - باب الاضطجاع بعدها
٢٩٣ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
٢٩٤ - باب من فاتته، متى يقضيها؟
٢٩٥ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها
٢٩٦ - باب الصلاة قبل العصر
٢٩٧ - باب الصلاة بعد العصر
٢٩٨ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب
٣٠٠ - باب صلاة الضحى
٣٠١ - باب صلاة النهار
٣٠٢ - باب صلاة التسبیح
٣٠٣ - باب ركعتي المغرب، أین تصليان؟
٣٠٤ - باب الصلاة بعد العشاء
٣٠٥ - باب نسخ قيام الليل
٣٠٦ - باب قيام الليل
٣٠٧ - باب النعاس في الصلاة
٣٠٨ - باب من نام عن حزبه
٣٠٩ - باب من نوى القيام فنام
٣١٠ - باب أي الليل أفضل؟
٣١١ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

- ٣١٢ - باب افتتاح صلاة الليل بركتعين
٢٠٥
- ٣١٣ - باب صلاة الليل مثنى مثنى
٢٠٦
- ٣١٤ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٢٠٧
- ٣١٥ - باب في صلاة الليل
٢١٠
- ٣١٦ - باب مايؤمر به من القصد في الصلاة
٢٢٤
- * - باب تفريع أبواب شهر رمضان
٢٢٧
- ٣١٧ - باب في قيام شهر رمضان
٢٢٧
- ٣١٨ - باب في ليلة القدر
٢٣٠
- ٣١٩ - باب في من قام: ليلة إحدى وعشرين
٢٣٣
- ٣٢٠ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
٢٣٤
- ٣٢١ - باب من روى في السبع الأواخر
٢٣٤
- ٣٢٢ - باب من قال: سبع وعشرون
٢٣٤
- ٣٢٣ - باب من قال: هي في كل رمضان
٢٣٥
- ٣٢٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟
٢٣٥
- ٣٢٥ - باب تحزيب القرآن
٢٣٧
- ٣٢٦ - باب في عدد الآي
٢٤٢
- ٣٢٧ - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟
٢٤٣
- ٣٢٨ - باب من لم ير السجود في المفصل
٢٤٤
- ٣٢٩ - باب من رأى فيها سجوداً
٢٤٥
- ٣٣٠ - باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»
٢٤٥
- ٣٣١ - باب السجود في «ص»
٢٤٦

- ٢٤٦ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ٣٣٢
- ٢٤٧ - باب ما يقول إذا سجد ٣٣٣
- ٢٤٨ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ٣٣٤
- ٢٤٩ - باب تفريع أبواب الوتر *
- ٢٤٩ - باب استحباب الوتر ٣٣٥
- ٢٥٠ - باب فيمن لم يوتر ٣٣٦
- ٢٥٢ - باب كم الوتر ٣٣٧
- ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الوتر ٣٣٨
- ٢٥٣ - باب القنوت في الوتر ٣٣٩
- ٢٥٦ - باب في الدعاء بعد الوتر ٣٤٠
- ٢٥٧ - باب في الوتر قبل النوم ٣٤١
- ٢٥٨ - باب في وقت الوتر ٣٤٢
- ٢٦٢ - باب في نقض الوتر ٣٤٣
- ٢٦٢ - باب القنوت في الصلوات ٣٤٤
- ٢٦٥ - باب في فضل التطوع في البيت ٣٤٥
- ٢٦٦ - باب * ٣٤٦
- ٢٦٧ - باب الحث على قيام الليل ٣٤٧
- ٢٦٧ - باب في ثواب قراءة القرآن ٣٤٨
- ٢٧٠ - باب فاتحة الكتاب ٣٤٩
- ٢٧٠ - باب من قال: هي من الطُّول ٣٥٠
- ٢٧١ - باب ماجاء في آية الكرسي ٣٥١

- ٢٧١ - باب في سورة الصمد ٣٥٢
- ٢٧٢ - باب في المعوذتين ٣٥٣
- ٢٧٣ - كيف يستحب الترتيل في القراءة ٣٥٤
- ٢٧٧ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ٣٥٥
- ٢٧٧ - باب إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ٣٥٦
- ٢٧٩ - باب الدعاء ٣٥٧
- ٢٨٦ - باب التسبيح بالحصى ٣٥٨
- ٢٨٨ - باب ما يقول الرجل إذا سلم ٣٥٩
- ٢٩٣ - باب في الاستغفار ٣٦٠
- ٣٠٠ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ٣٦١
- ٣٠٠ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ ٣٦٢
- ٣٠١ - باب الدعاء بظهور الغيب ٣٦٣
- ٣٠٢ - باب ما يقول إذا خاف قوماً ٣٦٤
- ٣٠٢ - باب الاستخاراة ٣٦٥
- ٣٠٣ - باب في الاستعادة ٣٦٦
- ٣١٠ - كتاب الزكاة ٣
- ٣١١ - باب ماتجب فيه الزكاة ١
- ٣١٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ ٢
- ٣١٣ - باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي ٣
- ٣١٥ - باب في زكاة السائمة ٤
- ٣٣٢ - باب رضا المصدق ٥

- ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٣٣٥
- ٧ - باب تفسير أسنان الإبل ٣٣٥
- ٨ - باب أين تصدق الأموال؟ ٣٣٧
- ٩ - باب الرجل يتبع صدقته ٣٣٨
- ١٠ - باب صدقة الرقيق ٣٣٩
- ١١ - باب صدقة الزرع ٣٣٩
- ١٢ - باب زكاة العسل ٣٤١
- ١٣ - باب في خرص العنبر ٣٤٢
- ١٤ - باب في الخرص ٣٤٣
- ١٥ - باب متى يخرص التمر؟ ٣٤٤
- ١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٣٤٤
- ١٧ - باب زكاة الفطر ٣٤٥
- ١٨ - باب متى تؤدي؟ ٣٤٦
- ١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٣٤٦
- ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح ٣٥٠
- ٢١ - باب في تعجيل الزكاة ٣٥٢
- ٢٢ - باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ٣٥٤
- ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة، وحدُ الغنى ٣٥٤
- ٢٤ - باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني ٣٦٠
- ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ٣٦١
- ٢٦ - باب ما يجوز فيه المسألة ٣٦١

٣٦٤	٢٧ - باب كراهة المسألة
٣٦٥	٢٨ - باب في الاستعفاف
٣٦٨	٢٩ - باب الصدقة على بنى هاشم
٣٦٩	٣٠ - باب الفقير يهدي للغنى من الصدقة
٣٧٠	٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٣٧٠	٣٢ - باب في حقوق المال
٣٧٤	٣٣ - باب حق السائل
٣٧٥	٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة
٣٧٥	٣٥ - باب مالا يجوز منعه
٣٧٦	٣٦ - باب المسألة في المساجد
٣٧٦	٣٧ - باب كراهة المسألة بوجه الله عز وجل
٣٧٧	٣٨ - باب عطية من سأله عز وجل
٣٧٧	٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله
٣٧٩	٤٠ - باب الرخصة في ذلك
٣٨٠	٤١ - باب في فضل سقي الماء
٣٨١	٤٢ - باب في المنية
٣٨٢	٤٣ - باب أجر الخازن
٣٨٣	٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها
٣٨٥	٤٥ - باب في صلة الرحم
٣٨٩	٤٦ - باب في الشح

- ٣٩١ ٤ - كتاب اللقطة
- ٤٠٣ ٥ - كتاب المناسك
- ٤٠٤ ١ - باب في المرأة تحجج بغير محرم
- ٤٠٦ ٢ - باب لاصرورة في الإسلام
- ٤٠٨ ٣ - باب التزود والتجارة في الحج
- ٤٠٨ ٤ - باب*
- ٤٠٩ ٥ - باب الكري
- ٤١٠ ٦ - باب في الصبي يحج
- ٤١١ ٧ - باب في المواقف
- ٤١٤ ٨ - باب الحائض تهل بالحج
- ٤١٥ ٩ - باب الطيب عند الإحرام
- ٤١٦ ١٠ - باب التلبية
- ٤١٦ ١١ - باب في الهدي
- ٤١٧ ١٢ - باب في هدي البقر
- ٤١٨ ١٣ - باب في الإشعاع
- ٤١٩ ١٤ - باب تبديل الهدي
- ٤٢٠ ١٥ - باب من بعث بهديه وأقام
- ٤٢١ ١٦ - باب في ركوب البدن
- ٤٢١ ١٧ - باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ
- ٤٢٧ ١٨ - باب كيف تنحر البدن
- ٤٢٨ ١٩ - باب في وقت الإحرام

- ٤٣١ - باب الاشتراط في الحج
- ٤٣١ - باب في إفراد الحج
- ٤٤١ - باب في الإقران
- ٤٤٧ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ٤٤٨ - باب الرجل يحج عن غيره
- ٤٤٩ - باب كيف التلبية؟
- ٤٥٠ - باب رفع الصوت بالتلبية
- ٤٥٠ - باب متى تقطع التلبية؟
- ٤٥١ - باب ، متى يقطع المعتمر التلبية؟
- ٤٥٢ - باب المحرم يؤذب
- ٤٥٢ - باب الرجل يحرم في ثيابه
- ٤٥٤ - باب ما يلبس المحرم
- ٤٥٧ - باب المحرم يحمل السلاح
- ٤٥٧ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- ٤٥٨ - باب في المحرم يظلل
- ٤٥٨ - باب المحرم يحتاج
- ٤٥٩ - باب يكتحل المحرم؟
- ٤٥٩ - باب المحرم يغتسل
- ٤٦٠ - باب في المحرم يتزوج
- ٤٦١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٤٦٢ - باب لحم الصيد للمحرم

- ٤٦٤ - باب الجراد للحرم
- ٤٦٥ - باب في القدية
- ٤٦٦ - باب الإحصار
- ٤٦٨ - باب دخول مكة
- ٤٧٠ - باب في رفع اليد إذا رأى البيت
- ٤٧١ - باب في تقبيل الحجر
- ٤٧٢ - باب استلام الأركان
- ٤٧٣ - باب الطواف الواجب
- ٤٧٥ - باب الأضطباع في الطواف
- ٤٧٥ - باب في الرمل
- ٤٧٩ - باب الدعاء في الطواف
- ٤٧٩ - باب الطواف بعد العصر
- ٤٨٠ - باب طواف القارن
- ٤٨١ - باب الملزم
- ٤٨٢ - باب أمر الصفا والمروة
- ٤٨٣ - باب صفة حج النبي ﷺ
- ٤٩١ - باب الوقوف بعرفة
- ٤٩٢ - باب الخروج إلى منى
- ٤٩٣ - باب الخروج إلى عرفة
- ٤٩٤ - باب الرواح إلى عرفة
- ٤٩٤ - باب الخطبة بعرفة

- ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة ٤٩٥
- ٦٣ - باب الدفعة من عرفة ٤٩٥
- ٦٤ - باب الصلاة بجَمْعِ ٤٩٨
- ٦٥ - باب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعِ ٥٠١
- ٦٦ - باب يوم الحج الأكْبَرِ ٥٠٣
- ٦٧ - باب الأشهر الحرم ٥٠٤
- ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ٥٠٤
- ٦٩ - باب النزول بمنى ٥٠٥
- ٧٠ - باب أي يوم يخطب بمنى؟ ٥٠٦
- ٧١ - من قال: خطب يوم النحر ٥٠٦
- ٧٢ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟ ٥٠٧
- ٧٣ - باب ما يذكر الإمام في الخطبة بمنى ٥٠٧
- ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالي مني ٥٠٨
- ٧٥ - باب الصلاة بمنى ٥٠٨
- ٧٦ - باب القصر لأهل مكة ٥١٠
- ٧٧ - باب في رمي الجمار ٥١٠
- ٧٨ - باب الحلق والتقصير ٥١٤
- ٧٩ - باب العمرة ٥١٦
- ٨٠ - باب المُهَلَّة بالعمرَة تحيض فيدركتها الحج فتنقض عمرتها أو
تهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟ ٥٢٠
- ٨١ - باب المقام في العمرة ٥٢٠